ضمان المفتي

التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان

إخراج
محيي الدين حسين يوسف

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٢ م
ISBN 978-9948-499-24-4

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

ضمان المفتي

أ. د. عبد الله البشير

كبير باحثين بإدارة البحوث

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيـة

الحمـد لله رب العالمـين، والصَّـلاة والسَّـلام على سـيدنا محمـد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعـــد:

فيـسر « **دائرة الشـؤون الإسـلامية والعمـل الخيري بدبـي - إدارة البحـوث** » أن تقـدِّم إصدارَهـا الجديد « **ضمان المفتـي** » إلى جمهـور القراء من المفتين والفقهاء العاملين، والسادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفـة.

وهـذا الإصـدار المؤلَّف من جزأيـن بعنوان (ضمان المفتي) قـد ألفه أخونا وشـيخنا القدير الأسـتاذ الدكتـور عبدالله البشـير، ووافاه الأجل قبـل أن يراه مطبوعـاً متداولاً بين أيدي النّاس، ولم تتح له فرصة مراجعته المراجعة النهائية، فاللهَ نسـأل أن يتغمده برحمته، وأن يكتب له أجره، ويثيبه حسـنات جاريات بما ترك من علمٍ ينتفع به بإذن الله تعالى.

وهـو كتاب يعتني بالفتوى والمفتي، فيبحث في مناهج الفتوى وضوابطها

ومـا يتعلـق بها، ثم يبين ما يقع على المفتي من ضـمان إذا أخطأ في فتواه، وعلاقة ذلـك بالتمكن والاجتهاد من عدمه، والفـرق بين الفتوى والقضاء وما يلزم في كُلٍّ منهـما، ويتنـاول في هذا السـفر الكبير كثـيراً من المباحـث المتعلقة بالضمان تناولاً وافياً يجتهد فيه ليعود لأقوال العلماء في كل ما تطرق إليه من موضوعات مهمة.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة **آل مكتوم** حفظهـا الله تعـالى التي تحـب العلم وأهله، وتـؤازر قضايا الإسـلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتـوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي** الذي يشـيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطـاء على درب التميز المنشـود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله على النَّبيِّ الأميِّ الخاتم سيدنا محمَّـــد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على سـيدنا محمد بن عبد الله، وآله وصحبه، ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعــد:

فلمّـا كانت الفتوى من أخطر العلم باباً، وأعظم دروبه أثراً، فقد أولاها العلماء عناية فائقة، فدونوا فيها المدونات، قال عليش: ولما كانت الفتوى مما لا يُستغنى عنها، في جميع الأزمان، ومن أَهم ما يعتنى، وأَجل ما يقتنى، لنوع بني الإنسان، قيدت ما وقع لي من الأسئلة والأجوبة، وجمعتها، ورتبتها على أَبواب الفقه، بعد أَن هذبتها ونقحتها . اهـ

قـال ابن أبي جمرة – بعـد أن أورد حديث رفع العلـم بقبض العلماء – فيه دليـل على أن حقيقة الرياسـة لا تكـون إلا بالعلم . اهــ[1]، وكيف لا، وفيهم قوله ﷺ: « **العلماء ورثة الأنبياء** »، ومما قالوه شعرا:

يا معـشر العلمـــاء يـا ملح البلد

مـا يصلـح الملح إذا الملح فسـد

(١) بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري، لابن أبي جمرة الأندلسي (١/ ١٤٣).

ومـن شـواهد اهتـمام الشرع بهـا أن الله – بقدسـه – تـولى أمرها بنفسـه، فقـال تعـالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (١)، وقـال تعـالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (٢)، ولما استغرب مستفتٍ تأخر الإمام مالك في فتياه، لسهولتها، علّل بطأه ، فقال : كيف وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ (٣) . اهـ

وكيـف لا يكون الأمر كذلك، وقد ألزم الشـارع الأمـة باتباع ما يصدر عن حملة الشريعة، قال في نيل الأوطار – في مسـألة أن حكم الحاكم ظاهراً لا باطناً – فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ . اهـ(٤).

وقـال النووي – بعـد أن عقد باباً في آداب الفتوى والمفتي والمسـتفتي–: اعلم أن هذا الباب مهم جدا، فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه، وقد صنّف في هذا جماعة من أصحابنا، منهم: أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب الحاوي، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي، ثم الشـيخ أبو عمرو بن الصلاح، وكل منهم ذكر نفايس لم يذكرها الآخران، وقد طالعت كتب الثلاثة، ولخصت منها جملة مختصرة، مسـتوعبة لـكل ما ذكروه من المهم، وضممـت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب . اهـ(٥).

---

(١) سورة النساء (١٧٦).

(٢) سورة النساء (١٢٧).

(٣) سورة المزمل (٥).

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني (٩/ ١٤٨).

(٥) المجمـوع، للنـووي (١/ ٤١)، آداب الفتـوى والمفتي والمسـتفتي، لأبي زكريا النووي (ص١٣).

وكانـت هـي – أي الفتوى – الدافع إلى وضـع المختصرات الفقهية، التي اعتمـد عليها طـلاب العلم زمناً، وأولاهـا العلماء عنايتهـم، فتناولوها شرحاً وتحشـية، قال في مختصر خليل: سـألني جماعة – أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسـلك بنـا وبهم أنفـع طريـق – مختصراً عـلى مذهب الإمـام مالـك بن أنس رحمه الله تعالى مبيِّناً لما به الفتوى . اهـ وقال العلامة الدردير في أقرب المسالك: فهذا كتاب جليل، اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل في مذهب إمام أئمة دار التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلاً غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل . اهـ

ومـن أهم تصانيفهـم في الفتاوى: أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشـني القـروي الأندلـسي (ت٣٦١هـ) قـال في مقدمته: فإني جمعـت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعاً محكَماً، قيدت فيه المعاني المكررة، والمسـائل المفتية ، بالألفاظ الموجزة ، والإشـارات المفهمة .. وإنما قصدتُ إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمنَ اضطرابه، ولا يُخشـى اختلافه، والى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، وإلى كل مقدمة صحيحة، وإشارة مبينة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد . اهـ

وكان مـن أحـد أهدافهم في تصانيف الفتـاوى نشر الدُّربـة – فيها – بين جمهـور المفتـين، قـال ابن سـهل في مقدمـة كتابه: « ديـوان الأحـكام الكبرى» لتكـون فائدتها أمكن وأيسر ومنفعتها أقرب وأكثر .. ولو لم يفد إلا معرفة نهج الـكلام، وسـنن القضاة والحـكام في مشـاورة الفقهاء، وكيفيـة المعتاد في ذلك

بينهـم بقرطبة، حيث كان جمهور العلماء – والقـدوة هم – والوقوف على هيبة فتوى المفتين لهم، لكان أكبر مسـتفاداً لمن طلب في تعلمه الازدياد، لأنها طريقة لا تؤخذ إلا عنهم، ولا توجد بالإتقان الذي هي عليه إلا عندهم، فكيف وقد ضمنته مسائل لا توجد إلا فيه، ومعاني لا غنى للمستبصر فيها عنه . اهـ

وقـال الونشريـسي – صاحب المعيار – فإن القواعد ليسـت مسـتوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أيمة الفتيا والفقهاء، لا توجد في كتـب أصـول الفقـه أصلاً، وهـذا هو الباعـث لي على وضع هـذا الكتاب، لضبط تلك القواعد بحسـب طاقتي، ثم قـال: ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى، فتأمل هذا فهو أمر لازم . اهـ[١].

وكافيك بتعريف الشـاطبي دلالة على عظيم قدر الفتوى ومن يتصدر لها، فقال: « المفتي مُخبر عن الله كالنبي، ونافذٌ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُمّوا أولي الأمر، وقُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله ﷺ ».اهـ[٢].

ورتب في إعلام الموقعين – على ما سبق – فقال: وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب العالمين . اهـ[٣].

---

(١) المعيار المعرب (١٠/ ٣٩).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢٤٥).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ١٠).

قـال ابن المنكدر – مشـيراً إلى حجم هذه الخطـورة –: الفقيه الذي يحدِّث الناس إنما يدخل بين الله وبين عباده فلينظر بما يدخل . اهـ[١]، وقال طاووس اليماني: خير الناس منزلةً يوم القيامة إمام مُقْسط، وشرُّ الناس منزلةً يوم القيامة عند الله رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله . اهـ[٢].

وجـاء عن النـووي: الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقـع، كثير الفضل، لأن المفتـي وارث الأنبياء – صلوات الله وسـلامه عليهم – وقائم بفرض الكفاية، ولكنه معرَّض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّع عن الله تعالى. ا.هـ[٣].

بـل قد قرن بعض العلماء بـين الحاكم والمفتي في سريان التضليل، وسرعة التأثـير، قـال في التنوير والتحريـر: فالثمن يطلق على الرشـوة لأنها ثمن يدفع عوضاً عن جور الحاكم ، وتحريف المفتي . اهـ[٤].

وقـد عُهد عن العلماء تعظيم الفتوى، فقال ابن عتاب: الفتيا صنعة . اهـ، وقـال أيوب بن سـليمان: الفتيا دربـة، وحضرت الشـورى في مجالس الحكام، ما دريت ما أقول في مجلس شـاورني فيه سـليمان بن أسـود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن[٥]. اهـ، ومما تفرّد به الإمام أبو حنيفة: وضعه قاعدة في الحَجْر على المفتي الماجن .

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٨).
(٢) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (١/ ٨٩).
(٣) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (١/ ٨٦).
(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢/ ١٨١).
(٥) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (١/ ٨٦).

ولمـا كانت هـذه ماهيتها، فقد شـدّد العلماء في بيـان محاذيرها، وتوضيح مخاطرهـا، حتـى لا يتجـاسر عليهـا من ليس لها بأهـل، ولئلا يقـود تصرفه إلى الجنـوح، أو التطـرف، أو التسـاهل والتهـاون في أمـر الدين، ولنـشر – من لا إيـمان له – من ضلال الفتوى مـا لا يُؤمَن ضرره على الدين والدنيا، فضلاً عن الإضرار الأخروي .

ولا يخفـى على الناظر، ما تشـهده أوعية تلقي العلـم ومصادره – حالياً – من الوسع والانتشار، وإن انحصرت – قديماً – على التلقي المباشر – الحلقات العلمية – ولقاء المتعلمِ مُعلِّمَه وجهاً لوجه، فظهرت في العصر الحاضر وسائل التلقـي عن بعد، كالانترنـت، والهاتف، والفاكس، ونحوها، كما أن المسـتفتي لم يعـد يفـرق بين ما يُعَدُّ فتوى أو غيرها، فغدا يسـتفيد أمـور دينه من المدارس العلمية باختلاف مهماتها، تدريسـاً، أو وعظـاً، أو خطابة، أو غيرها، ولا يخفى ما فيها من المخاطر، لا سيما وأن فيها ما لا تعلق له بالإفتاء .

قـال ابـن أبي جمرة: وهـذا المعنى بنفسـه قـد ظهر اليـوم في زماننـا، وكثر وتفاحـش في قـوم يقـرؤون النحـو والأصـول والمنطـق وعلم الـكلام وعلم الطبائع وما أشـبه ذلك، ثم يدعون الرئاسـة بها، ويريدون أن يفتوا في دين الله بتلك العلوم، ويرجح ذلك عندهم بعقولهم، حتى أن بعضهم يدّعي الاجتهاد عـلى زعمه ، ويخطّـئ من تقدم من الفضلاء وأئمة الديـن، وذلك لقلة فهمه لما قالوا وسـوء ظنه بهم ، لأنه لو حسـن بهم الظن لعاد عليه من بركتهم بما يفهم كلامهم فالحذر الحذر من هذه الطائفة الرديئة والعصابة الجهنمية . اهـ[١].

(١) بهجة النفوس، لابن أبي جمرة (١/ ١٤٤).

وقـد أخضعت الفتوى ومؤسسـاتها للرقابة، ولحـق برجالها – على امتداد العهـود المتعاقبـة – مـن المسـاءلات والمؤاخـذات، مـا دلّ دلالـة أكيـدة عـلى أن الشـارع مـا كان لـيرضى التفريط أو الإفـراط فيها، بل قد رتـب على تجاوز مُسَلّماتها، واختراق موجّهاتها، المحاسبة الأخروية، لا سيما في إتلاف الأنفس أو الأموال أو غيرها مما ينتج عنها [١].

عـلى أن الإفتـاء لم يقتصر – حديثاً أو قديماً – على مسـائل الفقه – عبادات أو معاملات – وإنما أصبح ملجأ لتساؤلات الناس، وإن كان في تفسير آية، أو شرح حديث، أو تأويل رؤيا، فأضحى المفتي محط آمال المستفتين، وإن شطّت سـؤالاته وابتعـدت عن المسـائل الفقهية، بـل ولا يقنع الكثير من مؤسسـات الإفتـاء الاعتـذار عن عـدم إجابة السـؤال، أو صرفـه بدعوى عـدم العلاقة، وخاصة تلك التي تقدم خدمة الإفتاء المباشر .

ولمّـا كانـت الفتـوى مشـاورة – في حقيقتهـا – اسـتلزم ذلـك أن توزن بموازينهـا، ويؤكـد مقارنتهـا مـا رواه أبـو داود عـن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله ﷺ : « **مـن أُفتـي بغـير علم كان إثمه عـلى من أفتـاه** »، وفي رواية: « **ومَنْ أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه** »، فقد أتبع الفتوى بالشـورى، قـال أبو داود: أي خان المستشـارُ المستشـيرَ، إذ ورد: أن **المستشـارَ مُؤتَمَنٌ ومَنْ غشّنا فليس منّا** . اهـ[٢]

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سـهل (١/ ٨٩)، المعجـم الكبير، للطبراني (٨/ ٤١)، شعب الإيمان (٢/ ٢٤٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٤٥).

ولعَلَّ الناظر يستدرك هنا عبارة أبي المطرف المالقي، وما يترتب عليها، قال: وقد قال مالك – وهو رأي الرجل الصالح عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه – تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . اهـ، وروى أشهب عن مالك : لم أزل أسمع أن يستحدث للنّاس أقضية بما يحدثون من الفجور، ولا فجور أعظم من الظلم والتسلط على أموال الناس وإبصارهم بغير حق، وقد جعل الله عليهم بذلك السبيل، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ . اهـ[1].

وقد ساق – ما تقدّم – كثيراً من أهل العصر إلى استحداث مسائل وقضايا، حار فيها أهل الفتيا، فتوقف فيها الورعون، وسقط فيها آخرون، بل قد أصبح التحايل – في الفتيا والاستفتاء – ضرباً من المهارة الذهنية، فإن لم يكن من المفتي تساهلاً، كان من المستفتي تحايلاً، وما فطنا إلى أنهما شريكان في الإثم والأجر بمنصوص الحديث الشريف .

وقد دعاني كل ذلك، إلى المشاركة في هذا الفن الخطير، بقلمي الكسير، وقد تسبق العرجاء – فضلاً – عند منعرج النوى، وسميته: « **ضمان المفتي** ».

وحيث إن ما قصدت بيانه في هذا الكتاب يستلزم بياناً شافياً عن الفتوى، فقد صدرته بتمهيد متكامل في بيان مفهومها، ومناهجها، وضوابطها، ولوازمها، ومراتب وصفات المفتي، وشروطه .

---

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص ١٨٩).

وقد حرصتُ على بيان الأهمية العظمى، والدور الكبير والخطير للمفتي، في كونه نائباً عن الله، وقائماً مقام النبي ﷺ، بكل ما تحمله العبارة من معنى، ولم أغفل الإشارة إلى كونه مستشاراً في فتواه، والمستشار مؤتمن .

وقد كانت هذه المباحث – المتقدمة – ضرورة لازمة في بيان صورة الفتوى والمفتي والمستفتي في نظر الشارع، وما تشكله في حياة المسلم والمجتمع، مما سهل الانتقال إلى صلب موضوع البحث الرئيس ، وهو ضمان المفتي .

وأمّا **ضمان المفتي**، وهو المقصود الأصيل في هذا الكتاب، ويعنى بها المسؤولية الشرعية – دنيا وأخرى – أو القانونية أو الأدبية، والتي تترتب على تجاوزه صلاحياته المقررة شرعاً، فقد تناولت فيها مفهوم الضمان، والعقوبات والمؤاخذات بشكل عام في الفقه الإسلامي، وموجباته وأسبابه .

وقد أكدتُ في أكثر من موضع – محاولاً تحاشي التكرار – أن الخطأ في الفتوى يعظم بشناعة الأثر الناتج عنه، كما إذا تعلق بالدماء والفروج والأموال، وما يرتبه ذلك من رفع سقف الإضرار إلى مستوى المجتمع، بدلاً من اقتصاره على فرد، أو أفراد محصورين.

وقد فصلتُ في هذا القسم – الأصيل في بابه – الكلام في أنواع الضمانات، والمؤاخذات، والعقوبات، التي رتبها الشارع على المفتي، من: تأديب، وتغريم، وعزل، وحجر، وغير ذلك .

وكان لإبراز الدور الرسمي تجاه المفتي – توظيفاً ورقابةً ومحاسبةً – أهمية

كبـيرة في إقـرار مبدأ المحاسـبات والمؤاخذات، وما أثمره من اسـتقرار الحركة التنظيمية لمسار الفتوى عبر العصور، وأحقية الأجهزة التشريعية في محاسبة من يتصدر لها، والحال أنه ليس مؤهلاً لذلك، كالطب تماماً في بابه .

وعرّجـت في خواتيم الكتاب إلى نواقض الفتوى، وقواعد الرجوع عنها، وآثار ذلك، ولم أغفل إيراد نماذج من رجوع المفتي عن فتاواه، مبتدئاً بالرجوع النبـوي التشريعي، ورجوع السـلف، والفقهـاء، وما أقره الشـارع من رجوع المستفتي إذا تبين له خطأ مفتيه، ونماذج من الاعتراضات الواردة – عبر التاريخ – على الفتاوى، وما أُلّف حولها، أو رُصِد فيها من رسائل ووقائع .

ولعَـلّ في البحـث معالجة صحيحـة، ومبادرة وجيهة، تقـف – بأبوابها وفصولها ومسائلها – صفاً واحداً، في وجه تلك المحاولات الرامية لإجهاض منـارة الإفتاء، واعتـلاء منصتها من فاقدي ضوابطهـا وشروطها ولوازمها، ممـا شـكل عجـزاً في ميـزان الفقه الصحيـح، وتخبّطـاً قاد الكثـير إلى ظلمات الجهل المركب .

وقد حرصتُ في وريقات الكتاب على إضفاء مزيد من الضوء على مباحث التساهل في الفتوى، وعدم التثبت فيها، والسرعة في إبرازها قبل استيفاء حقها مـن النظر والفكر، قـال ابن الصلاح: « وربما حمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعـة، والإبطاء عجز ومنطقة، وقد تحمله الأغراض الفاسـدة على تتبع الحيل المحظورة، أو المكروهة، والتمسك بالشبه، طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه » [١].

(١) أدب الفتوى وشروط المفتي لابن الصلاح ص ٦٥ .

وقد استخلصت كل ما تقدم من أمهات الكتب، مما شكل - فيما أحسبه - نقولاً أصيلة وصحيحة في بابها، يحتاجها المبتدئ والمنتهي في هذا الفن .

عـلى أني لم أغفل دور المجامع الفقهية، والمؤسسـات التشريعية المعاصرة، ورواد الإصـلاح فيها، فأشرت إلى تلك الجهود المبذولة من خلالها في ترسـيخ تلك الضوابط، والحرص على تحقيقها في ميدان الفتوى .

ولمـا كان الحكـم على الشيء فرعاً عـن تصوره، ولازماً عـن إدراكه، إذ لا يمكن الوصول بالناظر إلى استقرار مبدأ الضمان والعقوبة والمؤاخذة على تجاوز المفتـي ميدان صلاحياته العلمية، إلا بإظهار مناهجها، وضوابطها، ولوازمها، فقـد رأيت من صواب البحث - ضرورة - جعله قسـمين، أتناول في أولهما ما لا يقبل الثاني إلا باستقراره .

وقـد تناولـتُ في أوله : الفتـوى - مناهج وضوابط ولـوازم ، ثم تناولت المفتـي باعتبـاره فاعل الفتوى ، ولما كان المسـتفتي شريك المفتي، ولا فتوى إلا فيه، بل هو ركنها، وإلا ظلت الفتوى حبيسـة في جوف مفتيها، فقد تناولت ما يتعلق به، وخاصة ما يرتبط من مسائله بضمان المفتي .

ولمّـا اكتمـل - في تصـوري - الـكلام في ركائـز الفتـوى بما تقـدم، فقد عرجت إلى المقصود، وهو ضمان المفتي، وبيان ما يتعلق بالفتوى من العقوبات والضمانـات والمؤاخـذات، فأوضحت مفهوم الضمان، وموجبات أو أسـباب الضـمان، وضـمان الصناع، وضـمان الوظائف والمسـؤوليات، وضـمان المفتي،

وصدّرتـه بمقدمة في اعتبار الفتـوى صناعة، ثم دخلت على بيان ضمان المفتي، وضمان الهيئات التنفيذية والوظائف المصاحبة للمفتي، وترجمة الفتوى، ومدى مسـؤولية المفتـي عنها، وضمان المترجم، والغرر وضـمان المفتي، وقاعدة: « إذا اجتمع السبب والمباشَرة قُدِّمَت المباشَرة » وعلاقتها بضمان المفتي، وزلة العالم في فتواه لا تصلح مسـتنداً للعمل، والعقوبة والتأديب والعزل، وتأصيل التأديب في الشريعة الإسـلامية – أو تأصيل التأديـب أو العقوبة المترتبة على المخالفات في المهمات الرسمية، ومنصب الإفتاء – ورقابة الدولة، ودور الدولة في محاسبة المفتي ومراقبة تصرفاته .

ولمّـا كان العصر الحاضر ومؤسسـاته – مناط النظـر والتطبيق – لم أغفل تناول تلك الجهود المعاصرة للدول والمؤسسـات التشريعية والعلمية في ضبط وتصحيـح مسـار الفتوى، مـورِداً نماذج من عنايـة الدول بالفتـوى في العصر الحاضر، ملخِّصاً ميثاق الفتوى الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي .

ثُـمَّ عرجتُ إلى عقوبة المفتي – عند تجـاوزه ميدان صلاحياته الممنوحة له شرعاً، والحجر على المفتي الماجن، ونماذج من عزل المفتي .

وخصّصـتُ جانبـاً لتنـاول خصيصـة مهمـة في الفتـوى، وهـي قابليتها للنقـض والعـدول عنهـا، فتناولت الرجوع عـن الفتوى – أو نقـض الفتوى، ونواقـض الفتيـا، وقواعد الرجوع عـن الفتيا وآثاره، ونـماذج من الرجوع عن الفتيا، ورجوع النبي ﷺ تشريعاً، ورجوع السـلف، ورجوع الفقهاء، ورجوع المسـتفتي بعد إدراكـه خطأ مفتيه، والاعتراض على الفتـوى، ورد الاعتراض،

ونـماذج مـن الاعتراض عـلى الفتـاوى والتعقيب عليهـا وإسـقاطها، وفتاوى معاصرة نقضت .

ثُمّ ختمت كل ذلك بما رأيته ملخصاً مستعرضاً لما ذكرته، والحمد لله على مـا بـه تفضل، وظني فيه القبول لما بـه تكرم ، قال والدي – رحمه الله تعالى – في ختام ديوانه الكبير « **الوصية بالتقوى** »:

والحـــمـــــد لله الـذي آلاؤه
تهمي سـجـــالاً، مغربـاً أو مشرقا
حمـــــــداً يكافئ أنعـماً لا تنقضي
ويُقابـل الفضـلَ العظيـمَ المغدَقـا
يـا رب إني قـد وعظـت فشُـدّ من
أزري، لأمتثـل المواعـظ مسـبقا
كـي لا أكـون مثبِّــطـاً للسـالكيـ
ــن وهُـزأةً للظالعـين أولي الشَّـقا
واغفر لنـا ما قد علمـتَ وأجزلنْ
أجـراً،وصِـل بالصـالحين السُّبَّـقـا
واهتف بمُنشـيها البشير وكُلِّ مَن
راقـت لديـه، مؤمِّــنـاً، وموفَّـقـا
ولوالديه، وصاحبٍ، وشيوخـــه
وأحـبـةٍ، مـعْ مسـلميهم مطـلـقا

أنّ القـــبولَ قِـــراكم، فلتهـنئووا

ولنـا المزيـد، تفضّـلاً، يـوم اللقـا

وخـــتام نظمي بالصّـــلاة مُسـلِّما

لمحمّـــــدٍ والآل مـــــا دام التُّقـى

الفتوى: مناهج وضوابط ولوازم

مفهوم الفتوى

الفتوى - بالفتح والضم - والفتح لأهل المدينة، و الفتيا - بالضم - وقد يجمع على فتاوي بكسر الواو، وبعدها ياء ساكنة، أو على فتاوى، بفتح الواو، وبعدها ألف مقصورة .

والإفتاء: مصدر، والاسم: الفتوى، مأخوذة من الفتى والفتوة، فكأنه يُقوِّي ما أشكل بيانه، فيشبّ ويصير فَتِيّاً قوياً، قال البرزلي: الاستفتاء: طلب الفتوى، والمستفتي: طالب الفتيا، وهو المقلد، والمفتي: الفقيه، وهو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال، والمسْتَفْتَى فيه: المسائل الاجتهادية، لا العقلية، على الصحيح . اهـ[1].

والتَّفاتي: التحاكم، وفاتونا: أفتونا، وتفاتوا إليه: تحاكموا، وفي الحديث: « أربعة تفاتوا إليه عليه السلام »[2]، وفي الحديث « **وأفتوك** » أي أجازوه، وفي رواية: « **وأقنوك** »، أي أرضوك، وجعل الفتيا إرضاء من المفتي[3].

---

(١) فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (١/ ٦٢) منار أصول الفتوى، للقاني (٢٣١- ٢٣٥) أنيس الفقهاء (١/ ٣٠٩) عمدة المفتي والمستفتي (١/ ٦) مواهب الجليل (١/ ٤٥) البحر المحيط (٦/ ٣٠٥) تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٤) المخصص (٤/ ٤٥٨) أساس البلاغة (٢/ ١٧٧) الصحاح (٧/ ٣٠٢) الأمالي (٢/ ١٢٥) الفائق (٣/ ٨٧).

(٢) النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير (٣/ ٧٧٨).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١٩٢)

والفتوى: جواب المفتي وبيانه، وقيدها بعضهم بتبيين مشكلات الأحكام، وهـــو وصف زائـد لا يلغي مفهومها العام، والمسـتفتي: من يسـأله، والمفتي: مجيبـه . اهـــ، ونقل المنـاوي عن الكشـاف قوله: الفتـوى الجـواب في الحادثة، اشتقت على طريق الاستعارة من الفتي في السن . اهـ[١].

ثـم إنهـم أداروا تعريـف الفتـوى اصطلاحاً عـلى اعتبارين، فعـلى اعتبار صدورها من المجتهد، عرفوها بإظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .[٢]

وأمّـا عـلى اعتبار صدروها من المفتي – أو من كليهما – فهي: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام .

وجمـاع كلامهـم: أن المفتي مَـنْ يتصدى للفتـوى بين النـاس، وفي البحر المحيط : المفتي هو الفقيه، قال الصيرفي: وموضوع هذا الاسـم لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سمّوْه هذا الاسم، ومن استحقّه أفتى فيما استفتي . اهـ[٣]

وقد تكون الفتوى إجابة لسؤال، أو لا، ومن الأول قول الشاعر:

---

(١) فيض القدير، للمناوي (١/ ١٥٨).
(٢) فتاوى ابن رشد (٣/ ١٤٩٦).
(٣) البحر المحيط (٦/ ٣٠٥).

يـقـول لي المفتـي وهـن عشـيـة

بمكـــة يسحبن المهدبـة السحـلا

اتـق الله لا تنظـر إليهـن يـا فتـى

وما خلتني في الحج ملتمساً وصلا

وبينهـا وبـين القضاء عمـوم وخصوص، فـكل قضاء فتـوى، وليس كل فتوى قضاء، إذ الفتوى بيان لا إلزام فيه، والقضاء بيان وإلزام [١] . اهـ

ولعل الناظر يشـاركني في توفر صفة الإلزام – المعنوي – في المفتي المعين في هـذا الزمان، ولا أدلَّ على ذلك من نصوص القانون الواضحة، والتي تجرم العمل بخلاف مواده .

ومـن دلائل تلازمهما قول أبي الحسـن النباهي المالقي الأندلسي في مقدمة كتابـه: « المرقبـة العليا فيمن يسـتحق القضـاء والفتيا »: فهذا كتاب أرسـم فيه بحول الله نبذاً من الكلام في خطة القضاء، وسير بعض مَن سلف مِن القضاة، أو بلغ رتبة الاجتهاد، وفيمن يجوز له التقليد، ومن لا يجوز له، وصفات المفتي الذي ينبغي قبول قوله، والاقتداء به لمن ذهب إلى مقلده، وبالجاري من الفتاوى على منهج السداد، وهل يجوز للمفتي قبول الهدية من المستفتي، أم هي في حقه من ضروب الرشاء المحرمة على الجميع . اهـ

وقال في أصول الأقضية : ولا فرق بين المفتي والحاكم، إلا أن المفتي مُخبِر بالحكم، والقاضي مُلزم به . اهـ[٢].

(١) الذخيرة، للقرافي (١٠/ ١٢٠) الفروق اللغوية، للعسكري (١/ ٤١٨).
(٢) تبصرة الأحكام في أصول الأقضية والأحكام (١/ ١٦٤).

وقـال القـرافي: وظهر مـن هذه الفتـاوي والمباحـث أن الفتـوى والحكم كلاهمـا أخبار عـن حكـم الله، ويجب عـلى السـامع اعتقادهما، وكلاهمـا يلزم المكلـف من حيث الجملة، لكـن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكـم إخبـار، ومعناه: الإنشـاء والإلزام مـن قبل الله تعـالى، فالمفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل عنه ما وجده عنده، واسـتفاده منه، بإشـارة، أو عبـارة، أو فعـل، أو تقريـر، أو تـرك، والحاكم مع الله تعـالى كنائب الحاكم، ينشـىء الأحكام والإلزام، وليس بناقل ذلك، بل مسـتنبئه، فكأنه قال له: أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي، فكلاهما مطيع لله تعالى ناقل لحكمه غير أن أحدهما منشئ والآخر ناقل . اهـ[١].

ومن شـواهد تلازمهما - وخاصة في العصور الأولى - ما أورده في كتاب أخبـار القضاة عن أبي عبيدة : كان ابن عبـاس يفتي الناس ويحكم بينهم، وإنه خـرج إلى علي، ومعه أبو الأسـود الـدولي، وغيره من أهل البصرة، فاسـتقضى الحـارث ابـن عبد عـوف بن أصرم بن عمـرو الهلالي، ثم قدم ابـن عباس فأقر الحـارث، وابـن عباس يتولى عامـة الأحكام بالبـصرة، ثم كان بعـد ذلك كلما شـخص عن البصرة اسـتخلف أبا الأسـود، فكان هو المفتي، والقاضي يومئذ يدعـى المفتـي ، فلم يـزل كذلك حتى قتل عـلي رضي الله عنه في سـنة أربعين. اهـ[٢]، وروى وكيع - بسنده - رأيت شريحا يقضي ويفتي .اهـ[٣].

---

(١) منـار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٣٢)، عقود رسـم المفتي (ص ١١)، البهجة شرح التحفة (١/ ٣٤).

(٢) أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف الملقب بـ« وكيع » (ص ١٣٧).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٩٣).

ومن دلائل تلازمهما – من حيث الأحكام – قوله في كتاب البحر الرائق: والمفتي ينبغي أن يكون هكذا، ثم نقل عن فتح القدير، قوله: واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي . اهـ [١] .

وكافيك شاهداً على تلازمهما، وأنهما لا ينفكان عن بعضهما، ولا سيما في قائمة المساءلات والمحاسبات، الدنيوية والأخروية، ما قاله الملا علي القاري عند تناوله لما رواه في مسند أبي حنيفة – بسنده – قال رسول الله ﷺ: « القضاة ثلاثة » ، ثم قال: وفي معناه المفتي . اهـ [٢].

ولعل أول بروز في الفصل بينهما – القضاء والإفتاء – ما حكاه وكيع في كتابه (أخبار القضاة) عن عباس بن ميمون، قال: سمعت هلال الرأي يقول: لقد كتب عيسى بن أبان سجلات لآل جعفر بن سليمان، مواريث مناسخة، وحسب حسابها، وكتب ذلك في الكتب، بأمر يصير به المفتي فصلاً عن القضاة، قال هلال: هل والله لو سكت عن ذلك التفصيل لضقت ذرعاً به . اهـ ، وعن عباس بن ميمون: سمعت أهل المسجد والأجرياء يقولون: أحدث عيسى في القضاء شيئاً لم يحدثه أحد . اهـ [٣] .

وكان قضاته ﷺ – وكذا مَن بعده – يتولون الأمرين، القضاء والإفتاء، ففي الروض الباسم في الذّبّ عن سنة أبي القاسم: أن النبي ﷺ ولى أبا موسى

(١) البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي (٦/ ٢٨٨).
(٢) شرح مسند أبي حنيفة، للملا علي القاري (١/ ٥٣١).
(٣) المصدر السابق (ص ٢٩٩).

الأشعري على اليمن مصدِّقاً - أي جابياً للزكاة - وقاضياً، وكان يقضي ويفتي في حياة الرسول في زمنه وفي أيام الخلفاء الراشدين . اهـ[١] .

ولما استخلف رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد رضي الله عنه على مكة - بعد الفتح - والياً وقاضياً، تضمن توجيهه مهام الفتيا، فقال له ﷺ: « **يا عتاب اِنْهَهُمْ عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا** »[٢].

ومن آثار استقرار الفصل بينهما لاحقاً : توارث الفقهاء كراهة الفتوى من القاضي ، ومما رواه ابن الحاج عن ابن المنذر، قوله: يكره للقاضي الفتوى في الأحكام عند السؤال عنها . اهـ وكان شريح يقول: أنا أقضي ولا أفتي . اهـ

قال البرزلي - بعد نقله ما تقدم - يريد إذا كانت الفتوى ممن يمكن أن تعرض بين يديه، ولو جاءته من خارج بلده، أو من بعض الكور، أو على يدي عماله، فليجبهم عنها . اهـ

ثم نقل عن ابن الحاجب: لا يفتي الحاكم في الخصومات . اهـ وعن ابن عبد الحكم: لا بأس به، كالخلفاء الأربعة . اهـ

وعزا ابن المناصف القول بعدم الجواز إلى مالك، و - عزاه - ابن حارث لسحنون، ثم ذكر قول ابن عبد الحكم، وقال: الكلام الأول النهي فيه عن

---

(١) الروض الباسم لأبي عبد الله محمد بن الوزير اليمني (١/ ١٤٨) وانظر: رسالة القضاء لأحمد سحنون (ص٤٧).

(٢) أدب القاضي، للماوردي (١/ ١٣٢) وانظر: رسالة القضاء لأحمد سحنون (ص٤٩).

فتوى القاضي في الخصومات لأحد الخصمين، والثاني في فتياه في جملة الأشياء لا لخصومة بعينها . اهـ [١] .

وقد ذهب بعضهم إلى أن الإفتاء أشدُّ خطراً من القضاء، وأن القاضي أيسر مأثماً، وأقرب إلى السلامة من المفتي، لأن المفتي من شأنه أن يجيب عن الأسئلة المطروحة عليه بداهة بما يحضره من القول دون تثبُّتٍ ولا تروٍّ، بخلاف القاضي، فإن من شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة . اهـ [٢] .

قال أبو عثمان بن الحداد: لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة . اهـ

قال سحنون: ما أشقى المفتي والحاكم، ثم قال: ها أنذا يتعلم مني ما تُضرَب به الرقاب، وتُوطَأ به الفروج، وتُؤخَذ به الحقوق، أما كنتُ عن هذا غنيّاً . اهـ [٣] .

وأبرز ما يختلفان فيه من السمات: من حيث اللزوم والنفاذ، فالحكم مُلزِم ونافذ، بخلاف الفتوى، إلا إذا صحبها إلزام حكمي، ومن حيث التعيين، فالقاضي لا بد أن يكون منصَّباً ومعيَّناً، بخلاف المفتي – غالبا – ومن حيث

(١) فتاوى البرزلي (٤/ ٣٨).
(٢) رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ص٨٨).
(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ٧، ١٤) (٣/ ٤٤١، ٤٢٣).

الصفات والخصائص التي تشـترط في كل منهما، ففي الفتوى وسـع يدخل فيه العبد والمـرأة والأمي والأخرس، ومن حيث التعلق بمصالح الدنيا والآخرة، فالحكـم لا تعلـق لـه بمصالح الآخـرة، بخـلاف الفتيا، ففيهـا قابليـة التعلق بكليهـما، ومن حيث النقض، فالحكم لا ينقض باجتهـاد مثله، بخلافها، ومن حيـث العبـادات والمعاملات، فالحكم لا مدخل له في العبـادات، بينما الفتوى قابلة للدخول في كليهما . اهـ[١].

قـال اللقاني: فـإذنْ الفتوى: جواب حديث لأمـر حديث، كما حقق ذلك بعض الشافعية . اهـ[٢].

ونقـل في كتاب البحر الرائق عن البزازية : المفتي يفتي بالديانة، والقاضي يقضي بالظاهر . اهـ[٣].

ومـن لطائـف التفريـق بين علـم الفتيا وفقـه الفتيـا - وكذلـك بين علم القضـاء وفقـه القضاء - ما حـكاه الونشريسي عن بعضهـم: والفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الأخص والأعم، فقه القضاء أعم، لأنه الفقه بالأحـكام الكليـة، وعلم القضاء هـو العلم بتلك الأحكام الكليـة، مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة .

---

(١) اختـلاف الاجتهـاد وتغيره وأثر ذلـك في الفتيا، للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشـلي (ص٩٧) رسـالة القضـاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطـاب (ص٨٩) نظام القضاء في الإسلام، للدكتور إسماعيل البدوي (ص١١٤).

(٢) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٣٣).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٨٨).

ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق: أن أمير أفريقية استفتى أسد بن الفرات في دخول الحمام مع جواريه، دون ساتر له ولهن، فأفتاه بالجواز لأنهن ملكه، فأجاب ابن محرز بمنع ذلك، وقال له: إن جاز لك نظرهن كذلك، ونظرهن إليك كذلك، لم يجز نظر بعضهن بعضاً، فأغفل أسد النظر في هذه الصورة الجزئية، فلم يعتبر حالتهن فيما بينهن، واعتبره ابن محرز .

ثم قال: والفرق المذكور، هو أيضاً الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع كيفية تنزيلها على النوازل، ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح المحصل أبو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان، ومحل تحصيله في الفقه وأصوله شهير، فلما جلس الخصوم وفصل بينهم، دخل منزله مقبوضا، فقالت له زوجته: ما شأنك ؟ فقال لها: عسر علي حكم القضاء، فقالت له: رأيت الفتيا عليك سهلة، فاجعل الخصمين كمستفتيَيْن سألاك، فقال: فاعتبرت ذلك، فسهل علي . اهـ [1] .

قال البرزلي – بعد حكايته ما تقدم من تفاوت فتوى أسد بن الفرات وابن محرز في جواري أمير قرطبة – ولهذا قيل: إن أبا محرز كان أفقه نفساً، والآخر أحفظ، فجرى كل منهما على ما علم فيه، والأفقه أفضل، لقوله ﷺ: « رب حامل فقه ليس بفقيه، ورُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه » [2] . اهـ

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٧٨).
(٢) سنن الدارمي، باب الاقتداء بالعلماء (١/ ٨٦).

ونقـل عن عـز الدين بن عبد السـلام قوله: وعلم القضـاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه، ولكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وربما كان بعض النـاس عارفا بفصل الخاصـم، وإن لم يكن له باع غير ذلك من أبواب الفقه، كما أن علم الفرائض كذلك، وكما أن علم التصريف من علم العربية، وأكثر النحويين - أهل زماننا - لا يحسـنونه، وقد يحسنه من هو دونهم في بقية علم العربية، وقد كان كثير من علماء السلف يمتاز كل واحد بباب، أو أبواب من العلم . اهـ[١] .

قـال الونشريـسي: ولا غرابـة في امتيـاز علم القضـاء من غيره مـن أنواع علم الفقه، وإنما الغرابة في اسـتعمال كليـات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسـير على كثـير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه، ويفهمه ويعلمه غيره، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة، أو مسـألة من الأعيان، لا يحسـن الجواب، بل، ولا يفهم مراد السائل عنها، إلا بعد عسر، وللشيوخ في ذلك حكايات نبه ابن سهل في أول كتابه على بعضها . اهـ[٢] .

وفي فتـاوي البرزلي: قال شـيخنا الامام: القضاء أخـص من العلم بفقهه، لأن متعلـق فقهـه كلي من حيث هـو كلي، ومتعلق علمـه كلي من حيث صدق كليته على جزئياته، وكذا فقه الفقه من حيث كونه فقيهاً، هو أعم من فقه الفقه

(١) المصدر السابق (١٠/ ٧٩).
(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٨٠).

من حيث كونه مُفْتياً .. قال: وإذا تأملت ذلك علمت أن حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى اقتباس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه، ولا خفاء أن العمل بها أشق وأحظى من العلم بالكبرى فقط، وأيضاً فقهاء القضاء والفتيا مبنيان على إعمال النظر في الصورة الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغي طردها ويعمل معتبرها . اهـ[1] .

وقال القرافي – في (الفرق الرابع والعشرون والمائتان) بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم – اعلم أن العبادات كلها – على الإطلاق – لا يدخلها الحكم ألبتة، بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة .. ويلحق بالعبادات أسبابها .. ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة، ولا في سببها ولا شرطها، ولا مانعها .. وبهذا يظهر أن الأحكام الشرعية قسمان: منها ما يقبل حكم الحاكم مع الفتيا، فيجمع الحكمان، ومنها لا يقبل إلا الفتوى، ويظهر لك بهذا أيضاً تصرف رسول الله ﷺ إذا وقع، هل هو من باب الفتوى؟ أو من باب القضاء، والإنشاء ؟

ثم قال: فظهر .. أن الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة، لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار معناه الإنشاء

(١) فتاوى البرزلي (٤/ ٧).

والإلـزام مـن قبـل الله تعـالى، وبيـان ذلـك بالتمثيـل: أن المفتي مـع الله تعالى كالمترجـم مع القـاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واسـتفاده منه، بإشـارة أو عبـارة أو فعـل أو تقرير أو تـرك، والحاكم مـع الله تعالى كنائب الحاكم ينشـئ الأحكام، والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مسـتنيبه، بل مسـتنيبه قـال له: أي شيء حكمت به على القواعد، فقد جعلته حكمي، فكلاهما موافق للقاضي، ومطيع له، وساع في تنفيذ مراده، غير أن أحدهما ينشئ، والآخر ينقل نقلاً محضاً من غير اجتهاد له في الإنشاء، كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى، قابل لحكمه، غير أن الحاكم منشئ، والمفتي مخبر محض . اهـ[١] .

ونقـل البيهقـي عن الحليمي – في وصفـه تعالى بالقـاضي – ومعناه الملزم حكمـه، وبيـان ذلك أن الحاكـم من العباد لا يقول إلا ما يقـول المفتي، غير أن الفتيا لما كانت لا تلزم لزوم الحكم، والحكم يلزم، سمي الحاكم قاضيا ولم يسم المفتي قاضيا، فعلمنا أن القاضي هو الملزم، وحكم الله – تعالى جده – كله لازم فهو إذن قاض وحكمه قضاء . اهـ[٢] .

وختامـاً، فقـد ترتـب – ضرورة – على ربـط مفهوم المفتـي بالاجتهاد، إخـراج ناقـل الفتوى، قـال ابن نجيم بعد قولـه – فلا يفتـي إلا المجتهد، وقد اسـتقر رأي الأصوليـين عـلى أن المفتي هـو المجتهد –: فأما غـير المجتهد، ممن يحفـظ أقـوال المجتهد، فليـس مُفتيـاً، والواجب عليـه إذا سـئل أن يذكر قول

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي (١/ ١٧٩).
(٢) الأسماء والصفات، لأبي بكر البيهقي (١/ ١٦٣).

المجتهد - كأبي حنيفة - على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي .

وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذه من كتاب معروف، تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور . اهـ[1].

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٨٩).

مناهج الفتيا

أكبر تلك المناهج – بل هو أمُّها – الخوفُ من الإقدام عليها، واعتبارها حملاً ثقيلاً، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ ما أحد منهم يحدث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فُتيا إلا ودّ أن أخاه كفاه الفُتيا »، وفي رواية : « فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول ».

وكان الشأن فيهم التدافع، وإحالة السائل إلى من عنده كمال جوابه، أورد الخطيب البغدادي – بسنده – عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ؟ فقالت: سَلْ عليّاً، فإنه أعلم مني بهذا، وقد كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألت عليّاً، فقال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة أيام ولياليهن يعني للمسافر، وللمقيم يوما وليلة** » [(١)] .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن مسألة، فقال: أجرأ من سبع . اهـ يريد أنها من المسائل الشداد التي يشتد فيها الخطب على المفتي .

وسئل عن شيء، فقال: « إني لأكره أن أحل لك شيئاً حرمه الله عليك أو أحرم ما أحله الله لك » وقال لمولاه عكرمة : اذهب فأفْتِ النّاس وأنا لك عون، فمن سألك عما يعنيه فأَفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلث مؤونة النّاس ».

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٧٠)

وعن أبي داود قال: سـألت الشعبي كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال: عـلى الخبير وقعت، كان إذا سـئل الرجل، قال لصاحبه: أفتـه، فلا تزال، حتى ترجع إلى الأول . اهـ

وعن أبي حصين قال: إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر . اهـ

ومـما أثر عـن سـحنون تمثله بقول سـفيان بـن عيينة: أجـرأ الناس على الفتيـا، أقلهم علماً، يكـون عند الرجل باب واحد من العلم، فيظن أن الحق فيه . اهـ[١].

قال الخطيب البغدادي: ويحق للمفتي أن يكون كذلك، وقد جعله السائل الحجـة لـه عند الله، وقلـده فيما قـال، وصار إلى فتـواه من غير مطالبـة ببرهان ولا مباحثـة عـن دليـل، بل سـلم له وانقـاد إليه، إن هـذا لمقام خطـر، وطريق وعر . اهـ[٢].

ومـن أعلاها وأدلها على خطورتها، قابليتهـا للنظر والنقض، فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: « انظروا فيما قلته، فإنه دين، وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه، ومردود عليه، إلا صاحب هذه الروضة » [٣]

(١) جامع بيان العلم، لابن عبد البر (٢/ ٦٧)
(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٨)
(٣) فتاوى رسول الله ﷺ، للسيد الجميلي (ص١٤).

ولما حضرته الوفاة رضي الله عنه قال: « لقد وددت الآن أن أضرب على كل مسألة قلتها برأيي سوطاً، ولا ألقى رسول الله ﷺ بشيء زدته في شريعته، أو خالفت فيه سنته ».

وقد تناقلت كتب الرواية عن مالك شدّةَ تحرّيه، وقوة تثبُّته، فعن عبد الرحمن بن مهدي : جاء رجل إلى مالك، فسأله عن شيء فمكث أياماً ما يجيبه، فقال: يا أَبا عبد الله إني أريد الخروج، فأطرق طويلاً ورفع رأسه، فقال: ما شاء الله، يا هذا إني أَتكلم فيما أَحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه . اهـ

ومما حكاه ربيعة : قال لي أبو خلدة – وكان نعم القاضي –: يا ربيعة، أَراك تفتي الناس، فإذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أَن تتخلص مما سأَلك عنه . اهـ، وقال الإمام مالك : « العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق »[1].

ومما تناقله المؤرخون – في منهج الفتيا عند الإمام مالك: رسالته إلى الليث بن سعد، ونصها:

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد، عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه، اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس، بأشياء مخالفة لما عليه جماعة النّاس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك

(١) أدب الفتيا، للحافظ جلال الدين السيوطي (ص٤٤)

ومنزلتـك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليـك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ الآية ، وقال تعـالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ الآيـة، فإنما النّـاس تبع لأهـل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نـزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسـن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثـم قـام مـن بعـده أتبع النـاس له من أمتـه، ممـن ولي الأمر من بعـده، فما نـزل بهم مما علمـوا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سـألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجـدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قـال امـرؤ غـيره أقوى منه وأولى تـرك قوله وعمل بغيره، ثـم كان التابعون من بعدهم يسـلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهـراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة، التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنـا، وهـذا الذي مضى عليه مَـنْ مضى منّا، لم يكونوا مـن ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم .

فانظـر رحمـك الله فيـما كتبت إليـك فيه لنفسـك ، واعلـم أني أرجو أن لا يكـون دعائـي إلى ما كتبت به إليـك إلا النصيحة لله تعالى وحـده، والنظر لك

والظـن بك، فأنـزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً، وفقنـا الله وإيـاك لطاعتـه وطاعة رسـوله في كل أمر وعلى كل حال، والسّـلام عليك ورحمة الله، وكتب يوم الأحد لتسـع مضين من صفر . اهـ، قال القاضي عياض: أتينا بها على وجهها بسرد فوائدها وهي صحيحة مروية . اهـ[١].

وقد أشار في ترتيب المدارك إلى رسالة أخرى للإمام مالك في الفتوى، قال القاضي عياض: ومن ذلك رسـالته إلى أبي غسـان محمد بن مطرف في الفتوى، وهي مشهورة، يرويها عنه خالد بن نزار، ومحمد بن مطرف، وهو من كبار أهل المدينة، قريناً لمالك، يروي عن أبي حازم، وزيد بن أسـلم، وروى عنه الثقات، ووثقوه، ثم قال: وقد نقل أبو إسـحاق بن شعبان أقوال مالك في هذه الرسالة منها في كتابه . اهـ[٢]

ورأى رجـل ربيعـة بـن أبي عبد الرحمن يبكـي، فقال: مـا يبكيك؟ فقال: أُسـتُفتي من لا علم له، وظهر في الإسـلام أمر عظيم . اهـ، وقال: لَبعضُ من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السّرّاق . اهـ

وكان ابـن عتـاب يهاب الفتوى ويخـاف عاقبتها في الآخـرة، ويقول: من يحسـدني فيها جعله الله مفتيـاً، وإذ رُغِّب في ثوابها وغبـط بالأجر عليها يقول: وددت أني أنجو منها كفافـاً لا علي ولا لي، ويتمثل بقول الشاعر:

---

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ١٠).
(٢) المصدر السابق (١/ ٦٥).

تمنونني الأجـــر الجـزيـل وليتني
نجـــوت كفـافـاً لا عـليَّ ولا ليـا

ومـا نقله الونشريسي مـن مناهجهم في التوقف عن الفتيا – في مسـألة ما إذا أنكـر المُدَمّـى عليه أن يكون المـراد – وأجاب عبد الرحمـن بن بقي بن مخلد أنـه متوقف على القول في التدميات، وذكـر أنه مذهب أبيه وجده، والله الموفق للصواب بِمَنِّـه . اهـ [١]

وكان ثابـت البناني يقول إذا أفتى: « قـد جعلت رقبتي جسراً للناس » ثم ترك الفتوى . اهـ

وقـد اسـتخلص المحققـون مـن مناهجهـم في الفتيـا مـا يمكـن اعتباره لبنات أساسـية في بنائها، وتأمين لمسـارها من الانحراف عـن جادة الصواب، وقـد يترتب عـلى تجاوزها، خلل لا يغتفـر في صناعتها، وقد رأيـت تناولها، إذ لا يستقيم البحث في التعدّي من عدمه في الفتيا، بدونها:

أولاً: التثبت ، ومجانبة العجلة فيها ، ومما كتبه علي بن أبي طالب رضي الله عنه لبعض قضاته بأجوبة مسائل سأله عنها « اقصد إلى ما فيه الرفق، ولا تأخذ الأمور بالعجلة .. فاتق الله، ولا تعجل بالأحكام » [٢].

ومـا أثر عن الإمـام مالك: جُنَّـة العـالم: لا أدري، فـإذا أخطأها أصيبت

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٣١٧).
(٢) فتاوى البرزلي (٤/ ١٣).

مقاتله . اهـ وكان ابن المسيب لا يفتي إلا قال: اللهم سلِّمني وسلِّمْ منّي . اهـ، وكان مكحول يقول عند الإفتاء: لا حول ولا قوة إلا بالله . اهـ

ومن جهودهم في نظم آداب المفتي[1] :

وثانيـــها أن لا يســارع لـدى

فتـواه بـل ينظـر حتـى يرشـــدا

ولمّـا أدرك العلماء ما قد يطـال الفتوى من عدم الوثوق بمصادرها، بيّنوا مـا يلزم المفتي اتخاذه من خطوات التثبت، قال العلامة شـمس الدين محمد بن سـليمان الشـهير بابن كمال باشـا – في بعض مسـائله –: لا بد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسـمه ونسـبه ونسـبته إلى بلـد من البلاد، إذ لا يسـمن ذلك ولا يغني، بل معرفتـه في الرواية ودرجته في الدرايـة، وطبقته من طبقـات الفقهاء، ليكون على بصيرة وافيـة في التمييز بين القائلـين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بـين القولين المتعارضين، فنقول إن الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد، لا في الفروع، ولا في الأصول.

والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب .. القادرين على اسـتخراج الأحكام

(١) التحفة الرضية، لمحمد بن علي (٣/ ٦٤٣).

عـن الأدلـة المذكورة على حسـب القواعـد التي قررهـا أسـتاذهم، فإنهم وان خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

والثالثـة: طبقـة المجتهديـن في المسـائل التـي لا روايـة فيها عـن صاحب المذهـب .. فإنهم لا يقدرون عـلى مخالفة الإمام، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نصّ فيها عنه على حسب أصولٍ قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

والرابعـة: طبقة أصحاب التخريج من المقلديـن .. فإنهم لا يقدرون على الاجتهـاد أصـلاً، لكنهم لإحاطتهـم بالأصول، وضبطهـم للمأخذ، يقدرون عـلى تفصيـل قول مجمـل ذي وجهـين، وحكم محكـم محتمل لأمريـن، منقول عـن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابـه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع.

والخامسة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين .. وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

والسادسـة: طبقـة المقلديـن القادرين عـلى التمييز بين الأقـوى والقوي، والضعيـف وظاهـر الرواية، وظاهر المذهب والرواية النادرة.. وشـأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسـابعة: طبقـة المقلديـن الذيـن لا يقدرون عـلى ما ذكـر، ولا يفرقون

بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب ليل، فالويل لمن قلّدهم كلّ الويل . اهـ[١]

ومما نصح به العلماء ترديده من الدعاء – في هذه المواطن – لما في الحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت: « كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »[٢].

وقد أُثر عن سحنون في التأني وعدم التعجل في الفتوى قوله: وأنا أحفظ مسائل – سمّاها – تبلغ ثمانية أقاويل من ثمانية أئمة، فكيف ينبغي لي أن أعجل بالجواب حتى أتخيّر، فلم ألام في حبس الجواب ؟[٣]

وقال مُنكِراً على مَنْ يعجل في الفتوى: إني لأُسأل عن المسألة فأعرفها، وأعرف في أي كتاب هي فيه، وفي أي ورقة، وأي صفحة، وعلى كم هي من سطر، فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهة الجراءة على الفتوى . اهـ

وأتاه رجلٌ ، فسأله مسألة، فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال بعد ذلك:

---

(١) عقود رسم المفتي، لابن عابدين (ص١١).
(٢) صحيح مسلم باب الدعاء في صلاة الليل (٧٧٠).
(٣) جامع بيان العلم، لابن عبد البر (٢/ ٢٠٢).

مسـألتي ؟ أصلحـك الله، لي ثلاثـة أيـام، فقال لـه: وما أصنع بك يـا خليلي ؟ مسـألتك نازلـة، وهـي معضلـة، وفيها أقاويـل، وأنـا متحير في ذلـك ! فقال لـه: وأنـت – أصلحـك الله – لكل معضلة، فقال له سـحنون: هيهـات يا ابن أخـي، ليـس بقولـك أبذل لـك لحمي ودمـي للنار، مـا أكثر مـا لا أعرف، إن صـبرت رجوت أن تنقلب بحاجتـك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري تجاب في سـاعة واحـدة، فقال لـه: إنما جئت إليك، ولا أسـتفتي غـيرك، فقال: فاصبر، عافاك الله، ثم أجابه بعد ذلك . اهـ [١]

قـال في التقرير والتحبير: وما أحسـن قول القائل: ينبغـي للمفتي الموفق إذا نزلـت بـه المسـألة، أن يبعث من قلبـه الافتقار الحقيقي، الحـالي، لا العلمي المجـرد، إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، أن يفتح له طرق السـداد، وأن يدله عـلى حكمـه الذي شرعه لعبـاده في تلك المسـألة، وما أجدر مـن فضل ربه أن لا يحرمه إياه . اهـ [٢]

قال بعضهم ناظماً:

وإن بَـدَتْ بـين أنـاس مسـألهْ
بينّـة معروفـة أو مُشْـكِلهْ
فـلا تكـن إلى الجـواب سـابقا
حتـى تـرى غـيرك فيهـا ناطقـا

---

(١) مقدمـات فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الأجفان (ص١٢) تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للأستاذ محمد شرحبيلي (ص ٣٣٩).
(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/ ٣٤٢).

فكـم رأينـا مـن عَجـول سـابق
مـن غـير فهـم للجـواب ناطـق
أزرى بـه ذلـك في المجالـس
عنـد ذوي الألبـاب والتنافـس
فكـم بـلا أدري أجـاب المصطفى
حتـى أتـى الوحـي وإلا وَقَـفـا

روى الخطيب البغدادي - بسـنده - عن ابن عيينة: أعلم الناس بالفتوى أسـكتهم فيها، وأجهـل الناس بالفتوى أنطقهم فيها . اهـ، ثم قال البغدادي: وقـلّ مـن حرص عـلى الفتوى، وسـابق إليهـا، وثابر عليهـا، إلا قـلّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذ كان كارهاً لذلك، غيرَ مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقـدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب . اهـ [١]

وفي فتاوى البرزلي - بعد حكايته تفاوت فتوى أسد بن الفرات وابن محرز في جواري أمير أفريقية - وفي السلوكيات لابن ظفر: إياك والأخذ عمن يسرع بالأجوبة عن المسائل . اهـ قلت: لأن الغالب عليه الخطأ . اهـ [٢]

ومـما حكاه المرينـي - من أخبار تثبتهم في الفتـوى - : ومن تحرّيه - يعني الجريـري - وتثبتـه في الإفتـاء أنـه كان إذا أتاه السـائل يجلسـه في الأسـطوان،

(١) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٦).
(٢) فتاوى البرزلي (٤/ ٨).

ويدخـل للمنزل ويراجع المسـألة، رغم أنـه متحقق بالنص الفقهـي فيها، كل ذلك منه رحمه الله تعالى تحريا . اهـ[١].

ونقل اللقاني عن النووي قوله: وعليه أن يتأمل السـؤال كلمة كلمة، ولا سـيما محط السـؤال، وهو آخره، فقد يتقيد الجميع بكلمة في آخره ويغفل عنها، كما عليه أن يتثبت في الجواب، ولو كان السـؤال واضحاً، كمسألة عقرب تحت طوبـة، ولا يقـدح الإسراع بالجواب في التثبت بعد تحقق المفتي الحكم مع جميع متمماته من قيود وشروط . اهـ[٢]

وفي مقدمات فتاوى ابن أبي زيد القيرواني: وقد حذر العلماء من المكذلك، وهـو الـذي يكتب تحـت فتوى غيره: ما أفتـى به المفتي أعـلاه صحيح، وعليه يوافـق عبـد ربه فلان، وذلك لا يجوز حتى ينظـر في الفتوى، ويتحقق أصولها، ويعلم منزعها وأصلها، وإلا كان من الفتوى بغير علم، قال الناظم:

يمـــدون للإفـتاء باعـــاً قصيرةً

وأكثرُهم عند الفتاوى يُكَذْلِكُ[٣]

قـال أبـو محمد بن حـزم: كان عندنا مُفـتٍ قليل البضاعة، فـكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب، فيكتب تحته جوابي مثل جواب الشيخ، فاتفق

---

(١) أعلام المغرب العربي في القرن الرابع عشر، للكتاني (٨٩).

(٢) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٤٠).

(٣) مقدمات فتاوى ابن أبي زيد القيرواني لأبي الأجفان (ص١٤)، وانظر: الفكر السامي (٢/ ٤٣٠).

أن اختلف مفتيان في جواب، فكتب تحتهما: جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أيضاً تناقضت كما تناقضا . اهـ[١].

قال الونشريسي: بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية، والفتوى بها، إلا بعد المعرفة بصحتها، هذا مما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم . اهـ[٢].

ولعلَّ أصعب ما في الفتوى التطابق بين الفرع المستفتى فيه وما هو مذكور في الكتب الفقهية، وهو ما يسميه المصطلحون من الفقهاء بالقياس، إذ تتوقف صحة الفتوى على صحة المقايسة، قال في رد المحتار: قوله فليتأمل عند الفتوى: إشارة إلى إشكاله، فلا ينبغي الإقدام على الإفتاء به قبل ظهور وجهه . اهـ[٣].

ومما عدّه الفقهاء موجِباً في عدم التسرع، ومطالبة المفتي بالتأني فيها: أن يخفى مقصود المستفتي، قال الخطيب البغدادي: فإن لم يفهم شيئاً من السؤال أصلاً، فواسع له أن يكتب: ليزد في الشرح لنجيب عنه، ثم قال: وكتب بعض الفقهاء في مثل هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاها . اهـ[٤] .

وقال التمرتاشي: ويقرأ المسألة بالبصيرة مرة بعد مرة، حتى يتضح له

(١) التحفة الرضية، لمحمد بن علي (٣/ ٦٤٧).
(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٣٠٤).
(٣) رد المحتار، لابن عابدين (ص٢٢٩).
(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٧).

السـؤال ثم يجيب، وإذا لم يتضح، فإنه يسـأل من المستفتي حتى يقف على كيفية السؤال، فيجيب، فيصيب بتوفيق الله تعالى . اهـ[١] .

ومن مستندات التروي في نظر المسائل، وعدم التعجل في إبراز أحكامها، ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن جعفر بن برقان: أن عَمْراً كتب إلى معاوية يعاتبه في التأني، فكتب إليه معاوية: أما بعد، فإن التفهم في الخبر زيادة ورشـد، وإن الرشيد من رشد عن العجلة، وإن الخائب من خاب عن الأناة، أو كاد أن يكون مخطئا، وإن من لا ينفعه الرفق يضيره الخرق، ومن لا تنفعه التجارب لا يدرك المعالي . اهـ[٢] .

ومما أورده التسـولي مـن الوقائع التي جرت في صدر الإسـلام والجاهلية الأولى: أن أول من حكم في الخنثى في الإسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأول مـن حكم فيه في الجاهلية عامر بن الظرب - بكسر الراء كما في الصحاح - كانـت العـرب في الجاهليـة لا تقع لهم معضلـة إلا اختصموا إليـه، ورضوا بحكمـه، فسـألوه عن خنثـى، أتجعله ذكـراً أو أنثـى ؟ فقال: أمهلـوني، وبات ليلته سـاهراً، وكانت له جارية اسـمها سـخيلة، ترعى له غنماً، وكانت تؤخِّر خر السراح والرواح، حتى تسـبق، وكان يعاتبها على ذلك، ويقول: أصبحت يا سخيلة، أمسيت يا سخيلة، فلما رأت سهره وقلقه، قالت له: ما لك في ليلتك هـذه سـاهراً ؟ قـال: ويحك دعـي أمراً ليس من شـأنك، ويقال: إنهـا قالت له ذلك بعد إقامتهم عنده أربعين يوماً، وهو يذبح لهم، فقالت له: إن مقام هؤلاء

(١) مسعفة الحكام، للتمرتاشي (١/ ١٧٥).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٨٨).

أسرع في غنمك، وسألته عما نزل به، فذكره لها، بعد أن راجعته مراراً، فقالت: سبحان الله، اتبع القضاء للمبال، فقال: فرجتها والله يا سخيلة، أمسيت بعد هذا أم أصبحت، فخرج حين أصبح، فقضى بذلك . اهـ

قال التسولي: ويستفاد من هذه القضية فوائد: منها أن في ذلك ردعاً ومزدجراً لجهلة القضاة والمفتين، فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوماً ولم يتجرأ على أن يحكم بغير علم، وقد كانت الصحابة الذين هم أعلم الأمة يتوقفون ولا يبادرون . اهـ[1] .

وقد استخلص في التحفة الرضية ما تقدم من وصايا أهل العلم[2] ، فقال:

والسابع العشر ينبغي له
إذا نزلت مسألة توجّهُ
بصدق إخلاص إلى الله العلي
كي يلهم الصواب والحق الجلي
فإنْ يوفق بحمد الله وإن
لا، تاب واستغفر بالذكر يئن
فالعلم نور الله يقذفه في
قلب عباده بلطفه الخفي

(١) البهجة شرح التحفة (٢/ ٧٠٢).
(٢) التحفة الرضية، لمحمد بن علي (٣/ ٦٦٠).

عاصفـة الهـــوى مع المعـاص قد
تطفـئ ذا النـور ونالـه نكـــــد
فينبغـي لـه الدعـــــاء دائـما
حتـى يـرى الحـق لديـه ناجـعـا

ثانياً: تمهيد ما يتوقع غرابته عند المستفتي، وقد مهد القرآن الكريم لكثير مما شأنه الاستغراب، كتغيير القبلة، وولادة المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، وتحريم الخمر.

ومن تمهيد السنة النبوية: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: « **يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ... وبضعة أهله صدقة**، قالوا يا رسول الله أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال: **أرأيت لو وضعها في غير ذلك، أليس كان يؤزر** ؟ قالوا: بلى، قال: **فإنه يؤجر وتجزيء من ذلك ركعتان من الضحى** » [(١)].

قال ابن القيم : إذا كان الحكم مستغرَباً جداً مما لم تألفه النفوس، وإنما أَلِفَتْ خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطّئ قبله ما يكون مُؤْذِناً به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه . اهـ [(٢)]

ثالثاً: طلب إعادة السؤال، وكان أَيوب إذا سأله السائل قال له: أَعد، فإن أَعاد السؤال كما سأله عنه أَولاً أجابه، وإلا لم يجبه . اهـ

---

(١) البر والصلة، باب ما جاء في الصدقة والنفقة، لأبي عبد الله المروزي (١/ ١٥١).
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢٠٨).

ومن فوائده : ازدياد المسألة وضوحاً وبياناً، ولعله أَهمل أَمراً يغيِّر الحكم، وقد يكون المفتي حين سؤاله - أولا - غير حاضر الذهن، وربما ظهر له تعنته في المسألة، أو لا حقيقة لها، وأَنها من الأغلوطات، أَو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها، فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أَقرب .

رابعاً: العدول إلى ما هو أنفع للسائل، أو الإعراض عن بعض الفتاوى، قال اللقاني: ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ، أو فيما يتعلق بالربوبية، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل، لكونه من العوام الجلف، ويسأل عن المعضلات، ودقائق أصول الديانات، ومتشابه الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا أكابر العلماء، ويعلم الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول، والتصدي لما لا يصلح له، فلا يجيبه أصلا، ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنيك، من السؤال عن صلاتك، وأمور معاملتك، ولا تخض فيما عساه يهلكك لعدم استعدادك له .

وإن كان الباعث له شبهة عرضت له فينبغي له أن يقبل عليه ويتلطف به في النازلة، وإزالتها عنه بما يصل إليه عقله؛ فهداية الخلق فرضٌ على من سئل.

والأحسن له أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة، فإن اللسان يفهم ما لا يفهمه القلم، لأنه حي والقلم موات، فان الخلق عيال الله، وأقربهم إليه تعالى أنفعهم لعياله، لا سيما في أمر الدين وما يرجع إلى العقائد [1] . اهـ

(١) منار أصول الفتوى (ص٣٣٣).

قـال الخطيـب البغدادي: وكانـت الصحابة رضـوان الله عليهـم لا تكاد تفتـي إلا فيـما نزل، ثقة منهـم بأن الله تعـالى يوفق عند نـزول الحادثة للجواب عنها .اهـ[١].

قال ابن مفلح: ولا يلزم جواب ما لم يقع، وما لا يحتمله السائل ولا ينفعه، وقد سئل أحمد عن يأجوج ومأجوج، أمسلمون هم ؟ فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسـأل عن ذا ؟ وسـئل عن مسـألة في اللعان، فقال: سل رحمك الله عـما ابتليت بـه، وقال لسـائل : خذ ويحك فيـما تنتفع به، وإياك وهذه المسـائل المحدثة، وخذ فيما فيه حديث .

واحتج الشـافعي على كراهة السـؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[٢] ، وفي الحديث « **كان ﷺ ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السـؤال** »، وفي لفظ: « **إن الله كره لكم ذلك** » متفق عليهما، وفي حديث اللعان: « **فكره ﷺ المسائل وعابها** ».

قال البيهقي: كره السـلف السـؤال عن المسـألة قبل كونها إذا لم يكن فيها كتـاب أو سـنة، لأن الاجتهاد إنـما يباح ضرورة ، ثم روى عـن معاذ رضي الله عنـه : « أيهـا الناس لا تعجلـوا بالبلاء قبـل نزوله » .. وعـن معاوية رضي الله عنـه مرفوعـاً: « **نهى عن الغلوطـات** »[٣] ، قيل : بفتح الغـين واحدها غلوطة

(١) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٥).

(٢) سورة المائدة (١٠١).

(٣) سـنن أبي داود، باب التوقي عن الفتيا (٣/ ٣٥٩)، مسـند أحمد، حديث رجل من بني غفار (٥/ ٤٣٥).

وهي المسائل التي يغالط بها، وقيل : بضمها وأصلها الأغلوطات، ونهى عنها السلف، ويعزر فاعله . اهـ [١]

وقد تعقب القاضي أبو بكر بن العربي - وهو ينتصر للنوازل الفقهية - الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ على النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن، فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع، تعلّقاً بهذه الآية، وليس كذلك، لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك . اهـ

وتناول ابن النجار حالات جواز الإعراض عن الفتيا، فقال: لمفتٍ ردُّ الفتيا إذا كان في البلد غيره، وهو أهل للفتيا، شرعاً، وهذا الذي عليه جماهير العلماء، لأن الفتيا والحالة هذه في حقه سنة . اهـ وقال الحليمي الشافعي: ليس له ردّها، ولو كان في البلد غيره، لأنه بالسؤال تعين عليه الجواب . اهـ وإن لم يكن في البلد غيره لزمه الجواب قطعاً، ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهما.

ثم قال ابن النجار : إلا عما لم يقع، فإنه لا يلزمه الجواب عنه، وإلا ما لا يحتمله سائل، فإنه لا يلزمه إجابته، وإلا ما لا ينفعه، أي ينفع السائل من الجواب، فإنه لا يلزمه أن يجيبه . اهـ [٢].

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٨٥) وانظر: الأم للشافعي (٥/ ١١٣).
(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٣).

قـال ابـن القيم: هذا – أي عدم الإعراض – إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها، وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبـة، وإعادتهـا على قواعد إبراهيـم، لأجل حدثان عهد قريش بالإسـلام، وأن ذلـك ربـما نفّرهم عنه، بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السـائل لا يحتمل الجواب عما سـأل عنه، وخاف المسـؤول أن يكون فتنةً له، أمسـك عن جوابه، قال بن عباس رضى الله عنهما لرجل سـأله عن تفسير آية ؟ وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسـيرها كفـرت به ؟ أي جحدته، وأنكرتـه، وكفرت به، ولم يُرد أنك تكفر بالله ورسوله . اهـ[١]

وعلى كل، فقد يكون نافعاً للمسـتفتي عـدول المفتي عن جوابه إلى ما هو أنفـع، على أن يكون متضمناً جواب سـؤاله ، ومما نقلـه القلاوي عن تلخيص الإخوان: ولا بأس بإرشاد العامي إلى ما هو الأحوط في دينه . اهـ[٢]

ومن نماذج العدول في الفتاوى: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[٣] ، فأجـاب بذكـر المـصرف لأهميتـه، مع الوفاء بجواب سـؤالهم، ومنهـا: قوله تعـالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[٤] فأجـاب ببيـان الحكمة من ظهور مواقيـت للناس، حيث

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ١٥٨).
(٢) الفاتح لما أشكل، للقلاوي (ص١٠).
(٣) سورة البقرة (٢١٥).
(٤) سورة البقرة (١٨٩).

تتمُّ بها مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عبادة وأظهرها، وهي الحج .

خامساً: عدم إطلاق الجواب فيما حقه التفصيل، ولا التفصيل فيما حقه الإطلاق، قال ابن نجيم: ولا يطلق حيث التفصيل، فهو خطأ . اهـ [١]

ومن ذلك: استخباره ﷺ عن حال ماعز بن مالك رضي الله عنه، وعن حقيقة ما اقترفه .

ومنها: تفصيله ﷺ الجواب لأم سليم رضي الله عنها، وقد سألته هل على المرأة من غسل إن هي احتلمت ؟ قال: « **نعم، إذا هي رأت الماء** » على أنه لا ينبغي للمفتي أن يفصِّل إلا حيث يجب التفصيل، وإلا فلا يلزمه ذلك .

قال ابن النجار: ولا يجوز للمفتي إطلاق الفتيا في اسم مشترك . اهـ قال ابن عقيل في فنونه: إجماعاً . اهـ قال: ومن هنا إرسال أبي حنيفة: من سأل أبا يوسف عمن دفع ثوباً إلى قصار، فقصره وجحده: هل له أجرة إن عاد فسلمه لربه ؟ وقال: إن قال نعم أو لا، فقد أخطأ، فجاء إليه، فقال: إن كان قصره قبل جحوده، فله الأجرة، وإن كان بعد جحوده فلا أجرة له، لأنه قصره لنفسه . اهـ، واختبر أبو الطيب الطبري أصحاباً له في بيع رطل تمر، برطل تمر، فأجازوا فخطأهم، فمنعوا فخطأهم، فخجلوا، فقال: إن تساويا كيلاً تجوز .اهـ، قال ابن النجار: فهذا يوضح خطأ المطلق في كل ما احتمل التفصيل.اهـ [٢].

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٩١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩٣).

قال المناوي : فلا يطلق في محل التفصيل ، فهو خطأ ، وإذا سئل عما يحتمل وجوهاً كثيرة ، فلا يطلق ، بل يقول : إن أراد كذا ، فكذا. اهـ [(١)].

سادساً: تنبيه المستفتي وتحذيره من الانجرار وراء الوهم، ومن نماذجه: قولـه تعـالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، ولتوهـم الإذن في الإغـلاظ في القـول، رفعه بقولـه تعالى بعـده: ﴿ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾، ومنها قولـه سـبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾، ولدفـع توهم إنزال الآبـاء إلى درجة الذرية، رفعـه بقوله عقبه: ﴿وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ ﴾.

سـابعاً: التدليل على الحكم وتعليله، إذ هـو روح الفتوى، وذلك عند من قيّـد قبولهـا على بيانه، ورتب عـلى ذكرها وجوب عمل المسـتفتي بها، وفيه من الحرص على جمع قلبه على ما أفتاه به، وقد أرشـد الحق سـبحانه رسوله ﷺ إلى تعليل فتاويه، فقال تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى ﴾، وقوله ﷺ وقد سـئل عن بيع الرطب بالتمر: **أينقص الرطب إذا يبس** ؟ قالوا: نعم. قال: « **فـلا إذن** »، وقولـه ﷺ لعمـر رضي الله عنـه وقد سـأله عن قبلـة امرأته وهو صائم؟ فقال: « **أرأيت لو تمضمضت ثم مججته، أكان يضر شـيئاً** ؟ » قال: لا، فنبّـه عـلى أن مقدمـة المحظور لا يلـزم أن تكون محظـورة، فإنَّ غايـة القبلة أنها مقدمـة الجماع، فـلا يلزم من تحريمه تحريـم مقدمته، كما أن وضـع الماء في الفم

(١) فيض القدير ، للمناوي (١/ ١٥٨).

مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة [١]، ومن ذلك أيضاً: قوله ﷺ: « **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** ».

وروى الخطيب البغدادي – بسنده – عن أحمد بن حنبل، أنه سأل الشّافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا ؟ قال: فأجاب فيها، فقلت: من أين قلت هذا ؟ هل فيه حديث أو كتاب ؟ قال: بلى، فنزع في ذلك حديثاً للنبي ﷺ . اهـ [٢].

قال ابن الحاج في منظومته:

ولك أن تسأل للتثبت

عن مأخذ المسؤول لا التعنت

يعني: أنه يجوز لك أيها العامي سؤال العالم عن بيان مأخذه، أي دليله فيما أفتاك به، إذا كان السؤال للتثبت، أي زيادة الثبوت عنده، بإذعان نفسه للقبول، ببيان المأخذ، لا إذا كان للتعنت، أي قصد إظهار عجزه، أو خطئه، فلا يجوز .

ثم قال:

ثم عليه غاية البيان

إن لم يكن عذر بالاكتنان

يعني: أنه يجب على العالم بيان المأخذ لسائله المذكور تحصيلا لإرشاده، إن

(١) التحفة الرضية، لمحمد بن علي (٣/ ٦٥٠).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٠).

لم يكن عذر بالاكتنان، أي خفاء مأخذه على السـائل، بأن كان يقصر فهمه عنه عادة، فلا يُبيّنه له، صوناً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويعتذر له بخفاء المدرك، أي الدليل، ومحل وجوب بيانه: ما لم يشق مشقة لا تُتحمّل عادة .اهـ[١]

قال ابن السمعاني: ويجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب، لأجل احتياطه لنفسـه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليـل إن كان مقطوعاً بـه، لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً بـه، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي . اهـ[٢] .

ونقـل المناوي عن الولي العراقي، قوله: ينبغـي للمعلم والمفتي ذكر العلة مع الحكم لأنه أدعى للقبول والمبادرة . اهـ[٣] .

وقـد بـوّب الخطيـب البغـدادي في كتـاب الفقيـه والمتفقـه بابـاً في جواز الاستفهام عن جواب الفقيه، أقاله عن أثر ؟ أو عن رأي ؟

ومما نقلـه فيه – بسـنده – عن ربيعة، أنه قال لابن شـهاب: يـا أبا بكر إذا حدثت الناس برأيك، فأخبرهم أنه رأيك، وإذا حدثت الناس بشيء من السُّنّـة فأخبرهم أنه سُنّـة، فلا يظنون أنه رأيك . اهـ[٤].

---

(١) نشر البنود شرح مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن الحاج (٢/ ٦٤٨).
(٢) البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٣١١).
(٣) فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي (٦/ ٣٥٢).
(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٤٨).

ولكنه عاد، فقيّد طلبه للدليل على فتواه، فقال: فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنها في زمان آخر، ومجلس ثان، أو بعد قبول الفتوى من المفتي مجرّدةً . اهـ[١] .

ونقل ابن فرحون عن السنوسي - وقد سئل عن جواز التقليد مطلقا - فقال: والأصح على صحة تقليد المجتهد، وإن لم يتبين للمقلد صحة اجتهاده، بأن لم يتبين له مستنده فيما قلده فيه مطلقا، وقيل لا يجوز للمقلد تقليد المجتهد في نازلة حتى يتضح له مستند من أراد تقليده في الحكم ليسلم بذلك من اتباع الخطأ الجائز عليه، وثالثها الفرق بين العامي المحض، فيجوز تقليده وإن لم يتبين له صحة اجتهاد مقلده، وبين العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد، فلا يصح تقليده لمجتهد في نازلة حتى يتبين له صحة اجتهاده فيها، لتمكنه من فهم مستندات الأحكام .

ثُمَّ قال: فعلى الأول: يجوز للمفتي إذا سئل عن نازلة أن يذكر حكمها مجرَّداً عن الدليل، وعلى الثاني: لا بد من ذكر الدليل، وعلى الثالث: ينظر في حال السائل، هل هو عامي أو عالم . اهـ[٢] .

قال ابن النجار: قال البرماوي وغيره: للعامي سؤال المفتي عن مأخذه استرشادا، ويلزم العالم حينئذ أن يذكر له الدليل، إن كان مقطوعاً به، لا الظني، لافتقاره إلى ما يقصر فهم العامي عنه . اهـ[٣] .

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٨١).

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٦١).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٩٣).

وقد لخص المايابي الجكني كوامن الجدل في هذه المسألة [١]، فقال:

هـــــذا ولمّـا في الدليـل فَرَّطـا
بعـضٌ وبعـضٌ فيـه جهـلاً أَفْرطا
وكان بـين ذَيْـنِ نهـج الحـــق
قلـت بتوفيـق القـوي الحـــق
خاتمـــــة في نصـــرة الدلـــيـل
والاحتجـاج بأصـح القيـل
وهـو الـذي يدعـى بالاسـتدلال
لسـائر الفـروع والأقـوال
وحـده الـذي بـه قـد انضبـط
وهـو الـذي مرادنـا بـه ارتبـط
إقامـة الدليـل مـن قـول النبـي
أو الكتـاب لفـروع المذهـب
فكيـف يمنـع عـلى مـن انقـدح
في ذهنـه مِـنْ ذَيْـنِ مـا لـه اتضـح
فلـو قَصَرْنـاه عـلى المجتهـدِ
لمـا اهتـدى بذَيْـنِ كل مهتـدي
ولانتفـى قـول النبـي معلّمـا
صَـلّى عليـه ربُّنـا وسَـلّما

(١) تبيين المسالك (١/ ١٣).

عليكـــم بسـنتي أو قصـــرا
ذاك عـلى أولى اجتهـاد في الـورى
كيـف ولا يجـوز بعـد الحاجـة
تأخـيره البيـان أي حاجـة
ولانتفـى الهـدي مـن القـران
أو خـص بالبعـض مـن الإنسـان
كلا لقـد جـاء لنـا كلا هـدى
ومـن يـرده في سـواه مـا اهتـدى
وهكـذا حديـث خـير الرسـل
صـلى عليـه الله أقـوى السـبل
وإنـما التحجـير في اسـتنباط
مـن كان قـاصراً للاحتيـاط

ثُمَّ قال:

وحيثمـــا يكـون الاسـتنبـاط
للحكـــم فالمنـع بـــه ينـاط
وفي الذيـن في الكـتـاب قـبـلا
يسـتنبطونـــه الدلـيـل يـتـلى
لأن ذا وظيـــفـة المجتـــهـد
والآن يفـــقـد بكـــل بـلـد

أعنـي بـــه مجتـــهـد الإطـلاق

فهـو معـــــدوم بالاتـــفـاق

قـال في تبيين المسـالك[١]: وقد علـل ذلك بصرف الهمم عـن التعلم، مع توفـر المراجع التي تسـاعد على الاجتهـاد، قال: ولكن انصرفـت القلوب عن العلم مرة واحدة، وأعرض الناس عنه بالكلية، ولو تيسرت أسـبابه، فلو وفق الله أهـل القابلية الشـديدة له، لـكان أيسر عليه الآن منه في الزمن السـابق، كما أشـار إليه أخونا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في منظومته في الأدلة الأصولية:

والاجتهـاد اليـوم صـار أيْـسَرا

لـو كان إنسـانٌ لـه مُيَـسَّرا

ومن نماذج إظهار المستند: فتوى قاضي الجماعة ابن سراج، وقد سـئل في رجل ذبح عرض بقـر، فقطع الحلقوم والودج الواحد، وبقي الودج الآخر، لم يقطع منه شيئاً فهل يجوز أكله أم لا يجوز ؟

فأجـاب: المشـهور من مذهب مالك وأصحابه أنـه لا يؤكل، ويروى عن مالك جواز أكله، وهو قول جمهور العلماء خارج المذهب، فمن أخذ بهذا القول لم يعترض، لأنه صحيح من جهة البحث والنظر، قال النبي ﷺ : « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكُلْ** » والقطع بأن ما قطع ودجه لا يعيش . اهـ[٢].

---

(١) تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك (١/ ١٤).

(٢) فتاوي قاضي الجماعة ابن سراج (ص١٣٠).

وسئل أيضاً: عن سلف الدقيق بالوزن حسبما جرت به العادة، وذلك أن بعض أهل الزمان منعه، ورأى أنه لا يجوز إلا مكيلاً، لأنه المعروف في الدقيق عند الفقهاء الأقدمين ؟ فأجاب: روى النسائي وغيره عن النبي ﷺ قال: « **المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة** » إلخ [١] .

ومما ذكره البغدادي : وليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة عنده فيما أفتى به، كأن يسأل عمن تزوج امرأة بلا ولي، فحسن أن يقول قال رسول الله ﷺ: « **لا نكاح إلا بوليّ** »، أو سئل عمن اشترى عبداً وله مال لم يشترطه، فحسن أن يقول له: ماله للبائع، لقول رسول الله ﷺ: « **مَن ابتاع عبداً، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع** »، وكرجل سئل عمن طلق امرأته واحدة بعد الدخول بها ألـه رجعتها: فحسن أن يقول: نعم، قال الله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾. اهـ [٢].

ثامناً: مشاورة الثقات، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ** ﴾، قال الحسن البصري: إنْ كان ﷺ من مشاورتهم لَغَنياً، ولكنه أراد أن يستن به الحكام بعده . اهـ [٣] .

وسار على ذلك أصحابه رضي الله عنهم ، فشاور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتوى النوازل، وفي البخاري: باب إلقاء العالم المسألة على

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٥٤) وانظر : المصدر السابق (ص١٧١).
(٢) سورة البقرة (٢٢٨) وانظر : الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٩٢).
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (١٨/ ٤٧١).

أصحابـه، عـلى أنـه لا يشـاور إلا إن أمـن المفتـي مـن مفسـدتها، كإفشـاء سر أو نحو ذلك .

وممـن عهـدت عنه المشـاورة في فتاويه – مـن فقهاء الأندلـس والمغرب – الفقيـه محمد بن بشـير، فقد كان يشـاور في قضائه عبد الملـك زونان، والغازي ابـن قيـس، والحـارث بـن أبي سـعد، وإسـماعيل بـن بشـير التجيبـي، ومحمد بن سـعيد السـباني، وكانـوا إذا اختلفوا عليـه كتب إلى مصر: إلى ابن القاسـم، وابن وهب. اهـ [١] .

ومنهم: يحيى بن معمر، فقد كان إذا أشكل عليه أمر من أحكامه، واختلف عليه فيه فقهاء قرطبة تأنَّى بهم، وكتب فيه إلى مصر، إلى أصبغ بن الفرج وغيره من نظرائه . اهـ

تاسعاً: الدلالة على المباح إن منع من محظور ، ففي الحديث : « **لم يكن نبيٌّ قبـلي إلا كان حقّـاً عليه أن يدلّ أمته على ما يعلمه خـيراً لهم وينذرهم ما يعلمه شرّاً لهـم** » [٢]، ولما منع ﷺ بلالًا أن يشـتري من جيد التمر صاعًا بصاعين من رديئـه، لكونه عين الربا، دلَّه على المباح، فقال: « **بع الجمع بالدراهم، ثم اشـترِ بالدراهم جنيبًا** » [٣]، ولما سـأل عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل ابن عبـاس النبـي ﷺ أن يسـتعملهما في جباية الزكاة، ليحصلا عـلى مال يتزوجان

(١) تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، لأحمد سحنون (ص٣٤٧).
(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي (٨/ ١٦٩).
(٣) صحيح البخاري (٤٢٤٥).

به، منعهما من ذلك، ثم فتح لهما طريقاً مباحاً، فأمر محمية بن جزء - وكان على الخمس - أن يعطيهما من المال ما يَنْكِحان به »[١].

عاشراً: ألا ينسب الحكم إلى الله إلا بنص، فعن بريدة بن الحصيب أنه ﷺ قال: « **وإذا حاصرتَ أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدري : أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك** »[٢]، وقد تقدم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في دين الله ما ليس فيه . اهـ

حادي عشر: الحرص على استعمال ألفاظ النصوص ما أمكنه ذلك، وفيها أمان من الزيغ في الفتوى، وقد تحرى السلف ذلك في فتاويهم، ولاقت قبولاً شهد به النبي ﷺ، وذلك لسلامتها من التناقض والانحراف، ومن شواهد ذلك تبويب الخطيب البغدادي بابا خاصا في اعتماد المفتي على الكتاب والسنة، ثم نقل بإسناده عن الضحاك، قال: لقي ابن عمر جابر بن زيد، وهو يطوف بالكعبة، فقال: يا جابر، إنك من فقهاء البصرة، وإنك تستفتى، فلا تفتين إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت ذلك، وإلا فقد هلكت وأهلكت ا.هـ[٣].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٨).
(٢) سنن النسائي الكبرى (٥/ ٢٣٢).
(٣) الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي (١/ ٢٦٠).

ونقل – بإسناده أيضاً – عن أبي سلمة: فاتّقِ الله يا حسن، وأَفْتِ النّاسَ بما أقول لك، أَفْتِهِمْ بشيءٍ من القرآن قد علمته، أو سنة ماضية قد سَنَّها الصالحون والخلفاء، وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقِهِ . اهـ ، ثم قال الخطيب البغدادي: ولن يقدر المفتي على هذا إلا أن يكون قد أكثر من كتابة الأثر وسماع الحديث . اهـ [١] .

بل قد كان تجاوزها – أي النصوص –، والاتجاه إلى اعتماد الرأي مذمة في حق المفتي، وممن عابوا عليه ذلك : عثمان بن مسلم البتي، أبو عمرو البصري، ويقال اسم أبيه سليمان، صدوق، قال ابن حجر: عابوا عليه الإفتاء بالرأي . اهـ.

ثاني عشر: جواب المفتي بأكثر من السؤال، وفي صحيح البخاري: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه ؟ وقد سئل ﷺ: ما يلبس المحرم ؟ فقال ﷺ: « **لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخِفَاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين** » [٢]، فبين ما لا يلبسه ، مع كونه قد سئل عما يلبسه ، و سئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر ؟ فقال ﷺ: « **هو الطهور ماؤه، الحل ميتته** » [٣]، فزاد في إجابته عما سئل عنه .

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٥٩).

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي (١/ ٣).

قال الخطابي: وفي حديث الباب – هو الطهور ماؤه الحل ميتته – دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء، وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته، استحب تعليمه إياه، ولم يكن ذلك تكلّفاً لما لا يعينه، لأنه ذكر الطعام، وهم سألوه عن الماء، لعلمه أنهم قد يعوزهم الزاد في البحر . اهـ

وقد نقل ابن حجر – في فتح الباري – تعليق النووي على حديث عبيد الله ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما: فدخل رجل، فصلى، ثم جاء فسلم، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: « **ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ** »، فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: « **ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ** »، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: « **إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع، حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** » قال: وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها، وأَن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر، يحتاج إليه السائل، يستحب له أَن يذكره له، وإن لم يسأله عنه، ويكون من باب النصيحة، لا من الكلام فيما لا معنى له، وموضع الدلالة منه كونه قال: « علمني » أَي الصلاة، فعلمه الصلاة ومقدماتها . اهـ [١] .

وقال في نيل الأوطار: وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين: أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسؤول عنه . اهـ [٢].

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١٨٠).
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (١/ ١٧).

ثالث عشر : اعتماده العرف مخرجاً في بعض ما يستفتى فيه ، وهو باب كبير مـن أبواب الفقه، ومن شـواهد أهميته: قاعدة العـادة محكمة، وهي واحدة من القواعد الخمس التي ذكرها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، وقال: عليها مدار الفقه . اهـ

رابع عشر: جواز القسم على صحة فتواه وثبوتها، زيادة في يقين المستفتي، بل قد جوّز بعضهم أن يحلِّف المستفتي المفتي في أهليته للإفتاء، فأولى تحليفه – تأكيـداً – على صحـة فتواه، ومن نماذج الإقسـام عند البيـان: قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾، وقد أُمر ﷺ بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾، وقد أقسم ﷺ، فقال: « **إنِّي والله إن شـاء الله لا أحلـف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفَّرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير** »، ومن إقسـام السـلف – تأكيداً – قـول علي بـن أبي طالب لابن عباس في متعة النسـاء: إنك امـرؤ تائه، فانظر مـا تفتـي به في متعة النسـاء، فوالله، وأشـهد بـالله، لقد نهى عنها رسـول الله ﷺ .اهـ . وقال يزيد بن هارون: مَنْ قال القرآن مخلوق، أو شيء منه مخلوق، فهو – والله – عندي زنديق . اهـ . وسئل الإمام أحمد من قال القرآن مخلوق كافر؟ فقال: إي والله . اهـ

خامـس عشر: وسـطية الفتـوى ، فلا إفـراط ولا تفريط، قال الشـاطبي: المفتـي البالـغ ذروة الدرجـة هو الـذي يحمل النـاس على المعهود الوسـط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشـدة، ولا يميل إلى طرف الانحلال،

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم، الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف : الحمل على التوسط من غير إفراط و لا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، و لذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين . اهـ [١].

ومما استقبحه العلماء من المفتي أن يشق في فتواه، لا سيما إن كان في الأمر سعة، قال في الاستذكار: فإذا خرج الوقت سقط الترتيب وكذلك سقط الترتيب مع كثرة العدد لما في ذلك من المشقة وما لا يطاق عليه ويفحش القياس فيه لأنه لو ذكر صلاة عام فرط فيها أو ذكر صلاة بين وقتها وبين صلاة وقته عام قبح بالمفتي أن يأمره بصلاة عام ونحوه قبل أن يصلي صلاة وقته. اهـ [٢].

ومن نماذج الإعنات في حق المستفتي : توجيهه – ممن استفتاه – إلى غيره، وهو إلى غيره، وهكذا حتى يملّ، ويرتكب ما قد جاء راجياً النجاة منه، ومما حكاه التمرتاشي: أن رجلا أجري على لسانه لفظ، أشكل عليه، أنه هل يقع عليه الطلاق، أم لا ؟ فجاء إلى نصير بن يحيى فسأله عن ذلك، فقال: اذهب إلى محمد بن سلمة فاسأله، فلما أتاه وسأله، قال: اذهب إلى نصير بن يحيى، فلما جاءه، قال: اذهب إلى محمد بن سلمة، فمل الرجل، وقال: امرأتي طالق « ثلاثاً » هل بقي لأحد فيه إشكال . اهـ [٣].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٢٨٥).

(٢) الاستذكار ، لابن عبد البر (١/ ٨٩).

(٣) مسعفة الحكام، للتمرتاشي (١/ ١٥٨).

ولا يعنـي – مـا تقدّم – خطأ الدلالـة على الأعلم في الفتـوى، إذ هي من مطلوبـات أهـل العلم، لا سـيما عند تعـدد المفتين في محل واحـد، وتفاوتهم في المدارك، قال في التحفة الرضية:

سـادسـها إنْ كان ثَـمَّ أعـلـم
أرشـــد ســـائـلاً إليـه يحكـم

ومـا حـكاه في الإنصاف عـن أبي داود : قلـتُ لأحمد: الرجل يسـأل عن المسـألة، فأدله على إنسـان يسـأله، فقال: إذا كان – يعني الذي أرشـدته إليه – متبعاً، ويفتي بالسـنة، فقيل لأحمد: إنه يريـد الاتباع، وليس كل قوله يصيب ؟ فقـال أحمد: ومن يصيب في كل شيء ؟ قلـت له: فرأي مالك ؟ فقال: لا تتقلد في مثل هذا بشيء ا.هـ[1].

وقـال في إعلام الموقعين : دلالة العالم للمسـتفتي عـلى غيره موضع خطر جـدا، فلينظر الرجل ما يحـدث من ذلك، فإنه متسـبب بدلالته إما إلى الكذب على الله تعالى ورسـوله ﷺ في أحكامه، أو القول عليه بلا علم، فهو معين على الإثـم والعـدوان، وإما معين عـلى البر والتقـوى، فلينظر الإنسـان إلى ما يدل عليه، وليتق الله ربه . اهـ

ثُـمّ قال: فكان شـيخنا شـديد التجنب لذلك، ودللتُ مـرةً بحضرته على مُفْـتٍ فانتهرني، وقال: مالـك وله، دعه . اهـ، ففهمتُ من كلامه إنك لتبوء بما

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي (١١/ ١٩٨).

عساه يحصل له من الإثم، ولمن أفتاه، ثم رأيت هذا المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد .. وحكى ما تقدم [١] .

قال في التحفة الرضية[٢] – مستكملًا آداب دلالة المفتي على من هو أعلم منه – :

سابعها إن غرض السائل لا
يوافق الفتوى فافت عادلا
ولا تدله على مفت يرى
غرضه، لأن ذا إثماً يُرى

ولذلك، فاللازم في حق المفتي جوابه، وإن خالفت فتواه هوى المستفتي، ولا يدله على من يسايره في هواه .

ومما استنكره العلامة محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني – من تعجل المفتين وإشقاقهم – فتوى بعض المتفقهة حينما سأله عظيم أمة عظيمة قبوله وشعبه اعتناق دين الإسلام ، شريطة أن لا يتركوا بعض المحظورات في الإسلام، لاضطرارهم إليها على زعمهم ، فرفض المتفقه الغر إسلامهم على هذا الشرط، وهو رفض فظيع غريب في بابه، إذا صحت هذه الرواية التاريخية . اهـ

وقد سبق هذه الرواية قوله: وقد رأيت في إحدى المقدمات سياسته ﷺ مع من يريدون الدخول في دين الإسلام، كقبيلة ثقيف، وقد دلّ حديث ثقيف

(١) إعلام الموقعين ، لابن القيم (٤/ ٢٢٧).
(٢) التحفة الرضية، لمحمد بن علي (٣/ ٦٤٦).

وغيره من الأحاديث الشريفة على مشروعية مبايعة غير المسلم، وقبول إسلامه، وإن شرط شروطاً غير صحيحة، وفي هذا من تسامح الدين ويسره وسعته، وسياسة نبيّنا ﷺ، وحسن تصرفه وتيسيره، أكبر عبرة لمن اعتبر، وأعظم عظة لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد . اهـ [١] .

وعلى ذلك، فإن تعددت خيارات الفتوى – أمام المفتي – لزمه ألا يضيقها، وألا يغلق باب السعة على المستفتي، وكان هذا منهج إمام المفتين ﷺ، فقد أخرج الترمذي – بسنده – أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: « **لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة، جعلت لها بابين** » الحديث [٢]، ولما سئل الإمام أحمد عما كان يفعله بعض الأمراء من تذهيب المصحف، قال: دعوه، فإنه أحسن ما يفعل . اهـ

سادس عشر: ألا يفتي أو يظهر من العلم ما يفتتن به الناس، أو بما يعود به عليهم ضرراً، فقد قال ﷺ: « **حدّثوا النّاس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله** »، وروى الخطيب البغدادي – بسنده – عن مالك بن أنس: إن من ذلة العالم أن يجيب كل من كَلَّمه، أو يجيب كل من سأله . اهـ

قال القاضي عياض: وقد مزق القرويون أسمعتهم من ابن أبي حسان وطرحوها على بابه لكلمة برزت منه لأمير أفريقية، حرضه بها على العصاة، لا يبعد صوابها في بعض الأحوال، كان الأَولى بمثله غيرَها، لإمامته وفضله . اهـ [٣].

---

(١) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد بن عبد الرحمن البابي (ص٢٢٠).
(٢) سنن الترمذي، باب كسر الكعبة (٣/ ٢٢٤).
(٣) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ٦).

وسأل المروذي الإمام أحمد عن شيء من أمر العدل، فقال: لا تسأل عن هذا، فإنك لا تدركه ا.هـ. وذكر ابن عقيل: إنه يحرم إلقاء علم لا يحتمله .اهـ، وذكر ابن الجوزي: أنه لا ينبغي . اهـ[١].

وقد أسهم المحدِّثون في إقرار هذا المبدأ الكبير في الفتوى، ففي البخاري: باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا، وفي مقدمة صحيح مسلم: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه: « **ما أنت بمُحَدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم** »[٢].

وفي عون المعبود: باب التوقي، أي الاحتراز في الفتيا .. والمعنى: هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحادثات بغير علم، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل، التي هي غير نافعة في الدين، ويكثر فيها الغلط، ويفتح بها باب الشرور والفتن، فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . اهـ[٣].

---

(١) أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي (٤/ ١٥٦٧)، وانظر: كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٩٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٩).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (١٠/ ٦٤).

قال الشيخ محمد بن علي في التحفة الرضية ناظماً:

ولينظـرن مصالحـا ترتَّـب
إن وجـدت أفتـى وإلا يرغـب
دليلـه أن النبـي أمسـكا
عـن هدم بيت الله نعم مسـلكا [١]

ويـنـدرج - فيما تقَدَّم - الطلاق، وقد صنف السـيوطي بابـا في ترك الفتيا في الطـلاق لخطره، وقال فيه: أخرج الدارمـي عن جعفر بن إياس، قال: قلت لسعيد بن جبير مالك لا تقول في الطلاق شيئاً ؟ قال: ما منه شيء إلا قد سئلت عنه، ولكني أكره أن أحل حراما أو أحرم حراما . اهـ وأخرج عن ابن سيرين، أنه كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف . اهـ [٢] .

قـال أبو المطـرف المالقي - فيمن طلق زوجته ثلاثـاً، فأفتاه بعض الفقهاء بردها قبل زوج - وسـئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ألبتة في كلمة أو كلمات، فـأراد أن يردها قبل زوج ؟ فشـاور بعـض الفقهاء في ذلك، فأفتـاه بردها قبل زوج، مـا يجـب على الزوجين إن كانا عالمين أو جاهلـين ؟ وما يجب على الفقيه المفتي لهما بذلك ؟

فأجـاب: إن كان طـلاق هـذا الرجـل في مـرات مختلفـة نظـر: فـإن كان الزوجـان مثلهـما يعـذر بالجهالة، فُرّق بينهـما، وأغلظ عليهـما، وإن كانا ممن لا

(١) التحفة الرضية، لمحمد بن علي (٣/ ٦٢١).
(٢) سنن الدارمي (١/ ٦٥) وانظر : أدب الفتيا، للسيوطي (ص٦٩).

يجهل ذلك، فعليهما الحد، قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾، وقال بعد الثالثة: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ فما لا يحل لمؤمن، فهو حرام عليه، إلا بالشرط الذي أباحه الله عز وجل بعده، وتعبدنا به، وفسره الرسول ﷺ بقوله: « حتى تذوق العسيلة « فإن قادهما إلى ذلك أحد، وأباحه لهما نهي عن ذلك أشد النهي، وأغلظ عليه، ولو أدب بعض الأدب لكان لذلك أهلا، فإن كان المبيح قد شدا شيئاً في العلم، وروى وشافه العلماء، أُدِّب أدباً شديداً، وأطيل سجنه حتى يُشرّد به من خلفه، وإن كان المبيح في العلم مستبحراً، وأحل ذلك لهما على بصيرة، أنه حلال، وذهب إلى المناظرة فيه، والحجاج عليه، استتيب، فإن تاب، وإلا قتل . اهـ[1].

ومما ذكره العلماء من نماذج التضارب في فتاوى الطلاق: لو قالت لزوجها: اصبغ لي ثوباً تؤجر عليه، فقال: إن كان لي فيه أجر فأنت طالق، فقالت: استفتيت فلانا العالم، فأفتاني بأن لك أجرا فأطلق، فقال: إن كان عالما، فأنت طالق، وكان النّاس يسمونه عالماً، طلقت بهذا، لأن النّاس يسمونه عالماً، لا بالثوب، أي صبغه، لأنه مباح، والمباح لا أجر فيه، وقيل: تطلق به – أيضاً – إن قصد البر، لأن الإنسان يؤجر في المباح، إذا قصد البر [2] .

ومنها: لو قيل له طلقت امرأتك ؟ فقال: نعم طلقتها، ثم قال: ظننت أن اللفظ الذي جرى بيننا طلاق، وقد أفتاني بخلافه الفقهاء، وقالت الزوجة: بل

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص٤١٩).
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٣/ ٣٤٠).

طلقتنـي، لم يقبـل من الزوج مـا قاله، إلا بقرينة، كأن تخاصـما في لفظة أطلقها، فقال ذلك، ثم إذا ذكر التأويل يقبل [١].

وقد بوّب الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه باباً في خزن بعض ما يسمع من العلم، والإمساك عنه لعذر في ذلك، فروى بسنده عن أبي هريرة: لو حدثتكم كل ما في كيسي لرميتموني بالبعر . اهـ [٢].

وروى – بسـنده أيضاً – عن حسـان بـن أبي يحيى الكندي، قال: سـألت سـعيد بـن جبير عن الـزكاة، فقال: ادفعهـا إلى ولي الأمر، قال: فلما قام سـعيد تبعتـه، فقلـت: إنـك أمرتنـي أن أدفعهـا إلى أولي الأمـر وهـم يصنعـون بهـا كـذا ؟ فقـال: ضعهـا حيث أمرك الله، سـألتني عـلى رؤوس النـاس، فلم أكن لأخبرك.اهـ، وروى بسـنده أيضاً عن الربيع بن سـليمان، قال: كان الشـافعي يـرى أن الصناع لا يضمنون إلا مـا جنت أيديهم، ولم يكن يظهر ذلك، كراهية أن يجـترئ الصنـاع . اهـ، وروى بسـنده أيضاً عن حماد بن زيـد، قال: كان ابن شـبرمة يقول: إن من المسـائل مسـائل لا يجمل بالسائل أن يسـأل – زاد حنبل – عنها، ثم اتفقا، ولا بالمسؤول أن يجيب – زاد حنبل – فيها . اهـ [٣] .

سـابع عـشر: مجانبـة الفتوى ، إذا اعترضـه ما لا يمكّن منهـا ، وفي مختصر خليـل: ولا يحكـم مع ما يدهـش عن الفكر ومضى . اهـ . قـال الخرشي: يعني

(١) المصدر السابق (٤/ ٤٨٤).

(٢) أخرجـه في المسـتدرك (٣/ ٥٨٣) بلفـظ : « حفظـتُ مـن رسـول الله ﷺ أحاديث ما حدثتكم بها ، ولو حدثتكم بحديث منها لرجمتموني بالأحجار ».

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٩٨).

أَن القـاضي لا يحكـم مع مـا يُدهش عن تمام فكـره، أَي يكره لـه ذلك، لا عن أَصـل الفكـر، وإِلا حرم عليه الحكم، وبعبارة: أَي يكـره للقاضي أَن يحكم مع مـا يدهش عن تمام فكره، كالحـزن، والحقن، والغضب، واللقس - وهو ضيق النفس - وإذا وقع ونزل مضى، ثم قال - وهذا موضع الشـاهد منه - والمفتي مثله . اهـ [١] .

وقـال الخطيـب البغدادي: وإن رآه في همّ قد عـرض له، أو أمر يحول بينه وبين لُبّه، ويصده عن استيفاء فكره، أمسك عنه، حتى إذا زال ذلك العارض، وعاد إلى المألوف، من سـكون القلب، وطيب النفس، فحينئذ يسـأله، وقد نبه رسول الله ﷺ على ذلك . اهـ [٢].

قال الشـيخ زروق في شرح الإرشـاد: كالغضب والهـم والجوع والعطش والضجـر والحنـق، وكذلك إذا أخذ من الطعام فوق مـا يكفيه فإن حكم وهو بحال ما ذكر مضى . اهـ قال الحطاب: والنهي على المنع انظر أبا الحسن الصغير في أول كتاب الأقضية والبساطي . اهـ [٣] .

قال في التاج الأغر:

ولا يجـوز الحكـم مـع كغضـب

وإن يقـع مـضى الصـواب وأبي

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي (٧/ ١٥١).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٠).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ١٢٢).

سـواه، والفتـوى عليـه منعـت

في كل مـا فيـه خصومـة رسـت

وتناولهـا شـارحاً، فقـال: « ولا يجـوز الحكـم » مـن قاض أو غـيره « مع كغضـب » ودخـل بالـكاف كل ما يدهش عـن تمام الفكر، مـن خوف وضيق نفـس وحصر وجوع وعطش وشـبع وازدحام ونحو ذلـك، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: « **لا يقضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان** » أخرجاه في الصحيحين ، وقيس على الغضب نحو ما ذكر، ونقل عـن المواق قوله: اتفق العلماء على إناطة الحكـم بأعم من الغضب، وهو الأمر الشـاغل، وإلغـاء خصوص الغضب، وسـموا هـذا الإلغاء والاعتبـار بتنقيح المناط . اهـ ثم قال: ومثله المفتي في المفتي، وقيل بكراهة ذلك . اهـ [١] .

وعمومـاً، فكل مشـغل للفكر، لا تجوز الفتوى معـه، ومن ذلك قول ابن الخديم اليعقوبي [٢] :

مـع وجـود شـاغل للفكـر لا

ينبغـي الإفتـاء المنـاوي نقـلا

وقد لخص في التحفة الرضية ما تقَدَّم – نظماً – فقال:

وينبغـي لمـن يكـون مفتيـا

إفتـــاؤه إذا يـكـون واعـيـا

---

(١) التاج الأغر (٤/ ١٠٠).

(٢) درر الفوائد وغرر الشواهد، لابن الخديم اليعقوبي (١/ ٢٤٩).

لا يفتين في غضب أو جوع أو
همّ وخوف ونعاس قد رأوا
أو شغل قلبه وحال دفعه
بولا وغائطا لفقد وعيه[١]

وعلى كُلٍّ، فلما أدرك الفقهاء تفاوت العقول في استيعاب الفتوى من الوهلة الأولى، استلزموا ضرورة عود الجواب، مرة ومرتين، قال الخطيب البغدادي: وإذا استفهم المتعلم الفقيه، فأفهمه، ثم عاد فاستفهمه، جاز للفقيه أن يزيده، ثم نقل بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: **اركبها** ، قال: يا رسول الله، إنها بدنة، قال: **اركبها، ويلك** في الثانية أو الثالثة، ثم قال: فإن راجعه بعد ذلك، فله أن يأخذه بلسانه . اهـ[٢].

(١) المنحة الرضية، لمحمد بن علي بن آدم (٣/ ٦٢١).
(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٥١).

الفتيا بالمشهور أو الراجح
وما قابلهما من مراتب الحكم

أسهم المصنفون في المذهب المالكي في ترسيخ منهج الترجيح بين الفتاوى المتداولة بين الفقهاء، وتثبيت منهج الفتوى بما هو معتمد أو مشهور أو راجح في المذهب، قال العلامة خليل بن إسحاق: سألني جماعة - أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق - مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبيّناً لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم، بعد الاستخارة، مشيراً بـ « فيها » للمدونة، وبـ « أول » إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـ « الاختيار» للّخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبـ « الترجيح » لابن يونس كذلك، وبـ « الظهور » لابن رشد كذلك، وبـ « القول » للمازري كذلك ، وحيث قلت « خلاف » فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة، وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأشير بـ « صحح » أو « استحسن » إلى أن شيخاً غير الذين قدمتهم صحح هذا، أو استظهره، وبـ « التردد » لتردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين، وبـ « لو » إلى خلاف مذهبي . اهـ[1].

وقال العلامة الدردير: فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل في مذهب إمام أئمة دار التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلاً غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل . اهـ ثم قال:

(١) مختصر خليل (١/ ٣).

واعلم أني متى أطلقت لفظ الشيخ في هذا الكتاب أو أتيت بضمير الغائب لغير المذكور فالمراد به المصنف صاحب المختصر . اهـ[١] .

قـال في بلغة السـالك: قولـه: « اقتصرت فيـه على أرجـح الأقاويل » أي أقواهـا إن وجـد راجـح وأرجـح، وعلى الراجـح إن وجد راجـح ومرجوح، والراجـح عندهم ما قوي دليله، والمشـهور ما كثر قائلـه، ولكن مراد المصنف بالأرجح والراجح: القوي والأقوى، إما لقوة دليله، أو لكثرة قائله . اهـ

وقـد لخص الفاسي الخـلاف في حقيقة كل منهما – أي المشـهور والراجح – فقال: اعلم أنه اختلف في حقيقة المشهور على أقوال ثلاثة:

الأول – وهو الصواب – أنه ما كثر قائله، وعليه، فقد اشترط الونشريسي أن يزيد قائله على ثلاثة، وإلا لم يكن مشهوراً .

الثاني: أنه ما قوي دليله .

الثالث: أنه قول ابن القاسم في المدونة .

وعلل الفاسي تصويب أولها، فقال: لأن العلامة الهلالي صدر به في شرحه على خطبة المختصر، وأيده بأمور ثلاثة:

أولها: مناسبته للمعنى اللغوي.

وثانيهـا: أن مذهـب جمهـور الفقهـاء والأصوليـين تقديـم الراجـح على

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات الدردير (١/ ١٣).

المشـهور عند معارضتهما، ولو لم يفسر بما كثر قائله، بأن فسرناه بما قوي دليله، لكان مرادفاً للراجح، فلا تتأتى معارضتهما، حتى يقال يقدم الراجح عليه.

وثالثها: أن العلماء ذكروا أن أحد القولين قد يكون مشـهوراً لكثرة قائله، وراجحـاً لقـوة دليلـه، فلو كان المشـهور هو ما قـوي دليله، لم يتـأتَ في القول الواحد أن يكون مشهوراً وراجحاً باعتبارين مختلفين

وأمّا الراجح، ففيه قولان، الصواب منهما: أنه ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله . اهـ

ثُمّ قال: ما جرى في لفظ المشهور من الخلاف يجرى في اللفظ الذي بمعناه، وذلك نحو قولهم: « الجمهور على كذا ، ومذهب الأكثر كذا، والمذهب كذا »، وكذلـك مـا بمعنى الراجح يجري فيه ما جـرى في الراجح من القولين، وذلك مثل قولهم: « الأصح، أو الأصوب ، أو الظاهر، أو العمل على كذا ».

وأمّـا مـا قابـل المشـهور فيسـمى شـاذاً، ومـا قابـل الراجـح يسـمى ضعيفاً .اهـ[1].

ومما اسـتدلوا به على وجوب اتبـاع الراجح: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾، فقد روى ابن القاسـم عن مالك: أنه أخذ من هذه الآية وجوب اتباع الراجح . اهـ ومما احتجوا به على وجوب اتباع المشهور قوله ﷺ: « **يد الله مع الجماعة** » فقد نقل في المعيار عن القاضي أبي سـالم اليزناسـني:

(١) رفـع العتاب والملام عمن قال إن العمـل بالضعيف اختياراً حرام، لأبي عبد الله محمد ابن قاسم الفاسي (ص١٧).

أنـه اخذ وجوب اتباع المشـهور من هذا الحديـث . اهـ[١] ، ونقل الحطاب عن القرافي قوله: أما الحكم والفتيا بالمرجوح فهو خلاف الإجماع . اهـ[٢]

ومـما ذكـروه تعضيـداً لثالـث الأقـوال في مفهـوم المشـهور، مـا نقلـه في إقليـد الإقليـد عـن بعضهـم: إذا اختلـف النـاس عـن مالـك، فالقـول مـا قـال ابن القاسم. اهـ، وقال ابن المطرف: من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم، واضطربت فتيـاه بقـول غيره ، وبقـوله ، فإنـه حقيق بالنكير عليه وسوء الظن به . اهـ

وفي الطرر على التهذيب: قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسـم فيها، فإنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسـم فيها أولى من قول غيره فيها، لأنه أعلـم بمذهـب مالك، وقول غـيره فيها أولى مـن قول ابن القاسـم في غيرها، وذلك لصحتها . اهـ

قـال برهـان الدين: فتقـرر من هـذا أن قول ابن القاسـم هو المشـهور في المذهب إذا كان في المدونة . اهـ

وعـن أبي محمـد صالـح: إنما يفتـي بقول مالـك في الموطأ، فـإن لم يجده في النازلـة فبقولـه في المدونة، فإن لم يجده فبقول ابن القاسـم فيهـا، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير في المدونة، وإلا فأقاويل أهل المذهب . اهـ

وأطلـق الحطـاب لزوم الفتوى بهما مـن غير تفصيل، فقـال: والذي يفتى به هو المشـهور والراجح، ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشـهور ولا بغير الراجح . اهـ[٣].

---

(١) المصدر السابق (ص٨٥).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ٩١).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٥).

وقال أيضاً: فإن لم يقف على المشهور من القولين أو الروايتين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر وترجيح . اهـ[١].

قال ابن عرفة: ما به الفتوى إمّا مشهور فقط، أو راجح فقط، أو مشهور وراجح، والمرجح ما قوي دليله، والمشهور فيه أقوال، قيل: إنه ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح، وقيل ما كثر قائله، وهو المعتمد، وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة . اهـ

قال: ثم إنّ كلام الشارح يقتضي أن الفتوى إنما تكون بالقول المشهور، أو الراجح من المذهب، وأما القول الشاذ، والمرجح - أي الضعيف - فلا يفتى بهما، وهو كذلك، فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما، ولا الحكم به، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس، بل يقدم العمل بقول الغير عليه، لأن قول الغير قوي في مذهبه - كذا قال الأشياخ - وذكر الحطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس، وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير، لأنه قول في المذهب، والأول هو اختيار المصريين، والثاني اختيار المغاربة . اهـ[٢].

وقال في التاج الأغر:

وليحكمن كل ويفت المفتي
بخير أقوال الإمام الثبت

قال في شرحها: « وليحكمن كل » من خليفة أو قاض « ويفت » أي

(١) مواهب الجليل (٦/ ٩١).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٦).

وليفت « المفتي » وجوباً على الثلاثة « بخير » أي أعدل « أقوال الإمام الثبت » وهـو الإمام المقلـد بفتح اللام مثل الإمام مالك، لا بقول غيره، ولا بالضعيف من مذهبه، فإن حكم بأحدهما نقض . اهـ[١]

وقد استخلص النابغة المعتمد من الأقوال في الفتوى، فقال:

بيـان مـا اعتمـد مـن أقـوال
وكتـب وسـائـر الأحـوال
فمـا بـه الفتـوى تجـوز والمتفـق
عليـه فالراجـح سـوقـه نفـق
فبعـده المشـهـور والمسـاوي
إن عـدم الترجيـح في التسـاوي
ورجحـوا مـا شـهـر المغاربـة
والشـمس بالعراق ليسـت غاربة
ومـا لـذي قصـور أو تعـلـم
في حـالـة الترجيـح مـن تكلـم

ونقل في عقود رسم المفتي عن أصول الأقضية: وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع . اهـ[٢]

وقـال التمرتاشي: لا يجوز للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة لجرِّ

(١) التاج الأغر (٤/ ٩٤).
(٢) عقود رسم المفتي (ص١١).

منفعـة ،لأن ضرر ذلـك في الدنيا والآخرة أتم وأعم، بل يختار أقاويل المشـايخ وأخبارهم، ويقتدي بسير السلف، ويكتفي بإحراز الفضيلة والشرف . اهـ[١]

ونقـل عـن الأنفاسي – يوسـف بن عمر – في شرحه على الرسـالة، قوله: فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف، فإن لم يجتهد فينظر الخلاف خارج المذهب، ولا يخرج عن أقاويل العلماء . اهـ[٢]

قال البساطي في باب القضاء: إن وجد القاضي نصا في عين النازلة لإمامه أو لأصحابه، فليس له الخروج عنه، وإن اختلف النقل عن إمامه، أخذ برواية الأضبط الأتقى، كابن القاسـم في مذهب مالك، وإن كان للإمام روايتان أخذ بالمعمول به منهما، وإن عمل بهما أخذ برواية ابن القاسـم، وإن كان العمل على غير رواية ابن القاسم فالذي يقتضيه النظر: التخيير . اهـ قال اللقاني – بعد أن نقل ما تقدم –: فينبغي أن المفتي كذلك . اهـ[٣]

ونقل عن الأنفاسي: الحلال ضالة مفقودة، فيجتهد الإنسان في المتفق عليه من المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف، فإن لم يجد فالشاذ من المذهب، فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب، ولا يخرج عن أقاويل العلماء . اهـ[٤].

وقـد عقد الفاسي فصـلاً كاملاً في دليل كون العمل بالمشـهور أو الراجح واجبـاً، كـما أن الفتوى والحكم بذلـك واجب، واحتج بتصريحـات جماعة من

(١) مسعفة الحكام، للشهاب التمرتاشي (ص١٧٠).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٦).
(٣) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٥٢).
(٤) المصدر السابق (ص٢٥٣).

العلـماء العاملين والفقهاء الراسـخين، كمالك وابن القاسـم وعيسـى بن دينار وابـن مزين، ومن ذلك ما رواه ابن القاسـم عن مالـك، قوله: ليس كل ما قال رجـل قـولاً، وإن كان لـه فضل يتبـع عليه . اهـ ثـم قال: ومعنـى كلام مالك المذكـور أنـه ليس كل قول صدر عـن عالم فاضل يعتبر ويعتد بـه، بل إنما يعتبر قول له حظ من النظر، وهو المشهور أو الراجح .

ومـما احتج به أيضاً، عبارة ابن أبي جمرة: وقـد كان من لقيناه من الفضلاء الأجلة يقول: لا يحل لأحد أن يتدين إلا بالمشهور، ولا يفتي إلا به. اهـ[١].

ومن مستنداته أيضاً، عبارة الونشريسي: وأمّا أن يعمل أو يفتي أو يحكم من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقليد للمشهور والصحيح، فإنه لا يحلّ ولا يجوز، فإن فعل فقد أثم بلا نزاع، وجهل وخرق سبيل الإجماع . اهـ

ومنهـا: عبارة الصعيدي عند تناوله لمسـألة غسـل الذكر، ونصهـا : متى كان القولان على حد سواء ، فإنه يجوز العمل بكل منهما، وأما إذا كان أحدهما مشهوراً، فيجب العمل بالمشهور، ولا يجوز العمل بالضعيف، ولو في خاصة نفسه. اهـ[٢].

ثـم قـال الفاسي – بعد نقل كل ما تقَدَّم وغيره – فتحصل من كلام هؤلاء الأعلام أن العمل بالمشـهور أو الراجح واجب، فالاقتداء بهم واجب على من قال ربي الله ثم استقام . اهـ[٣].

قال الونشريسي: وسئل سيدنا أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن مسألتين،

---

(١) رفع العتاب والملام (ص٢٩) وانظر : فتح العلي المالك (١/ ٦٣).
(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٨).
(٣) رفع العتاب والملام، للفاسي (ص٣١).

إحداهما: هل يجوز له التخيير في الأقوال والعمل والفتوى بغير المشهور ؟ أو لفقيه عارف بالفقه، إلا أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد ؟ والأخرى: هل يجوز درهم صغير ونصفه على كبير أو لا ؟

قال الونشريسي: وإنما سئل عن المسألتين، لأن في زماننا من يفتي بجوازهما، فأجاب رضي الله عنه بأن قال: قد اختلفت طرق الأشياخ في المسألة الأولى، باعتبار ما يفتي به المقلد مقلدا مثله، كالحال في زماننا، إذ الفرض ذلك، لأن المجتهد لا حجر عليه في العمل بما يؤدي إليه اجتهاده، بل هو الواجب في حقه، وأمّا المقلد الذي تقررت فيه شروط الفتيا بمذهب غيره – وقد ذكرها القاضي أبو الوليد رحمه الله في مسائل الفتيا وشفا في ذلك – فالذي عليه الأكثر: أنه ينقل الأقوال والروايات للمقلد، ويقول له: هذا ما قيل، فاختر لنفسك ما تتبعه منها، قالوا لأنه كمؤتمن على أمانات، يجب عليه إخراج جميعها لأربابها، ووصيات من أناس لأناس، وليس له أن يحمل المستفتي على العمل ببعضها، إذ لا يدري لعل غيره أرجح عند الله .. ثم قال: وذهبت طائفة إلى تعيين الفتيا بالمشهور، لأن ذلك اضطراب وفساد، ولا سيما في حق الحاكم، لتطرق التهمة إليه، ومخالفة ما جاء من النهي عن الحكم في قضية بحكمين، لأن انعدام التزام المشهور يؤدي إليه، وكان هؤلاء المنتمون إلى التحقيق، قال ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب حاكياً عن المازري: منذ سبعين سنة، ما أدركت أشياخي إلا وهم يفتون بالمشهور . اهـ قال الونشريسي: وهذه الطريقة عند من طالع أخبار سلف المالكية هي المتعينة . اهـ[1].

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١١/ ١٠٠).

وأمّا الفتوى بالضعيف، فقد تكلم أهل العلم في شروطها وقواعدها، قال في نظم نوازل العلوي:

وشرط فتـوى المـرء بالضعيـف
سـلامــة مـن شـدة التضعيـف
وعـزوه بعـد تحـقـق الـضرر
لعالـم مـا فـي اقتفائـه ضـرر

قـال في مرجـع المشـكلات: يعنـي أن شروط الفتـوى بالضعيـف أربعة، الأول: أن يسـلم من شـدة الضعف، الثاني: أن يثبت عزوه لقائله، الثالث: أن يكـون قائله ممن يقتدى به في الدين لعلمه وورعه وشـهرته، الرابع: أن يتحقق الضرر فيمن اسـتفتاه أو في نفسـه، خلافا لما في فتح الودود على مراقي السعود من أنه إذا تحقق الضرر في نفسه جاز له العمل به، ولا يجوز له أن يفتي به لغيره، ولـو تحقـق ضره، إذ لا يتحقق الضرورة في غيره، كما يتحققها في نفسـه، فبهذا يتحقق فساد الإطلاق في قولهم: مَنْ قلّد عالماً لقي الله سالماً، فسلامة التقليد في الراجح، وفي الضعيف إن توفرت فيه الشروط المذكورة [١].

وسُـئل الشـاطبي عن مراعاة القول والرواية الضعيفين ؟ فأجاب: مراعاة الأقـوال الضعيفـة أو غيرها شـأن المجتهدين مـن الفقهـاء، إذ مراعاة الخلاف إنـما معناهـا : مراعاة دليل المخالف ، حسـبما فسره لنا بعض شـيوخنا المغاربة، ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معاشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها. اهـ[٢].

---

(١) مرجع المشكلات، شرح نظم نوازل العلامة سيدي عبد الله العلوي (ص١٣٩).
(٢) فتاوى الإمام الشاطبي (١١٩)، وانظر: المعيار المعرب (١١/ ١٠٣).

قال القاضي عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس، وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده، ويفتي بمذهب غيره المخالف لمذهبه ؟ هذا لا يسوغ، إلا عند عدم الترجيح، وخوف فوات النازلة، فيسوغ له التقليد، ويسقط عنه التكليف في تلك الحادثة . اهـ

ومن نماذج مراعاة الخلاف في فتاويهم: ما أورده الونشريسي – في كتابه إيضاح المسالك – فائدة: قال الشيخ العلامة الضبط الرحال، أبو عبد الله محمد بن رُشَيد – بضم الراء وفتح الشين المعجمة – في رحلته، وهو كتاب حسن غزير النفع، جليل الفوائد : لقيت الشيخ تقي الدين، ابن دقيق العيد، أول يوم رأيته في المدرسة الصالحية، دخلها لحاجة عرضت له، فسلمتُ عليه وهو قائم، وقد حفّ به جمع من طلاب العلم، وعرضت عليه ورقة، سئل فيها عن البسملة في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وكان السائل فيما ظننته مالكياً، فمال الشيخ في جوابه إلى قراءتها للمالكي، خروجاً من الخلاف في إبطال الصلاة بتركها، وصحتها مع قراءتها، فقلت يا سيدي: أذكر في المسألة ما يشهد لاختياركم، فقال: وما هو ؟ فقلتُ: ذكر أبو حفص – وأردت أن أقول – الميانشي، فغلطت وقلت: ابن شاهين – أنه قال: صليت خلف الإمام أبي عبد الله المازري، فسمعته يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين)، ولما خلوتُ به، قلت له: يا سيدي سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا، فقال: أو قد تفطّنتَ لذلك ؟ فقلت له: يا سيدي أنت اليوم إمام في مذهب مالك، ولا بد أن تخبرني، فقال لي: اسمع يا عمر: قول واحد في مذهب مالك

أن مَـنْ قرأ بسـم الله الرحمن الرحيم في الفريضـة لا تبطل صلاته، وقول واحد في مذهب الشـافعي: أن من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بطلت صلاته، فأنا أفعـل مـا لا تبطل به صـلاتي في مذهب إمامي، وتبطل بتركـه في مذهب غيره، لكي أخرج من الخلاف، فتركني شيخنا رضي الله عنه حتى استوفيت الحكاية، وهو مصغ لذلك، فلما قطعتُ كلامي، قال: هذا حسن، إلا أن التاريخ يأبى ما ذكرت، فإن ابن شاهين لم يلق المازري، فقلتُ: إنما أردت الميانشي، فقال: الآن صح ما ذكرته . اهـ[١].

قال في حاشـية الدسـوقي: وبالجملة ففي التلفيق في العبـادة الواحدة من مذهبـين طريقتـان: المنع وهـو طريقة المصـاروة، والجواز وهو طريقـة المغاربة ورجحت . اهـ[٢].

بـل إن إدراك الرجوح من عدمه في الفتوى من علامات الكمال في المفتي، قال ابن عابدين: وفي آخر الفتاوي الخيرية: ولا شك أن معرفة راجح المختلف فيـه مـن مرجوحه، ومراتبـه قوةً وضعفاً، هـو نهاية آمال المشـمرين في تحصيل العلـم، فالمفـروض على المفتـي والقاضي التثبـت في الجواب، وعـدم المجازفة فيهـما، خوفـاً من الافتراء عـلى الله تعـالى، بتحريم حلال وضـده، ويحرم اتباع

(١) إيضاح السالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ص٦٤).
(٢) حاشـية الدسـوقي عـلى الـشرح الكبـير، للدرديـر (١/ ٢٦)، وانظـر: الإحـكام في تمييـز الفتـاوى عن الأحـكام ، للقـرافي (ص٢٤٤)، تبـصرة الحكام ، لابـن فرحون (١/ ١٧٢).

الهوى، والتشهي، والميل إلى المال، الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى، فإن ذلك أمر عظيم، لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي . اهـ[١].

ولمّا سئل الشاطبي عن إرث المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام ؟ أجاب - بجواب طويل - ثم قال: وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب، فأفتي بأحدهما على التخيير، مع أني مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور ، والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي، ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل علي المشهور، ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت .اهـ[٢].

ثُمَّ قال: وقد نقل عن المازري - على إمامته - أنه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك، ومحله من العلم ما قد علم[٣] ، أما نقل مذاهب فقهاء الأمصار سوى مذهب مالك والفتوى بها بالنسبة إلينا فهو أشد، لأنها مذاهب يذكر لنا منها أطراف في مسائل الخلاف، لم نتفقه فيها، ولا رأينا من تفقه فيها، ولا من عرف أصولها، ولا دلَّ على معانيها، ولا حصّل قواعدها التي تنبني عليها، فنحن والعوام فيها سواء، فكما أنه لا يحلّ للعامي الذي لم يقرأ كتاباً ولا سمع فقهاً: أن يأخذ كتب الفقه فيقريها لنفسه، ويفتي بما حصل منها على علمه، كذلك من لم يتفقه في مذهب غير مالك وإن كان إماما في مذهب مالك.اهـ.. ثم قال: هذا رأيي الذي أدين الله به وأسأله

(١) عقود رسم المفتي (ص١٣).
(٢) فتاوى الإمام الشاطبي (ص١٧٦).
(٣) منح الجليل (٨/ ٢٦٤)، وانظر مواهب الجليل (٦/ ٩١).

الاستقامة فيه، وأما أن يحتال على إخراج مال من يد وارثه بما أشرتم إليه فلا أتقلده . اهـ[١].

قـال ابـن زِكري - بعد نقله جواب بعض أصحابه عن صفة المسـتفتي إذا أخبره المفتي باختلاف العلماء في مسـألة اجتهادية استفتاه فيها - ونص على أن العدول عن المشـهور، أو ما رجحه شـيوخ المذهب المالكي، من ضعف العلم وقلة الدين، وهذا هو الحق والتحقيق، ومن سـلك سـبيلا غير ذلك في القضاء والفتيـا فقد اتبع هواه، وهلك في بينات الطريـق، فالعمل بالراجح متعينٌ عند كل عالم متمكن . اهـ[٢] .

ثم قال: ولا يفتي بغيره إلا لضرورة قادحة ، والتزام مفسدة واضحة، وقد استوعبت القول في هذه القضية في كتابي المسمى بمنهاج البراعة في القضاء بين المفتين وقضاء الجماعة . اهـ[٣] .

وفي البهجـة شرح التحفـة: لا تجـوز أحكامهـم - أي المقلـدون - بغـير المشـهور، وإن وافقـت بعـض الأقـوال، لأن أحكامهـم لا ترفـع الخـلاف، واختياراتهم لمقابل المشهور لا تعتبر . اهـ[٤]

وفي منح الجليل: فإن لم يقف على المشـهور من القولين أو الروايتين فليس

(١) فتاوى الإمام الشاطبي (١٧٦).
(٢) فتح العلي المالك (١/ ٦٢).
(٣) المصدر السابق (١/ ٦٣).
(٤) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي (١/ ٤١).

له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر وترجيح، فقد قال ابن الصلاح في آداب المفتي والمستفتي: من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقاً لقول أو وجه في المسالة، أو يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع . اهـ، وسبيله سبيل الذي حكاه الباجي عن أحد الفقهاء من أصحابه أنه كان يقول: الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه . اهـ[1].

وحكى أيضاً - أي الباجي - عمن يثق به: أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب ، من فقهائهم - يعني المالكية - من أهل الصلاح، بما يضره، فلما عاد سألهم، فقالوا له ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده . اهـ ثم قال : وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، ممن يعتدّ به في الإجماع، أنه لا يجوز. اهـ

وعلى كل ، فإن وجد من ليس أهلاً للتخريج والترجيح، اختلافاً بين أئمة المذهب، في الأصح من القولين ، أو الوجهين، فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإن اختص كل واحد بصفة، قدم من هو أحرى بالإصابة، فالأعلم الورع يقدم على الأورع والعالم، وإذا وجد قولين، أو وجهين، لم يبلغه عن أحد من أهل المذهب بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائليهما . اهـ[2].

(١) منح الجليل (٨/ ٢٦٤).

(٢) منح الجليل لعليش (٨/ ٢٦٤)، مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩١)، عقود رسم المفتي، لابن عابدين (ص١١).

ونقـل عليـش عـن الونشريـسي: وإنـما الواجـب عليـه في القولـين أو الأقـوال إن كانت لشـخص واحـد أن لا يعمل أو يفتي أو يحكـم إلا بالراجح عنده . اهـ[١].

وقد سـار فقهاء المذهب عـلى ذلك، ولم يعهد عن أحدهـم مخالفة لما تقرر مـن الفتوى بالمشـهور والراجح، ويعتبر نعتهم بذلك مـن مفاخر أوصافهم في مصنفات الأعلام .

بل قد طال ما خالف المشهور منها - أي من الفتاوى والأقضية - النقض، قال في سـلوة الأنفاس واصفاً الفقيه محمد يعيش ابن الرغاي (ت ١١٥٠هـ): وولي التدريس والفتوى بالزاوية الإدريسية الزرهونية، فقام بذلك أحسن قيام، ولم يخرج في فتواه عن المشهور، وكانت تأتيه هناك أحكام سائر القضاة بالمغرب الخارجـة عن المشـهور، فيكتـب عقبها ببيان ذلـك، ويحتج عليهـا بالنصوص الواردة في المسألة، ويفسخ الحكم، ويقول الحق، ولو في الولاة [٢] . اهـ

وحيـث إنّه قد اسـتقر في المذهب الاعتداد بالمشـهور ، ولزوم العمل به إفتاء وقضاء ، فقد حرص الولاة في كافة الأمصار على إلزام القضاة والمفتين بذلـك، ومـما نقلـه ابن فرحـون عـن أبي بكـر الطرطوشي: أخـبرني القاضي أبو الوليـد الباجـي: أن الولاة كانـوا بقرطبة إذا ولّوْا رجـلاً القضاء شرطوا عليه في سـجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسـم ما وجده . اهـ قال الشـيخ

(١) فتح العلي المالك (١/ ٦٣).
(٢) سلوة الأنفاس (٣/ ٢٥٧).

أبـو بكر-تعقيباً على مـا تقَدَّم - وهذا جهل عظيم منهـم، لأن الحق ليس في شيء معـين . اهـ ثم قال ابن فرحون : وإنما قال الشـيخ أبو بكر هذا لوجود المجتهديـن وأهل النظر في قضـاة ذلك الزمان، فتكلم على أهل زمانه، وكان معـاصراً للإمام أبي عمر بن عبد البر، والقاضي أبي الوليد الباجي، والقاضي أبي الوليـد بـن رشـد، والقـاضي أبي بكـر بن العـربي، والقـاضي أبي الفضل عيـاض، والقـاضي أبي محمد بن عطية، صاحب التفسـير، وغـير هؤلاء من نظرائهم، وقد عدم هذا النمط في زماننا من المشرق والمغرب . اهـ

ثـم قـال: وهذا الـذي ذكـره الباجـي عـن ولاة قرطبـة ورد نحوه عن سـحنون، وذلـك أنه ولى رجـلا القضاء، وكان الرجل ممن سـمع كلام أهل العراق، فشرط عليه سـحنون أن لا يقضي إلا بقول أهل المدينة، ولا يتعدى ذلـك، قال ابن رشـد: وهذا يؤيد ما ذكره الباجي، ويؤيد ما قاله الشـيخ أبو بكر، فكيف يقول ذلك ؟ [1].

وقد شدد ابن هلال في مخالفة المشهور، فقال: والفتوى بغير المشهور حرام من ناحية الحكم بالهوى، ولو كان المفتي بغير المشهور من أهل العلم والدين لما أفتى بالشـواذ، وإنما هو جاهل ضعيف الدين، ولا يسـتغرب مثل ذلك، ومثله في هذا الزمان كثير، تغمدنا الله برحمته وعفوه . اهـ

وقـال في موضـع آخـر: لأن الحكـم بغير المشـهور لا يجوز، بل هو فسـق وزندقة، لأنه من ناحية اتباع الهوى . اهـ، أما إذا لم يكن من ناحية اتباع الهوى،

(١) تبصرة الأحكام، لابن فرحون (١/ ٥٧).

فـلا يكون فسـقاً فأحرى أن يكـون زندقة.. ولكنه خـلاف الأولى. إلا إذا كان الحامل عليه تحقيق مصلحة شرعية أو دفع مفسدة شرعية كذلك . اهـ

ومع كل ما تقَدّم، فقد وقع في ميدان الفتاوى والأقضية ما خالف المشهور في المذهـب: قـال النابغة الغلاوي في كتابـه: « المباشر على ابـن عاشر » تتبعت ألفاظ ابن عاشر كلها منذ خمسـة عشر سـنة، وشرحته شرحين كبيرا وصغيرا، وطالعـت جملة شروحه، ولم أجد قولا ضعيفا يخالف المشـهور إلا قولين: قوله في فرائض الوضوء « سـبع »، والمشـهور أنها ثمانية، وقوله في نواقض الوضوء « إلطاف امرأة »، والمشهور عدم النقض مطلقاً . اهـ [١]

ومما خالف المشـهور من الفتاوى: أن السلطان عبد الرحمن الناصر احتاج لـشراء مجشر مـن أحباس المرضى بقرطبـة، وذلك لمقابلة ذلـك لمتنزهه، وتأذيه برؤيتهم، فقال له القاضي ابن بقي: لا حيلة عندي فيه، فأمره أن يكلم الفقهاء، وأنـه يبذل له أضعاف ثمنه، فلم يجعلوا لذلك سـبيلا، فغضـب الناصر، وأمر الـوزراء باسـتحضارهم إلى القـصر، وتوبيخهـم، ففعلـوا، فغضـب الفقهاء، وخرجـوا، ثـم اعتذر الناصر لهـم، وأكرمهم، فرفع محمد بـن يحيى بن عمر بن لبابـة إلى النـاصر – وكان قد أسـقط منزلته من الشـورى والعدالـة والفتوى، وألزمه بيته – أنه لو حضر لأجاز له المعاوضة ، فأعاده للمشورة ، ثم اجتمعوا من جديد على منع جواز إحالة الحبس عن وجهه ، فلما تكلم ابن لبابة قال : أما مالـك فقوله ما قال الفقهاء، وأما أهل العـراق فإنهم لا يجيزون الحبس أصلاً،

(١) فتح المعين في شرح المرشد المعين، لعبد الله ولد عبدات (ص٨).

وهـم علماء أعلام يهتدي بهم أكثر الأمة، وإذا بأمير المؤمنين حاجة إلى المجشر، فله في المسألة فسحة، وأنا أقول فيه بقول العراقيين، وأتقلد ذلك رأياً، فقال له الفقهاء: سبحان الله، تترك قول مالك، الذي أفتى به أسلافنا، ومضوا عليه، واعتقدناه بعدهم، وأفتينا به، لا نحيد عنه بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين، والأئمة آبائه ؟ فقال لهم: ناشدتكم الله العظيم، ألم تنزل بأحدكم مسألة بلغت بكم أن أخذتم فيها بقول غير مالك في خاصة أنفسكم، وأرخصتم لأنفسكم في ذلك ؟ قالوا: بلى، قال: فأمير المؤمنين أولى بذلك، فخذوا به مأخذكم، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء، فكلهم قدوة، فسكتوا، فبلغ ذلك الناصر بواقع المجلس، فأمر أن يؤخذ له بفتوى ابن لبابة . اهـ

ومنها: ما ذكره الفقيه أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي (ت ٩١٩هـ) في منظومته، وقد تناول فيها مخالفة فقهاء الأندلس للمشهور من المذهب، فقال:

قد خولف المذهب في الأندلس
في ستة ، منهن : سهم الفرس
وغرس الأشجار لدى المساجد
والحكم باليمين والشاهد
وخلطة والأرض بالجزء تلي
ورفع تكبير الأذان الأول

وقد أخذوا في سهم الفرس بقول أبي حنيفة، وفي غرس الأشجار بالمساجد بمذهب الأوزاعي، وفي منع القضاء بالشاهد مع اليمين، وإيجاب اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى دون اشتراط الخلطة في اليمين، بقول الليث بن سعد، وفي جواز كراء الأرض بالجزء منها استناداً إلى ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ النبيَّ ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [١]، وفي رفع صوت المؤذن في التكبير الأول، على خلاف ما ذهب إليه مالك من إخفاء الصوت في أول الأذان، والرفع في الترجيع، قال العلامة الدردير: المؤذن يرفع أولاً صوته بالتكبير لمنتهاه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس، ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوي رفعه بالتكبير أولاً . اهـ [٢].

قال ابن سهل - في مسألة غرس الشجر في صحن المسجد - كان ابن عتاب رحمه الله لا يرى غرسها في صحون المساجد، ولا شيئاً مما ينبت، وكان ينكر ذلك، ويمنع منه، ويغيره إذا أمكنه، وذكر أحمد بن خالد أنه سأل ابن وضاح عن الشجرة تكون في صحن المسجد، فقال: أحب إليّ أن تقطع ولا تترك فيه، ولم أر في مساجد الأمصار شجرة لا بالشام ولا بغيرها، فقلت: فإذا كانت، هل ترى أن الأكل منها مباح لك ؟ فقال: إنما هي للمؤذن وشبهه، وما كنت أحب أن آكل منها . اهـ، وذكر ابن عبد البر في

(١) صحيح البخاري، كتاب الحرث والزراعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٣/ ١٣٨).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٣).

تاريخه في باب صعصعة بن سلام (ت١٩٢هـ) أنه ولي الصلاة بقرطبة، قال: وفي أيامه غرست الشجرة في الجامع، وهو مذهب الأوزاعي والشاميين، ومالك وأصحابه يكرهونه .اهـ[١].

ومن نماذج مخالفتهم للمشهور في مذهب مالك: مخالفة يحيى الليثي مذهب مالك في مسائل، ومن أشهرها ما أفتى بها الأمير عبد الرحمن بن الحكم، لما واقع جاريته في نهار رمضان، فأفتاه بصوم شهرين متتابعين، مع أن مذهب مالك في ذلك : التخيير بين العتق ، وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، واستحب الإطعام، فكان في فتواه مخالفاً لما عليه قول مالك، ولما أنكر فتواه بعض الفقهاء، قال – معلِّلاً – لو فتحنا له الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود . اهـ[٢].

قال أبو المطرف المالقي – بعد نقله فتوى الإمام مالك – ورأيت بخط القاضي محمد بن أيوب بن بسام : قد أباح الشيوخ بهذا للقاضي أن يأخذ بغير قول مالك، لأن مالكاً قد أثبت القضاء بذلك عن النبي عليه السلام، ورأى أن يؤخذ به، واحتج عليه في الموطأ، وقد صار الأمر بعدهم إلى أن لا يفتى إلا بقول ابن القاسم من جملة أصحاب مالك فضلاً عن مخالفة مالك . اهـ

قال المالقي – وكذلك حكاه البرزلي عن أحكام ابن الحاج – سمعت الاشبيلي الفقيه يقول: لا يفتى – ببلادنا – بغير قول ابن القاسم إلا في نحو

---

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ١١٣٢) وانظر في المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس ابن القاسم: فتاوى البرزلي (٤/ ٥٢١).

(٢) المصادر السابقة ، وانظر : نفح الطيب (٢/ ١١).

خمـس مسـائل [١] ، فلو كان للقـاضي أن يتخير لأخذ بعـض القضاة بقول من يخالـف مالـكاً، وهذا ممنـوع عندنا في الأندلس . اهـ، بل كتـب إلى القاضي ابن بشير بقرطبة: أن من خرج عن الفتوى بغير قول ابن القاسم، واضطربت فتياه بقول غيره، إنه حقيق بالنكر عليه، وسوء الظن به، أو نحو هذا . اهـ [٢]

وحكى ابن سـهل عن القـاضي – في دعوى مبـارأة ووضع كالئ وغير ذلـك – انظـر كيـف أفتوا بوجـوب اليمين عليـه في دعواها المبـارأة، وذلك لا يلـزم عند مالك وأصحابه إلا بشـاهد تقيمه على ذلـك، على ما في المدونة والموطأ وغيرهما. اهـ [٣].

ومن نصوصهم في وجوب الحكم أو الفتوى بالراجح من القولين، ما نقله في فتـح العلي المالك عن العلامة القرافي: فلا يجوز له – أي المجتهد – أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلِّداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكـم بـه، وإن لم يكن راجحا عنده، مقلدا في رجحـان القول المحكوم به

---

(١) قال المالقي: وهي : أخذ الخصم بكفيل قبل الشـهادة على رأي أشـهب، وتحمل المرأة لزوجها نفقة ولدها أكثر من حولي الرضاع على ما أجازه المخزومي وعمل به، وأظن أجازة الدين ، والبيع على السفيه ، قبل أن يولى عليه منها، وتوقيف الخصم قبل إثبات الطالـب ملكه، وهي رواية ابن عبد الحكم، وروايته عـن مالك وابن كنانة، واللوث يؤخذ فيه بقول جماعة أصحاب مالك، ومن تقدمهم .. وقد أوجبها – أي القسامة – النبي عليه السـلام بدعـوى الأولياء خاصة، إلا أن مالكا قال في الموطأ: إن القسـامة بلوث، أو بقول المدمي: إن دمي عند فلان . اهـ، انظر: الأحكام للمالقي (ص١١٤)، فتاوى البرزلي (١/ ٧٥).

(٢) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص١١٤).

(٣) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ٩٠٠).

إمامـه الـذي يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرامٌ إجماعاً .. ثم قال : وأما الفتيا والحكم بما هو مرجوحٌ فمخالفٌ للإجماع . اهـ[1]

قال عليش: فانظر وتأمل قول القرافي كيف منع المجتهد من الحكم والفتيا إلا بالراجح عنده، وأجاز للمقلد أن يفتي أو يحكم بالمشهور وإن لم يكن راجحاً عنـده ولا صحيحاً في نظره مع كونه أهـلاً للنظر وعارفاً بطرق الترجيح وأدلة التشـهير والتصحيح، فإذا نظر ورجح عنده غير المشـهور جاز له أن يفتي بغير الراجح عنده إن كان مشهوراً عند إمامه وإن كان شاذاً مرجوحاً في نظره لكونه يقلد في ترجيح المشهور إمامه الذي قلده في الفتوى .

ونص ابن رشد – صاحب الاستظهار – على أن المفتي المقلد لا يجوز له أن يحمل المستفتي على قول بعينه، لأنه ربما يحمله على ما ليس بأفضل، وإنما المفتي المقلد بمثابة من عنده وصيةٌ في بيته لأقوام شتى فعليه أن يمكن كل من له عنده وصيةٌ من وصيته فإن شاء أخذ أو ترك . اهـ

قـال عليـش: وأمّا المقلـد ، فإنه يجوز لـه أن يقتصر في جوابـه على حكاية الخلاف من غير إشـارة إلى أطراف الترجيح وتمييز المشـهور والصحيح، وهـو المذهب الصحيح، واختيار ابن الصلاح، وحكى الباجي والقرافي والشـاطبي الإجمـاع عليه، وظاهر فتوى محمد بـن داود الظاهري الجواز، لأنه جاءته امرأةٌ فقالـت لـه ما تقول في رجل لـه زوجةٌ لا هو ممسـكها ولا هـو مطلقها، فقال: اختلف أهل العلم في ذلك، فقال قائلون يؤمر بالإنفاق ولا يحمل على الطلاق

(١) انظر: فتح العلي المالك، لعليش (١/ ١٦٧).

فلـم تفهـم المرأة قوله فأعـادت، وقالت رجلٌ له زوجةٌ لا هو ممسـكها ولا هو مطلقهـا ؟ فقـال لها يا هـذه قد أجبتك عن مسـألتك، وأرشـدتك إلى طلبتك، ولسـت بسـلطان فأمـضي، ولا قـاض فأقـضي، ولا زوج فـأرضي. فانـصرفي فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه . اهـ

ومـن نـماذج التخيـير في الأخـذ بأيٍّ مـن الأقـوال: ما حـكاه بعضهم عن السـلطان أبي يوسـف يعقوب، وأنه حلف ليقتلن ابن مرمور، فرغب في العفو عنه، فأرسـل إلى فقيهي وقته وبلاطه: أبي الفضل راشـد الوليد، وابن يوسـف الجـزولي، فاقتضى نظر الفقيه راشـدٌ أن يقرأ على السـلطان ما في الأحكام لابن العربي – في سورة التحريم – فيختار ما شاء من تلك الأقوال . اهـ

قال المازري بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد أو ما قارب رتبته : وما أفتيت قط بغير المشهور ولا أفتي، وأهل قرطبة أشد في هذا، وربما جاوزوا فيه الحد . اهـ

وفي بعـض الفتـاوى التـي نقلها العلامة عليـش: لا ينبغي لمفـتٍ أن يفتي فيـما علم المشـهور فيه إلا بالمشـهور، وكذلك حـكام زماننا، فقد قـال المازري وهـو في العلـم هنالك مـا أفتيت قط بغير المشـهور، وإذا كان المـازري وهو في طبقـة الاجتهـاد لا يخـرج عـن الفتـوى بالمشـهور ولا يرضى حمـل الناس على خلافـه فكيف يصح لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشـاذ هذا مما لا ينبغي .اهـ[1].

(١) فتح العلي المالك (١/ ١٨١).

ونقل الفاسي - في رفع الملام - عن المازري أثناء جواب له مذكور في آخر نوازل الهبات والصدقات والعتق من المعيار ما نصه: ولست أحمل الناس على غير المعروف والمشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات عند من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى، ولو فتح لهم باب مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفاسد التي لا خفاء فيها . اهـ ثم قال الفاسي: وهذا في زمانه فانظر في أي زمان أنت . اهـ[1].

قال الشّاطبي - بعد نقله ما تقدم عن المازري - انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم وهو المتفق على إمامته وجلالته الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إلى أن قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب بل جميع المذاهب لأن ما وجب للشيء وجب لمثله وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة . اهـ

وأمّا خروج المازري عن الفتوى بالمشهور إلى بالشاذ، وذلك في أخذه برواية الداودي عن مالك - مع اعترافه بضعفها وشذوذها - في مسألة استحقاق الأرض من يد الغاصب، بعد الزراعة وخروج الإبان . اهـ فقد عله في فتح العلي المالك: بالتشديد على الظلمة والمتعدين من أهل البغي والفساد، قال: وهو مألوف في الشرع وقواعد المذهب، ومنه في المذهب المالكي غير نظير . اهـ .

(١) رفع الملام، للفاسي (٦٤).

بل قـد بلغ من حرصهم على رفع الاختلاف، وتوحيد مسـار الفتوى، ما نقـل عن بعض الشـيوخ قوله: فتح البـاب بالفتيا - في إقليمنـا - بغير مذهب مالك لا يسـوغ، وهذا هو الذي فعله سحنون والحارث لما وليا القضاء، فرفعا جميـع خلف المخالفـين، ومنعا الفتوى بغير مذهب مالـك، فيجب على الحاكم المنع وتأديب المفتي به بحسب حاله بعد نهيه عن ذلك . اهـ.

قال القاضي عياض : وفي كتاب الحاكم المستنصر إلى الفقيه أبي إبراهيم[١]: وكل مـن زاغ عـن مذهب مالـك فإنه ممن رين على قلبه، وزين له سـوء عمله، وقـد نظرت طويلا في أخبار الفقهاء، وقـرأت ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم أر مذهباً من المذاهب غيره أسلم منه، وأن فيهم الجهمية، والرافضة، والخـوارج، والمرجئـة، والشـيعة، إلا مذهـب مالك، ما سـمعت أن أحداً ممن يتقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة. اهـ[٢].

ومـا نقل من ألفاظ كتابه: مـن خالف مذهب مالك بالفتوى وبلغنا خبره أنزلنـا به من النكال ما يسـتحقه، وجعلناه عبرة لغـيره، فقد اختبرت فوجدت مذهـب مالـك وأصحابـه أفضل المذاهـب، ولم أر في أصحابـه ولا فيمن تقلد

(١) قال في ترتيب المدارك: وكان - يعني الفقيه المذكور - ممن طالع الكتب ونقر عن أخبار الرجال تنقيرا لم يبلغ فيه شأوه كثير من أهل العلم . اهـ وقال الونشريسي : وكان أمير المؤمنين هذا فقيهاً عالماً بالمذاهب جماعاً للعلوم، ولم يكن في بني أمية بالأندلس أعظم همة منه في مطالعة العلوم، ولا أكثر معرفة منه بالعلماء، تجرد لذلك وتميز به . اهـ

(٢) ترتيـب المـدارك، للقـاضي عيـاض (١/ ٦)، وانظـر: المعيـار المعـرب، للونشريـسي (٢/ ٣١٧).

بمذهبه غير معتقد للسنة والجماعة، فليستمسك الناس بهذا وليُنهَوْا أشدَّ النهي عن تمسكهم في العمل بمذاهب جميع المخالفين له . اهـ

قال ابن عبد البر: ولكن من كانت هذه حالته هل تجوز له الفتوى في شرائع دين الله تعالى ؟ فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت في يده بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه، وهو مقرّ أن قائله يخطئ ويصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب بما خالفه فيه، فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى بحفظه للفروع لزمه أن يجيزه للعامة، وكفى بهذا جهلاً، وقد ورد في القرآن النهي عنه ، وقد أجمع العلماء أن ما لم يتبين ولا يستيقن فليس بعلم، وإنما هو ظنّ، والظّنّ لا يُغني من الحق شيئاً . اهـ.

قال في فتح العلي المالك : فتأمل قول أبي عمر .. فإن فيه دليلا واضحا أن من ذكرت لا يجوز له أن يحمل غيره على حكم من الأحكام، ولا أن يفتي في دين الله أحداً من الأنام، وظاهره: وإن أفتى بالمشهور فكيف بالشاذ الذي سألت عنه ؟ . اهـ[1].

ومن نصوصهم في حرمة الفتوى بالضعيف أو الشاذ أو بما خالف المشهور والراجح مطلقاً، ما قاله الحطاب: ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح . اهـ

(١) فتح العلي المالك، لعليش (١/ ٧٧).

ومِن نُقول الفاسي في تحريم الفتوى بما يخالف المشهور والراجح، نقله عن القـرافي في الفرق الثاني والعشرين - بين قاعـدة العرف القولي وقاعدة العرف الفعلي - حرمة العمل في نفسه بالضعيف، وحرمة الفتوى به لغيره. اهـ

وكذلـك نقل نحوه عن المازري، والشـاطبي، والوغليـسي، والصعيدي في حواشـيه على الخرشي، وكذا في حاشـية الرسـالة، ونـص عبارته: ولا يجوز العمـل بالضعيـف ولـو في خاصة نفسـه . اهـ قـال الفاسي : وقولـه: « ولو في خاصة نفسه » يعني في الاختيار لا في الضرورة . اهـ، وكذلك نقل عن عليش قولـه: فتحرم الفتوى والقضاء والعمل بالشـاذ والضعيـف . اهـ وكذلك نقل عن الزقاق وغيره مثل ما تقدم . اهـ [١].

قال الدسـوقي: وأما القول الشـاذ، والمرجـح - أي الضعيف - فلا يفتى بهما، وهو كذلك، فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما، ولا الحكم به، ولا يجوز العمل بـه في خاصـة النفس، بل يقدم العمل بقول الغير عليه ؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه - كذا قال الأشياخ - [٢].

قـال في رفع العتاب والملام : وكأبي إسـحاق الشـاطبي فإنـه ذكر ما معناه لو عمل الإنسـان بالضعيف في الاختيار والفتوى به لغيره جهل بما وضعت له الشريعة من عدم اتباع الهوى يعني عمل الإنسـان بالضعيف اختياراً والفتوى به اتباع للهوى . اهـ [٣].

---

(١) رفع العتاب والملام، للفاسي (ص٣٨).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٦).
(٣) رفع العتاب، للفاسي (ص٣٥).

ونقل عن المسناوي قوله: ولا للمفتي أن يفتي بغير المشهور، لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه، ولذلك سدّوا باب الذريعة، فقالوا : بمنع الفتوى بغير المشهور، خوف أن لا تكون الضرورة محقّقة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوما ما . اهـ[١]

وكذلك نقل عن الرهوني في باب الفقد من حاشيته على الزرقاني ما نصه: وقد نصّ غيرُ واحد على أنه لا يجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح بالإجماع حكاه القرافي في غير ما موضع، ونص الإمام ابن عرفة والشيخ السنوسي والعلامة العقباني وغيرهم على أنه لا يعتبر في أحكام قضاة وقتهم إلا ما وافق المشهور ومذهب المدونة فكيف بقضاة وقتنا ؟ .اهـ[٢].

وقد تضافرت جهود المذاهب – بلا استثناء – في بيان قواعد الإفتاء، حذراً من خرقها، والدوران على الصحيح منها، ولم يخل مذهب من بيانها، فجاء في عقود رسم المفتي لابن عابدين:

اعلم بأن الواجب اتباع ما
ترجيحه عن أهله قد علما
أو كان ظاهر الرواية ولم
يرجحوا خلاف ذاك فاعلم

ثم قال: أي أن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلايجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع .

---

(١) المصدر السابق (ص٦٤).

(٢) رفع العتاب، للفاسي (ص٦٤).

ثـم قال: وقد نقلـوا الإجماع على ذلك، ففي الفتـاوى الكبرى للمحقق ابن حجر المكي: قال في زوائد الروضة: إنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو أن يعمـل بما شـاء من القولين أو الوجهين من غـير نظر، وهذا لا خلاف فيـه، وسـبقه إلى حكايـة الإجماع فيهما ابـن الصلاح والباجي مـن المالكية في المفتـي، وكلام القرافي دال على أن المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والإفتاء بغـير الراجـح، لأنه اتبـاع للهوى، وهو حـرام إجماعاً، وإن محلـه في المجتهد مـا لم تتعارض الأدلة عنـده ويعجز عن الترجيـح، وإن لمقلده الحكم بأحد القولين إجماعاً . اهـ

وقـال الإمـام المحقق العلامة قاسـم بـن قطلوبغـا في أول كتابه تصحيح القدوري: إني رأيت من عمل في مذهب أئمتنا رضي الله تعالى عنهم بالتّشهّي، حتى سـمعت من لفظ بعض القضاة: هل ثم حجر ؟ فقلت: نعم، اتباع الهوى حـرام، والمرجوح في مقابلة الراجح، بمنزلة العـدم، والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع. اهـ

وقال في كتاب الأصول لليعمري: من لم يطلع على المشـهور من الروايتين أو القولين فليس له التّشهّي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح[١].

ومما نقله الشهاب التمرتاشي : قال في شرح الطحاوي : المفتي بالخيار، إن شاء أخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله، وإن شاء أخذ بقولهما . اهـ[٢]

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (ص١٠).
(٢) مسعفة الحكام على الأحكام، للشهاب التمرتاشي (١/ ١٤٦).

وقال في مسعفة الحكام : إذا استفتي المفتي عن مسألة، إن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة، بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم، ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه، وإن كان مجتهداً متقناً، لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدل عن قوله، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، وإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا، وكان المفتي مقلداً، يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده، ويضيف الجواب إليه، فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر، يرجع إليه بالكتابة، ويتثبت في الجواب، ولا يجازف، خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده . اهـ [١]

ولخص السيد البكري قواعد الإفتاء – عند الشافعية – ومنزلة الراجح بين الوجوه، فقال: المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان – أي النووي والرافعي –، ومحله: ما لم يتفق المتأخرون على أن ما اتفقا عليه سهو أو غلط، فإن اختلفا فالمعتمد ما جزم به النووي، فإن لم يجزم بشيء فالمعتمد ما جزم به الرافعي، فإن اختلفا ولم يجزما بشيء فالمعتمد من كلامهما ما رجحه أكثر الفقهاء، ثم ما رجحه أعلمهم، ثم ما رجحه أورعهم . اهـ [٢].

وقال في موضع آخر: قال شيخنا: هذا ما أطبق عليه محققو المتأخرين، والذي أوصى باعتماده مشايخنا . اهـ

وقال السمهودي : ما زال مشايخنا يوصوننا بالإفتاء بما عليه الشيخان،

(١) مسعفة الحكام على الأحكام، للشهاب التمرتاشي (١/ ١٥١).
(٢) إعانة الطالبين، للسيد البكري (١/ ١٨- ٤/ ٢٣٤).

وأن نُعْـرض عـن أكثر ما خولفا به . اهـ وقال شـيخنا ابن زيـاد: يجب علينا في الغالب ما رجحه الشيخان، وإن نقل عن الأكثرين خلافه . اهـ[١].

ومـا أورده في إعانة الطالبين : تنبيـه : نقل العراقي وابن الصلاح الاجماع عـلى أنه لا يجـوز الحكم بخلاف الراجـح في المذهب، وصرح السـبكي بذلك في مواضـع مـن فتاويه، وأطـال، وجعل ذلك من الحكم بخـلاف ما أنزل الله، لأن الله تعـالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل أ. هـ[٢]

ثم قال: وأما الأقوال الضعيفة، فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير، ما لم يشتدّ ضعفُها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها.

والقـول الضعيف : شـامل لخلاف الأصح، وخـلاف المعتمـد، وخلاف الأوجـه، وخـلاف المتجـه.

وأمّـا خلاف الصحيح، فالغالب أنه يكون فاسداً لا يجوز الأخذ به، ومع هـــذا كله فلا يجوز للمفتي أن يفتي حتـى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقنين له العارفين بـه.

ثُـمَّ قـال: ومع ذلـك لا بد من فهـم ثاقـب ورأي صائب، فعـلى من أراد الفتوى : أن يعتني بالتعلم غاية الاعتناء . اهـ[٣].

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٣٥).

(٢) إعانة الطالبين (٤/ ٣٣٤).

(٣) إعانة الطالبين، للسيد البكري (١/ ١٨).

ومما قرره في ذلك أيضاً: ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسألة ذات وجهين أو قولين أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه - بلا خلاف - بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره، وإن كانا لواحد. اهـ

قال في التحفة - بعد أن نقل نحو ما ذكر - ونقل ابن الصلاح الإجماع فيه، لكن حمله بعضهم على المفتي والقاضي، لما مرّ من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة بشرطه. اهـ

ومما نقله البكري عن الفوائد وابن الجمال في فتح المجيد: اعلم أن القولين، أو الوجهين، أو الطريقين، إذا كانا لواحد.. فإن رجح أحدهما فالفتوى والحكم بالراجح مطلقاً.. وإذا كان الوجهان والطريقان لاثنين، ولم يرجح أحدهما ثالث، يجوز تقليد كل منهما في الإفتاء والقضاء أيضاً، إذا لم يكن المقلد أهلاً.. وإن رجح أحدهما ثالث، فالفتوى بالراجح لتقويته بالترجيحين - سواء كان المفتي أهلاً أم لا.

ثم قال: هذا هو الحق الصريح الذي لا مَحيدَ عنه، لأنه المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين. اهـ من تذكرة الإخوان المشتملة على مصطلحات التحفة وغيرها. اهـ[1].

قال ابن القيم - في إعلام الموقعين - لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه، من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء

(١) إعانة الطالبين، للسيد البكري (٤/ ٢٢١).

مـن الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة .

ثـم قال: وهـذا مثل ما حكى القـاضي أبو الوليد الباجـي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت لـه حكومـة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقـه . اهـ، وقال: وأخبرني من أثق بـه أنه وقعت له واقعـة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يـضره، وأنه كان غائباً، فلما حضر سـألهم بنفسـه، فقالوا:لم نعلـم أنها لك، وأفتـوه بالروايـة الأخرى التي توافقه . اهـ، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجـوز . اهـــ، وقد قـال مالك رحمه الله في اختـلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد . اهـ

قـال ابن القيم: وبالجملـة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشـهي والتخـير، وموافقة الغـرض، فيطلب القول الذي يوافـق غرضه، وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويفتى به، ويحكم به، ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر والله المستعان . اهـ[1].

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢١٠).

الفتوى من الكتب الفقهية

لم يضمن المصنفون - عبر القرون - سلامة مصنفاتهم من الخطأ في حياتهم، فضلا عن وروده - تحريفاً أو تصحيفاً - بعد وفاتهم، فعن البويطي: سمعتُ الشافعي يقول: لقد ألّفتُ هذه الكتب، ولم آلُ فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعت عنه . اهـ [1].

وقد أدرك المصنفون توسع المكتبة الفقهية - توسُّعاً لا يمكن ضبطه - فأوْلَوا ما ينبغي اعتماده من الكتب الفقهية في الفتيا عناية كبيرة - سَبْراً وتقسيماً - لا سيما وأن كثيراً من الخروق المسجلة في ميدان الفتوى، كانت تعود إلى خلل فيما يعتمده المفتي من المصادر .

وسئل الشيخ أبو محمد عبد الحق الصقلي عما يقرأ الإنسان من الكتب ؟ فأجاب: أما من يُرجى للإمامة، وأن يكون عوناً للناس في مسائلهم ونوازلهم، فيكون أعظم أمره قراءة الفروع، والتفقه في المسائل، لكثرة الحاجة إليها، ولا بد له مع ذلك من شيء من الحديث، كالموطأ والبخاري ونحوه من الصحيح، إن كان فيه محملا لذلك .

وأمّا من لا يرجى للإمامة فيقنع من المسائل باليسير، ويكون أكثر

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب بن سيدي الشنقيطي (ص١٥٣).

أمـره النظـر في الحديث الصحيح، الذي يشـتمل على الفقـه والأدب والرقائق والفضائل ونحوه من الأبواب التي ينتفع بها في نفسه، فينبغي للانسان أن ينزل نفسه حسب ما ذكرته .

وأما كتب المحاسـبي ونحوها، فهي من أجلّ ما نظر فيه إنسـان، كان ممن يرجـى للإمامـة، أو لم يكن، فـإن فيها بيان آفات الأعـمال، ووجوه التحقيق في الصدق والإخلاص مع ما تشتمل عليه كتبه من الحديث والآداب وغيرها من الفوائد، ومن حذّر منها، فهو جاهل غالط بقدرها ومعرفتها .

وأما ما سـمّاه الناس من علم الكلام، فهذا أيضاً يختلف حال الناس فيه، فاليسـير منه في معرفة الاعتقادات من تأليـف بعض الفقهاء وبعض المتكلمين فيـه كفاية، لأن المزيد في هذا والاتسـاع منـه، إنما يراد في بلد تكثـر فيها البدع، أو لمـن يرجـى أن يكون إماماً في هـذا العلم، فيردّ على أهـل الأهواء، ويختلف البلدان فيه، ويختلف الناس فيه، فمن الناس من لا يحتمل طبعه هذا، فلا ينبغي له الاتساع فيه، وإنما ينبغي له أن يأخذ منه ما لا بد منه، ومنهم من يحمله طبعه، ويرجى أن يكون إماماً . اهـ

قال الونشريسي: فرب رجل يقنع بمثل ما ذكر أبو محمد في رسالته النافعة، ورب رجل يصلح له أكثر من ذلك، كالتمهيد للقاضي ونحوه . اهـ[1]

وقد أوْلى الأئمة الكتب عناية قصوى، إذ هي - غالبا - مسـتودع العلوم، ومنابـع الفتيا، قال عبد الله بن الإمام أحمد: سـألت أبي عن الرجل يكون عنده

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١١/ ٢٢٩).

الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله ﷺ، والصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير منها، فيفتي به ويعمل به ؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم . اهـ

وقال ابن هاني: وقيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية، فيُسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف ؟ قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفتخاف عليه: قال: لا، قيل له: ما كان من كلام إسحاق بن راهويه، وما كان وضع في الكتاب، وكلام أبي عبيد، وما ترى النظر فيه ؟ فقال: كل كتاب ابتدع فهو بدعة، أو كل كتاب محدث فهو بدعة، وأما ما كان عن مناظرة يخبر الرجل بما عنده، وما يسمع من الفتيا، فلا أرى به بأساً، قيل له: فكتاب أبي عبيد غريب الحديث ؟ قال: ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب، قيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى أن تكتب ؟ قال: المنكر أبداً منكر . اهـ[1].

وسئل السرقسطي بما نصه .. بمن أفتي بعد قول ابن القاسم إذا لم أجد قوله من أصحاب مالك، ثم تقيد لي بأي كتاب يكون اعتمادي عليه في الفتيا منه ؟ فأجاب: اعتمدوا الموطأ، والمدونة، وابن يونس، والمقدمات، والبيان، والنوادر، واجعلوا التوقف عند الإشكال حداً لا يتعدى، ومركزاً لا يتجاوز، وجُنَّة العالم: لا أدري . اهـ[2].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢٥٨).

(٢) المصدر السابق (١١/ ١١٠).

وقـال الخطيب البغـدادي : فمن شرط المفتي النظـر في جميع ما ذكرناه، ولن يـدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مـع أهل النحل والمقالات المختلفـة ومسـاءلتهم، وكثـرة المذاكـرة لهم، وجمـع الكتب ودرسـها ودوام مطالعتها . اهـ[١]

وفي فتـاوى الشـاطبي: إن كل علـم اقتـضى الوقت والحال – بالنسـبة إلى طلـب الشرع – تقديمه – فهو المقدم، وما اقتضى تأخيره فهو المؤخر، وتفصيل هـذه الجملـة لا يخفـى عـلى ذي معرفة بمراتب العلـوم في نظر الـشرع، نعم ما يخـاف اندراسـه وذهابـه وهو من الأكيـد في الجملة فـلا بد من القيـام به، لئلا تفوت المنفعة به عند الحاجة إليه . اهـ[٢]

ونقـل الـبرزلي – وكذلـك الونشريسي – عـن عز الدين بن عبد السـلام: وأمـا الاعتماد عـلى كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقـد اتفق العلماء في هذا العـصر على جواز الاعتماد عليها، والاسـتناد إليهـا، لأن الثقة قد حصلت بها، كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم، لحصول الثقة بها وبُعد الالتباس، ومن اعتقد أن الناس قـد اتفقوا على الخطأ في ذلك، فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على تلـك الكتب لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطـب والنحو واللغة العربية، وقد رجع الشارع إلى أقوال الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٨).
(٢) فتاوى الشاطبي (ص١١٣).

إلا عـن قوم كفار، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما يعتمد في اللغة على أشعار العرب، وهم كفار لبُعد التدليس . اهـ[١]

وسـئل الصقلي أيضاً عما يجده الإنسـان منصوصاً في الكتب، هل يعمل بما يراه إذا لم يخالط العلماء ويفهم المعاني ؟ فأجاب: ليس له ذلك إذا لم يخالط العلماء، ويفهم معنى المسائل، ولا يحمل غيره على ذلك، وهذا أشدُّ من حمله نفسـه على مـا يراه في كتـب صحت لديـه، وان كان قد عـاشر العلماء بعض المعاشرة، أو خالطهم، وطلب بعض الطلب، وإن لم يبلغ حد التمييز، فعسى لمثله أن يقول بما رآه، ولو لم يتقدم له شيء من ذلك، فليحذر بالجملة أن يقول على ما في الكتب، وإن صحت، إذ لعل النازلة بخلاف النص، ولا يميزه إلا من يفهم العلم، ويخالط أهله . اهـ[٢]

وقـد صنف ابـن القصار باباً في القـول فيما يوجد في كتـب العلماء، فقال: قـال القـاضي رحمـه الله: إذا وجد الرجل كتابـاً مترجماً بكتاب موطـأ مالك، أو كتاب الثوري، أو الأوزاعي، أو الشـافعي، فهل يجوز له أن يقول في شيء يجده فيه: قال مالك، وقال الثوري، وقال الأوزاعي، وقال الشـافعي ؟ قال القاضي رحمه الله: فهذا سـبيله أن ينظر، فإن كان من الكتب التي قد اشـتهر ذكرها مثل الموطـأ لمالك رحمه لله، وجامـع الثوري، وكتاب الربيع، جاز أن يُعزى ذلك إلى المترجم عنـه، إذا كان الكتاب صحيحاً مقروءاً عـلى العلماء، معارَضاً بكتبهم،

(١) فتاوى البرزلي (١/ ٧٩) المعيار المعرب (١٠/ ٤٢).
(٢) المعيار المعرب (١١/ ٢٣٠).

وإن كان مـن الكتب التي لم يشـتهر وينتشر ذكرها، لم يجـز ذلك حتى يروي ما فيها عمن تنسب إليه بروايات الثقات عنه . اهـ[١].

قـال القرافي: كان الأصل يقتضي أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العـدل عن المجتهد الذي يقلـده المفتي، حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديـث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله تعالى في الموضعين، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم، غير أن الناس توسّعوا في هذا العصر، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدِّين، وخروج عن القواعد، غير أَن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال .

ولذلـك أيضاً أهملت رواية كتب النحو واللغـة بالعنعنة عن العدول بناء على بعدها عن التحريف، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة، فإهمـال ذلك في النحو واللغة والتصريف قديـماً وحديثاً يعضد أهل العصر في إهمـال ذلك في كتب الفقه بجامع بعد الجميع عـن التحريف، وعلى هذا، تحرم الفتـوى من الكتب الغريبة التي لم تشـتهر حتى تتظافـر عليها الخواطر، ويعلم صحـة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشـتهر عزو ما فيها من النقـول إلى الكتـب المشـهورة، أو يعلـم أن مصنفها كان يعتمد هـذا النوع من الصحـة، وهو موثوق بعدالته، وكذلك حـواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها . اهـ[٢].

---

(١) المقدمة لابن القصار (ص٣٥)، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون (١٢٩٢).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، للقرافي (ص٢٤٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٧٢)، وانظر منار أصول الفتوى للقاني (ص٣٣٥) المعيار المعرب (١٠/ ٤٢).

قال ابن فرحون – معلِّقاً – ومراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات، أو منسوباً إلى محله، وهي بخط من يوثق به، فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف، ولم تزل العلماء وأئمة المذاهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم بخطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضي عياض والقاضي أبي الأصبغ ابن سهل وغيرهما، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه، ونسبوها إليه، وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم، وأما حيث يُجهَل الكاتب ويكون النقل غريباً، فلا شك فيما قاله القرافي . اهـ[1]

قال اللقاني بعد نقله ما تقدم عن القرافي: ومراده بحواشي الكتب: ما يكتب في هوامشها من غير وقوف على أصله الصحيح، لا ما صنف ودوِّن وجمع على وجه التحرير والتحري للصواب، ونحو ما قاله قول ابن حجر في قول النووي في وصف المحرر للرافعي: وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للفتوى وغيره من أولي الرغبات . اهـ[2]

وسئل ابن رشد هل تصح المناظرة في الموطأ لمن لم يسمعه على أحد، ولا عنده كتاب يصححه، وكيف لو ناظر فيه بكتاب صحيح لم يروه، هل يجوز أم لا ؟ فأجاب: لا يجوز لمن لم يعن بالعلم، ولا سمعه، ولا رواه، الجلوس لتعليمه الموطأ ولا غيره من الأمهات، ولو كانت مشهورة .

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٧٢ المعيار المعرب (١٠/ ٤٣).

(٢) منار أصول الفتوى للقاني (ص٣٣٦).

ولو قرأها وتفقه على الشـيوخ فيها، أو حملها إجازة فقط، جاز أن يعلم ما عنده من الشـيوخ من معانيها، وأن يقرأها إذا صحح كتابه على رواية شـيخه، والله أعلم . اهـ [١]

وسـئل الشـيخ أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، عمن لم يسـتبحر في العلم، وإنـما نظـر في المدونـة، والموطأ، والمختصر، ونحو ذلك، سـئل عـن نازلة، هل لـه أن يفتي فيما نظره مـن الدواوين المذكورة ؟ لمالـك أو لغيره من أصحابه أو اختيار سحنون أو ابنه أو ابن المواز وشبههم ؟

فأجاب: إن وجد النازلة في أحد هذه الكتب أفتى بها، وحمل نفسـه عليها إن نزلـت بـه، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسـم، أو لأحد من نظرائه، أو لم يجدها إلا لسـحنون، أو ابنه، أو ابن عبدوس، أو أصبغ، أو ابن المواز، أو شـبه هـؤلاء، فإن اختلف فيها أصحاب مالك، ولأحد فيها اختيار من هؤلاء، مثل سحنون، ومن ذكر معه من المتقدمين، فله الفتيا بما اختاره أحد هؤلاء، لا سيما أنك قلت والبلد عار، ولا يرده إلا لمن هو دونه، أو يحمله على غير مذهب أهل المدينـة، وكذلك إن كتب لمن اتسـع علمـه، وأفتاه بشيء، وسـاعده العمل به، ويحمل من سأله . اهـ [٢]

قال الونشريسي: وأما سؤالك على استفتاء من يحفظ بعض المسائل المنقولة

---

(١) فتح العلي المالك، لعليش (١/ ٥٧).

(٢) فتـاوى ابـن أبي زيـد (ص٩١)وانظـر: فتـاوى الـبرزلي (١/ ٦٣) المعيـار المعـرب (١٠/ ٤١).

مـن كتـب المصنفين للفروع .. فالجواب: أن القاضي أبا الوليد بن رشـد سـئل عن هذه المسـألة بعينها، فقيل له أرأيت الطالب يحفظ المدونة حفظاً، هل له أن يفتي منها بما حفظ فيها، وليس له شيء من موارد الاجتهاد إلا حفظ الأسـئلة والأجوبة فقط ؟ فقال في الجواب: إن كان قد قرأها على شيخ، فليفعل . اهـ

وقـال في موضع آخر مـن الأجوبة المقيدة عنه من خطـه: يعني إن أخذها عن شـيخ، بأن يذكر الجواب عن السـؤال بعد معرفته بأن السـؤال الذي سئل عنه مطابق للسـؤال الواقع في المدونة، ويذكر الجواب كما ذكره مؤلف المدونة، كان في ذلك قول واحد أو قولين فأكثر، وليس له أن يحمل المسـتفتي على قول بعينه، ولا يجوز الحمل إلا من الفقيه الذي له علم بالصحيح من الفاسـد، وإن حمله المقلد على قول بعينه فلعله هو الفاسد عند الله . اهـ[1]

قال ابن سهل – في مسألة كراء أرض محبسة لخمسين عاماً – قد علمت أن المعـول فيـما يفتى به مما جرت الأحكام عليه على قول ابن القاسـم رحمه الله، لا سـيما الواقع منه في المدونة، ثم على ما وقع لغيره فيها، هذا الذي سـمعناه قديما في مجالس شيوخنا الذين تفقهنا عندهم، وعلة ذي ما جرى به القدر من اعتماد الناس في هذا المغرب في تفقههم ومناظرتهم عليها، حتى أنست نفوسهم إليها وألفـت معانيها، واسـتحكمت عندهم صحة أصولها وفروعها، وما سـبق إلى النفس ألفته، فعسـير عليها الانفصال منه، والصدود عنه، هذا مُدرَك بالعادة، صحيـح بالخـبرة، ولذلـك قلما تـرى المتفقه لمالـك، المقدم لـدرس مذهبه، إلا

(١) المعيار المعرب (١١/ ٢١٩).

مرتبطاً به، لا يريم عنه إلى مذهب غيره، وكذلك الحنفي والشـافعي وغيرهما، رجوعهم عما تعلقوا به من مذاهبهم، وقدموه في دراسـتهم، وتعلمهم ، قليل، لا يكاد يوجد إلا في النادر .

وإن كان من أدركناه من شـيوخنا الذين كانت تدور الفتيا عليهم بقرطبة - رحمهـم الله - ربـما امتـدوا في الاختيار إلى ما وقع في غيرهـا من الواضحة أو سـواها، ممـا يرون من اختلاف أصحاب مالك صحيحـاً، وأقوى في النظر من غـيره، وربما فعل ذلك بعضهـم ميلاً إلى خلاف من تقدمه مـن أصحابه، والله يوفق من يشاء . اهـ [١]

قـال الونشريـسي محـذِّراً مـن الإفتـاء مـن الكتـب - ومـن المختـصرات خصوصاً - من غير تثبت وذلك لكثرة ما فيها من التصحيف وانقطاع سلسلة الاتصال بترك الرواية، فقال:

ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها - وقد نبه عبد الحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع وذيلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع - ثم تركوا الرواية، فكثر التصحيـف، وانقطعت سلسـلة الاتصـال، فصارت الفتـاوى تنقل من كتب، لا يـدري مـا زيد فيها، مما نقـص منها، لعدم تصحيحها، وقلة الكشـف عنها، ولقد كان أهل المائة السادسة، وصدر السابعة، لا يسوغون الفتوى من تبصرة

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ٧١٧).

أبي الحسن اللخمي، لكونه لم يُصَحّح على مؤلفه، ولم يؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط، ثم انضاف إلى ذلك: عدم الاعتبار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين، كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمن قبلنا، فلقد تركوا كتب البرادعي، على نبلها، ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير التهذيب، الذي هو المدونة اليوم، لشهرة مسائله، وموافقته في أكثر ما خالف فيه ظاهر المدونة لأبي محمد، ثم كَلّ الكبار، فاقتصروا على حفظ ما قلّ لفظه، ونزر حظه، وأفنوا أعمارهم في حل لغوزه، وفهم رموزه، ولم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح، فضلا عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح، بل هو حلّ مقفلٍ، وفهم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس، فبينا نحن نستكثر العدول عن كتب الأيمة إلى كتب الشيوخ، أبيحت لنا تقييدات الجهلة بل مسودات المسوخ، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فهذه جملة تهديك إلى أصل العلم وتريك ما غفل عنه الناس . اهـ[1].

قال الشاطبي: وأما ما ذكرتم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة، فليس ذلك مني محض رأي، ولكن اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع المتأخرين، وأعني بالمتأخرين: كابن بشير، وابن شاس، وابن الحاجب، ومن بعدهم، ولأن بعض مَن لقيته مِن العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة، ولكنها محض النصيحة،

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٤٧٩)، وانظر مقدمات فتاوى ابن رشد (ص١٦).

والتساهل في النقل عن كل كتاب جاء لا يحتمله دين الله، ومثله إذا عمل الناس بقـول ضعيـف، ونقل لكم عن بعـض الأصحاب أنه لا تجـوز مخالفته، وذلك مُشعِر بالتساهل جداً . اهـ[١].

قال العلامة باب الشـنقيطي : والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان ينقلها عـن صاحبـه أبي العبـاس القبـاب أنـه كان يقـول في ابن بشـير، وابن شـاس: أفسـدوا الفقـه، وكان يقـول: شـأني عدم الاعتـماد عـلى الكتب المتأخـرة، إما للجهـل بمؤلفيهـا، أو لتأخر أزمنتهـم جداً، فلذلك لا أعرف كثـيراً منها، ولا أقتنيه، وعمدتي كتب المشاهير . اهـ[٢].

قـال زروق: « وأما شروح الجزولي للرسـالة، وشرح سـيدي يوسـف بن عمـر وما في معناهما، فليسـت مما ينسـب إليهم بالتأليف، وإنما هـو تقييد قيده الطلبة زمن الإقراء، فهو يهدي، ولا يعتمد ». اهـ

ثُـمَّ قال: وقد سـمعت أن بعض الشـيوخ أفتـى بأن من أفتى مـن التقاييد يؤدب . اهـ[٣].

واستظهر الحطاب حمله على التقاييد المخالفة للنصوص، أَو القواعد، لأنه

---

(١) المعيـار المعرب (١١/ ١٤٢)، وانظر فتاوى الشـاطبي (ص١٢٠)، وإرشـاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب الشنقيطي (ص١٢١).

(٢) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب الشنقيطي (ص١٢١).

(٣) منار أصول الفتوى، للقاني (٣٣٧).

لا يعـول عليهـا، ونص عبارته: يريد – والله أعلـم – فيما يظهر أنه إذا ذكر نقلا يخالف نصوص المذهب وقواعده فلا يعتمد عليه . اهـ[١].

قال اللقاني: وذكر غيره أن طرر بن عات، لا يجوز الإفتاء منها، بما لم يوجد إلا فيها . اهـ

وأَما التقاييد المنقولة من الشراح والنصوص، فلا يجوز الإفتاء منها قطعا، فـإن جهـل حال تلك التقاييد، فقال الأجهـوري : الظاهر أنها لا تعد نقلا عند جهل الحال . اهـ

قال ابن القيم: ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب – على اختلاف عرفهـم، وعوائدهـم، وأزمنتهـم، وأحوالهـم، وقرائـن أحوالهـم – فقـد ضل وأضـل، وكانـت جنايتـه على الديـن أعظم من جنايـة من طبب النـاس كلهم – عـلى اختلاف بلادهـم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم – بما في كتاب من كتـب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهـل، وهذا المفتي الجاهل، أضرّ ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان . اهـ[٢].

وتأكيداً لما تقدم، قال النابغة في الطليحية، وهي نظم للمقدمة الفقهية نور البصر للهلالي السجلماسي :

وتحـرم الفتـوى لأجـل الريبـه

مـن كتـب لم تشـتهر غريبـه

---

(١) المصدر السابق (ص٢٣٧).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٨٩).

ومـن تنبيهـات اللقاني: ما أفهمه كلامـه – أي القرافي – جـواز النقل من الكتـب المعتمـدة، ونسـبة ما فيها لمؤلفه مجمـع عليه، وإن لم يتصل سـند الناقل بمؤلفيهـا، ثـم قال: نعم النقل من نسـخة كتاب لا يجـوز إلا إن وثق بصحتها، أو تعـددت تعـدداً يغلـب عـلى الظـن صحتهـا، أو رأى لفظهـا منتظـماً، وهو خبـير فطن، يدرك السـقط والتحريف، فـإن انتفى ذلك قـال: وجدت كذا أو نحوه . اهـ[1]

وكذلـك نقـل حلولـو عن القـرافي: أنه ينبغـي أن يحذر مما وقـع في زماننا من تشـاغل بعض الفقهـاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليسـت فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسـند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شـهرة عظيمة تمنع من التصحيف والتحريف . اهـ

ولَخَّص العلامة محمود مولود بن أحمد فال ما تقدم، فقال ناظماً:

والكتـب الحديثـة التصنيـف لا
يجـوز أن يُفْتـي ولا أن يعمـلا
بضمنهـا مـا لم تكـن مشـتهره
بعزوهـا للكتـب المشـتهره

قـال في مقدمـات فتـاوى ابـن أبي زيـد: ولذلك حـذر الهلالي مـن الذين يكتفون بما يجدونه في ورقة غير منسـوبة، أو منسـوبا لمن لا يعرف صحة نسـبته

(١) منار أصول الفتوى، للقاني (ص ٣٣٦).

إليه، كحال طائفة من الطلبة يعتمدون على تقاييد مشتملة على أحاديث وآثار من السلف، وعلى نسبة ما فيها لكتاب معزو لابن أبي زيد وغيره، وهم لا يعرفون من قيّد تلك التقاييد، ولا صحة شيء مما فيها . اهـ[١].

ثم قال: ولعل من أهم الكتب التي لا يمكن الاعتماد عليها، لعدم صحة نسبتها لمن نسبت إليهم: كتاب الأجوبة المنسوبة لابن سحنون، وقد حذر الشيوخ من الاعتماد عليه، وكتاب التقريب والتبيين المنسوب لابن أبي زيد، وأجوبة القرويين، وأحكام ابن الزيات، وكتاب الدلائل والأضداد المنسوب لابن أبي عمران الفاسي، وجميع هذه الكتب وغيرها باطل وبهتان . اهـ

قال الإمام القروي: وقد رأيت جميع تلك التآليف، ولا يشبه ما فيها قولاً صحيحاً، وفيما وجد من شرح المختصر للزقاق، وحذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات، والدلائل والاعتماد المنسوب لأبي عمران الفاسي، ومختصر التبيين المنسوب لابن أبي زيد، لأنها أباطيل وفتاوي الشيطان، وهي موضوعة غير صحيحة النسبة . اهـ[٢].

وأما الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به، فكثيرة منها: شرح العلامة المكنى بأبي الإرشاد عليّ الأجهوري على المختصر، وقد ذكر ذلك تلميذه العلامة أبو سالم عبد الله العياشي في رحلته، قال الهلالي: ومن مارس الشرح المذكور، وقف على صحة ما قاله تلميذه، والمراد شرحه الوسط، وأما الصغير،

(١) انظر مقدمات فتاوى ابن أبي زيد (ص١٧).
(٢) المصدر السابق (ص١٨).

فقد ذكره الشـيخ أبو سـالم: وسـألت عنه بمصر، فما وجدت من سمع به، وأما الكبـير، فذكـر لي أنه لم يزل في مبيضته لم يخرج، وقد نقل منه تلميذه الزرقاني في بعـض المواضع من شرحه على المختصر، ومـا قيل فيه، يقال في شرح تلامذته، وأتباعـه من المشـارقة، كالشـيخ عبـد الباقي، والشـيخ إبراهيم الشـبراخيتي، والشيخ محمد الخرشي، لأنهم يقلدونه غالبا، هذا مع أن الشيخ عليا – رحمه الله – حرر كثيرا من المسـائل أتم تحرير، وقررها أوضـح تقرير، وحصَّل كثيرا من النقول أحسن تحصيل، وفصّل مجملاتٍ أبينَ تفصيل ..فشرحه كثير الفوائد لمن يميز حصباءه من دره، ولا يطويه على غره، وقد سئلت بالجامع الأزهري من القاهرة، عن شرح تلميذه عبد الباقي الزرقاني، فقيل لي ما رأيك ؟ فقلت لهم: لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوائده، ولا أن يقلده في كل ما يقول، لكثرة الغلط في مقاصده . اهـ

قـال في مقدمـات فتـاوى ابن أبي زيـد: ولهذا وضع الشـيخ محمـد البناني حاشـيته التـي سـماها: الفتـح الربـاني فيـما ذهل عنـه الزرقـاني « ومـا جاء في مقدمتهـا: لما كان شرح الشـيخ الأكمل والسري الأجمل .. سـيدي عبد الباقي ابن يوسـف الزرقاني على مختصر الشـيخ الجليل أبي المودة خليل، شرحاً كفيلاً يعقل الشوارد، محفوفاً بفرائد الفوائد، تطرب له المسامع، وينشط لحسن عبارته القارئ، والسامع، اتخذته خلّا مواسياً، وطبّا آسياً ..بيد أنه كثيراً ما ينزل النقل في غير محله، ويلحق الفرع بغير أصله، وأعوذ بالله أن أقول ذلك من جهله، مع أني اعترف له في العلم بالغاية التي لا يدركها مطاول . اهـ[1].

(١) انظر: مقدمات فتاوى ابن أبي زيد (ص١٩).

وقد احتسب الفقهاء فدفعوا محاولات إبطال الفتوى بمعتمدات المذهب، ومما أورده في فتح الشكور - في ترجمة الطالب البشير بن الحاج الهادي « الأيديلبي » فقال رحمه الله تعالى في جواب مسألة سئل عنها: أما ما في مختصر سيدي خليل ونظم ابن عاصم - رحمهما الله تعالى - من النصوص، معمول به، ومعوَّل عليه في مذهب مالك رحمه الله تعالى، ومن أبطل ما فيهما بالكلية فلا يعمل بقوله ولا يلتفت إليه، لأن لهما نحو خمسمائة عام، تتعاطاهما الأيمة شرقاً وغرباً إلى الآن، حتى صارا في الفروع الظنية كالتواتر على صحة ما فيهما، فلم يقل أحد من العلماء فيهما ما قال هذا السيد من الإبطال، والأمة المحمدية لا تتفق على الضلال، فلو كان ما فيهما باطلاً لنقل إلينا، كما صرحوا بالكتب التي تحرم بها الفتوى . اهـ [1]

على أن ما تَقَدَّم لم يكن مما انفرد به علماء المذهب المالكي، وإنما كان للمذاهب الأخرى ضرب كبير فيه، فقال ابن عابدين: فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الأقوال، وحال المرجح له، تعلم أنه لا ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتاخرة، خصوصاً غير المحررة، كشرح النقاية للقهستاني، والدر المختار، والأشباه والنظائر، ونحوها، فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز، مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير، مما لم يقل به أحد من أهل المذهب، ورأيت في أوائل

(١) فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، لأبي عبد الله الطالب البرتلي (ص٨٠).

شرح الأشباه للعلامة محمد هبة الله قال: ومن الكتب الغريبة: منلا مسكين شرح الكنز، والقهستاني، لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها، أو لنقل الأقوال الضعيفة، كصاحب القنية ، أو الاختصار، كالدر المختار للحصكفي، والنهر والعيني شرح الكنز، قال شيخنا صالح الجينيني: إنه لا يجوز الإفتاء من هذه الكتب إلا إذا علم المنقول عنه، والاطلاع على مآخذها، هكذا سمعته منه، وهو علامة في الفقه مشهور، والعهدة عليه . اهـ

قال ابن عابدين : وقد يتفق نقلُ قولٍ في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ، أخطأ به أولُ واضع له، فيأتي مَن بعده، وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض، كما وقع ذلك في بعض مسائل ما يصح تعليقه وما لا يصح، كما نبه على ذلك العلامة ابن نجيم في البحر الرائق . اهـ[1]

وضرب ابن عابدين نماذج وأمثلة لما ذكره من تناقل الخطأ وتوارثه في المصنفات، فقال: ومن ذلك مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن المجردة، فقد وقع لصاحب السراج الوهاج والجوهرة شرح القدوري، أنه قال: إن المفتى به صحة الاستئجار، وقد انقلب عليه الأمر، فإن المفتى به صحة الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته، ثم إن أكثر المصنفين الذين جاؤوا بعده تابعوه على ذلك، ونقلوه، وهو خطأ صريح، بل كثير منهم قالوا: إن الفتوى على صحة الاستئجار على الطاعات، ويطلقون العبارة، ويقولون:

(١) رسم المفتي لابن عابدين (ص١٤).

إنه مذهب المتأخرين، وبعضهم يفرع على ذلك صحة الاستئجار على الحج، وهذا كله خطأ أصرح من الخطأ الأول، فقد اتفقت النقول عن أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الاستئجار على الطاعات باطل، لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح، فأفتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة، فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال، وانقطعت، فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن، وفيه ضياع الدين، لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب، وأفتى من بعدهم أيضاً من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة، لأنهما من شعائر الدين، فصححوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضاً، فهذا ما أفتى به المتأخرون، لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم، لقالوا بذلك، ورجعوا عن قولهم الأول، وقد أطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستئجار على الطاعات إلا فيما ذكروا، وعللوا ذلك بالضرورة، وهي خوف ضياع الدين، وصرحوا بذلك التعليل، فكيف يصح أن يقال إن مذهب المتأخرين صحة الاستئجار على التلاوة المجردة، مع عدم الضرورة المذكورة . اهـ

ومن ذلك: مسألة عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع ﷺ، فقد نقل صاحب الفتاوي البزازية أنه يجب قتله عندنا، ولا تقبل توبته، وإن أسلم، وعزا ذلك إلى الشفاء للقاضي عياض المالكي، والصارم المسلول لابن تيمية الحنبلي، ثم جاء عامة من بعده وتابعه على ذلك، وذكروه في كتبهم، حتى

خاتمـة المحققـين ابن الهمام وصاحـب الدرر والغرر، مع أن الذي في الشـفاء والصارم المسلول أن ذلك مذهب الشافعية والحنابلة وإحدى الروايتين عن الإمام مالك، مع الجزم بنقل قبول التوبة عندنا، وهو المنقول في كتب المذهب المتقدمـة، ككتـاب الخـراج لأبي يوسـف، وشرح مختـصر الإمـام الطحاوي والنتف وغيرها من كتب المذهب . اهـ

ومن ذلك: مسألة ضمان الرهن بدعوى الهلاك، فقد ذكر في الدرر وشرح المجمـع لابـن ملك أنـه يضمن بدعـوى الهـلاك بلا برهـان، وتبعهـما في متن التنويـر، ومقتضـاه أنه يضمن قيمته بالغـة ما بلغت، وبه أفتى العلامة الشـيخ خـير الدين، وأنه لا يضمن شـيئاً إذا برهن، مـع أن ذلك مذهب الإمام مالك، ومذهبنـا ضمانه بالأقل من قيمته ومن الدين بلا فرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه، كما وضحه في الشرنبلالية عن الحقائق . اهـ

ثـم قال ابـن عابدين: ولهذا الـذي ذكرنا نظائر كثيرة، اتفـق فيها صاحب البحـر والنهـر والمنح والـدر المختار وغيرهم، وهي سـهو، منشـؤها الخطأ في النقـل، أو سـبق النظـر، نبهـت عليهـا في حاشـيتي رد المحتـار، لالتزامي فيها بمراجعة الكتب المتقدمة، التي يعزون المسـألة إليهـا، فأذكر أصل العبارة التي وقع السهو في النقل عنها، وأضم إليها نصوص الكتب الموافقة لها، فلذا كانت الحاشـية عديمة النظير في بابها، لا يسـتغني أحد عن تطلابهـا .. فإذا نظر قليل الاطـلاع، ورأى المسـألة مسـطورة في كتاب أو أكثر يظـن أن هذا هو المذهب،

ويفتي به، ويقول: إن هذه الكتب للمتأخرين الذين اطلعوا على كتب من قبلهم، وحرروا فيها ما عليه العمل، ولم يدر أن ذلك أغلبي، وأنه يقع منهم خلافه، كما سطرنا لك . اهـ

قال ابن عابدين: وقد كنت مرة أفتيت بمسالة في الوقف، موافقاً لما هو المسطور في عامة الكتب، وقد اشتبه فيها الأمر على الشيخ علاء الدين الحصكفي، عمدة المتأخرين، فذكرها في الدر المختار على خلاف الصواب، فوقع جوابي الذي أفتيت به بيد جماعة من مفتي البلاد، كتبوا في ظهره بخلاف ما أفتيت به، موافقين لما وقع في الدر المختار، وزاد بعض هؤلاء المفتين: إن هذا الذي في العلائي هو الذي عليه العمل، لأنه عمدة المتأخرين، وإنه إن كان عندكم خلافه، لا نقبله منكم . اهـ ثم قال ابن عابدين: فانظر إلى هذا الجهل العظيم، والتهور في الأحكام الشرعية، والإقدام على الفتيا بدون علم، وبدون مراجعة، وليت هذا القائل راجع حاشية العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي على الدر المختار، فإنها أقرب ما يكون إليه، فقد نبه فيها على أن ما وقع للعلائي خطأ في التعبير . اهـ [١]

كما حرص المحققون من الحنفية على اعتماد المتون في الفتوى، أو عند تعارضها مع التصحيح، قال في مجمع الأنهر: وفي المحيط: الفتوى على قول محمد، لكن الإفتاء بما في المتون أولى . اهـ [٢] .

---

(١) عقود رسم المفتي (ص١٣).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (١/ ٥٠٣).

وقـال في رد المحتـار: وإذا اختلـف التصحيـح والإفتاء فالعمـل بما وافق المتون أولى . اهـ، وقال أيضاً: وحيث اختلف النقل عن ظاهر الرواية والإفتاء فالعمل على ما عليه المتون والشروح، وصححه في الهداية . اهـ[١]

ولعل جامع ما تقدم الحذر من عدم إدراك مآخذ الأئمة، والتخبط في فهم مقاصدهم، ففي لسـان الحكام: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا . اهـ[٢]

قـال في البحـر الرائق: فعـلى هذا، لو وجد بعض نسـخ النـوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد، ولا إلى أبي يوسـف، لأنها لم تشـتهر في عصرنا في ديارنا، ولم تتداول، نعم إذا وجد النقل عن النوادر – مثلا – في كتاب مشـهور معروف، كالهداية والمبسوط، كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب . اهـ[٣]

ونقـل السـيد البكري في – إعانـة الطالبين – عن الدمياطـي ما نصه: فإن قلت ما الذي يفتي به من الكتب ؟ وما المقدم منها ؟ ومن الشراح والحواشي؟ ككتـب ابـن حجـر، والرمليـين، وشـيخ الاسـلام، والخطيـب، وابن قاسـم، والمحـلي، والزيـادي، والشـبراملسي، وابن زيـاد اليمني، والقليوبي، والشـيخ خـضر، وغيرهـم ؟ فهل كتبهم معتمدة أو لا ؟ وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين إذا اختلفوا أو لا ؟ وإذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذي يقدم منها؟

---

(١) رد المحتار، لابن عابدين (٤٨٨).

(٢) لسان الحكام في معرفة الأحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي (ص٢١٨).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٢٨٩).

وهـل يجوز العمل بالقول الضعيف والإفتاء بـه، والعمل بالقول المرجوح، أو خلاف الأصح، أو خلاف الأوجه، أو خلاف المتجه، أو لا ؟

الجواب - كما يؤخذ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكي - والعمدة عليه : كل هذه الكتب معتمدة، ومعوَّل عليها، لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض، والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل.

وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف: التحفة والنهاية، فإن اختلفا فيُخيّر المفتي بينهما إن لم يكن أهلاً للترجيح، فإن كان أهلاً له فيفتي بالراجح.

ثم بعد ذلك شيخ الإسلام في شرحه الصغير على البهجة، ثم شرح المنهج له، لكن فيه مسائل ضعيفة.

فـإن اختلفت كتـب ابن حجر مع بعضهـا، فالمقـدَّم أولاً التحفة، ثم فتح الجواد، ثم الإمداد، ثم الفتاوي وشرح العباب سـواء، لكن يقدم عليهما شرح بافضل.

وحواشي المتأخرين غالباً موافقة للرملي، فالفتوى بها معتبرة، فإن خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها.

واعتمد أهل الحواشي: الزيادي، ثم ابن قاسم، ثم عميرة، ثم بقيتهم، لكن لا يؤخـذ بما خالفوا فيه أصول المذهب، كقول بعضهم: ولو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها صح الوقوف عليها . اهـ وليس كما قال .

ثـم قـال: وأمـا مجـرد الأخـذ مـن الكتـب من غـير أخـذ عمن ذكـر فلا يجــوز . اهـ[١] .

بـل قد تعدى الاهتـمام ببيان طرق الفتـوى، واعتماد الراجـح فيها - عند الشـافعية - تفصيل التعارض أو الاختلاف بـين الكتب المتعددة لإمام واحد، فقـال في إعانـة الطالبـين : إذا اختلفت كتـب النووي، فالمتبحـر لا يتقيد بشيء منهـا في الاعتـماد عليه، وأما غـيره فيعتمد منهـا المتأخر الذي يكـون تتبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر، فالمجمـوع، فالتحقيق، فالتنقيح، فالروضة، فالمنهاج، ومـا اتفـق عليه الأكثر مـن كتبه مقدم على مـا اتفق عليه الأقل منهـا، وما ذكر في بابـه مقـدم على ما ذكر في غيره غالبـا فيهما، قاله ابن حجـر وتبعه ابن علان وغيره . اهـ[٢]

ثـم قـال: واعلم أنـه إذا اختلف كلام المتأخرين عن الشـيخين - كشـيخ الإسـلام وتلامذته - فقد ذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الرملي، خصوصا في نهايتـه، لأنهـا قرئت على المؤلـف إلى آخرها في أربعمائة مـن العلماء فنقدوها وصححوها.

وذهـب علماء حضرموت وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر في كتبه، بل في تحفته، لما فيها من الإحاطة بنصوص الإمام، مع مزيد تتبع المؤلـف فيهـا، ولقـراءة المحققين لها عليه الذيـن لا يحصون، ثـم إذا لم يتعرضا

(١) إعانة الطالبين للسيد محمد البكري (٤/ ٣٣٤).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٣٥).

بشيء فيفتي بكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام الزيادي، ثم بكلام ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام ع ش، ثم بكلام الحلبي، ثم بكلام الشوبري، ثم بكلام العناني، ما لم يخالفوا أصول المذهب اهـ[١]

قال النووي: قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها، ويلتحق به المتصرف النظار البحاث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين، لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالا، لقصور آلته، ولا من مذهب إمام، لعدم حفظه له على الوجه المعتبر، فإن قيل: من حفظ كتابا أو أكثر في المذهب، وهو قاصر، لم يتصف بصفة أحد ممن سبق، ولم يجد العامي في بلده غيره، هل له الرجوع إلى قوله ؟

فالجواب: إن كان في غير بلده مُفتٍ يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته، وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه، وكان العامي فيها مقلدا صاحب المذهب . اهـ

قال أبو عمرو: وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده، وإن اعتقده من قياس لا فارق ، لأنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه . اهـ[٢]

---

(١) إعانة الطالبين للسيد البكري (٤/ ٢٣٥).

(٢) آداب الفتوى للنووي (ص٣٣).

ومـن فتاوى ابن حجـر: ليس لمن قرأ كتاباً، أو كتباً، ولم يتأهل للإفتاء أن يفتـي إلا فيما علـم من مذهبه علماً جازمـاً، كوجوب النيـة في الوضوء ونقضه بمـس الذكـر، نعم إن نُقل لـه الحكم عن مُفتٍ آخر، أو عـن كتاب موثوق به، جـاز، وهو ناقـل لا مُفتٍ، وليس له الإفتاء فيما لم يجده مسـطوراً، وإن وجد له نظيراً، وحينئذ المتبحر في الفقه هو: من أحاط بأصول إمامه في كل باب، وهي مرتبة أصحاب الوجوه، وقد انقطعت من نحو أربعمائة سنة [1] أ. هـ.

قـال النووي: لا يجوز لمن كانت فتواه نقـلا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمـد إلا عـلى كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة، لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة، فليستظهر بنسـخ منـه متفقـة، وقـد تحصل له الثقـة من نسـخة غير موثوق بهـا في بعض المسـائل، إذا رأى الكلام منتظما، وهـو خبير فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الإسـقاط والتغيير، فإن لم يجده إلا في نسـخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو: ينظر فإن وجده موافقا لأصول المذهب، وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به، فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعي مثـلاً كذا، وليقل وجدت عن الشـافعي كذا أو بلغنـي عنه ونحو هذا، وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك، فإن سبيله النقل المحض، ولم يحصّل ما يجوز له ذلك وله أن يذكره لا على سـبيل الفتوى مُفصحاً بحاله فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه.

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٦٨)، وانظر: بغية المسترشدين (١/ ١٣).

ثم قال: لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي ، إذا اعتمد النقل ، أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما ، من كتب المتقدمين ، وأكثر المتأخرين ، لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح ، لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي ، أو الراجح منه ، لما فيها من الاختلاف ، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء ، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور ، وربما خالف نص الشافعي ، أو نصوصاً له . اهـ[1]

قال ابن عابدين: وقد رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر: سئل في شخص يقرأ ويطالع في الكتب الفقهية بنفسه، ولم يكن له شيخ، ويفتي، ويعتمد على مطالعته في الكتب، فهل يجوز له ذلك أو لا ؟

فأجاب بقوله: لا يجوز له الإفتاء بوجه من الوجوه، لأنه عامي جاهل، لا يدري ما يقول، بل الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين . اهـ

بل قال النووي رحمه الله تعالى: ولا من عشرة، فإن العشرة والعشرين، قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب، فلا يجوز تقليدهم فيها، بخلاف الماهر الذي يأخذ العلم عن أهله، وصارت له فيه ملكة نفسانية، فإنه يميز الصحيح من غيره، ويعلم المسائل، وما يتعلق بها على الوجه المعتدّ

(١) آداب الفتوى، للنووي (ص٤٢).

بـه، فهـذا هو الـذي يفتي الناس، ويصلـح أن يكون واسـطة بينهم وبين الله تعالى، وأما غيره فيلزمه إذا تسـور المنصب الشريف، التعزير البليغ، والزجر الشـديد، الزاجر ذلك لأمثاله عن هذا الأمر القبيح، الذي يؤدي إلى مفاسـد لا تحصى والله أعلم . اهـ [١].

بل قد دحض العلماء - في قواعدهم - مزاعم أحقية حفاظ المتون الفقهية ومختصراتها في تولي مناصب الإفتاء، قال الجويني في شرح الرسـالة: من حفظ نصوص الشافعي ، وأقوال الناس بأسرها ، غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها، لا يجـوز لـه أن يجتهـد ويقيـس، ولا يكون من أهـل الفتوى، ولو أفتـى به فإنه لا يجوز . اهـ [٢].

وحكى في نوازل الفاسي: أن أئمة المذهب كالقابسي واللخمي وابن رشد، أفتوا بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيوخ، فضلاً عن الغريبة [٣] . اهـ

ونقل البرزلي عن الحاوي: سـئل أبو الحسن القابسي القيرواني عمن يحفظ المدونـة هل تسـوغ له الفتيا ؟ فأجاب: إن ذاكر الشـيوخ فيهـا وتفقه جاز، وإن

---

(١) مجموع رسـائل ابن عابدين (ص١٦)، وانظر: ضوابـط الاجتهاد والفتوى لأحمد علي الريان (ص٦٣).

(٢) إرشـاد الفحـول (ص٢٧٠)، وانظـر: ضوابـط الاجتهاد والفتوى لأحمـد علي الريان (ص٦٣).

(٣) مقدمات فتاوي ابن رشد (ص١٧).

لـم يذاكـر فيها فلا يفعـل . اهـ قال: فأقام السـائل سـنين حتى حفـظ الموازية معها . اهـ [١]

وسـأله – أي القابـسي – أبو القاسـم بـن محرز فأعاد السـؤال عمن يحفظ التأليفـين المذكوريـن هل يفتي ؟ فأجـاب: إن تفقه فيهما وذاكر الأشـياخ فيهما جاز، وإلا لم يجز . اهـ، فوصل الجواب، فأعاد في الحال سـؤالا، فقال: إن سئل عن شيء ظاهر، فهل يفتي فيه ؟ فأجاب: إن صادف نص ما سـئل عنه، وعين ما اطلع عليه من الدواوين من غير قياس جاز فتواه، وإلا لم يجز . اهـ [٢].

قال ابن عبد السلام وابن عرفة: لا ينبغي لمن لم يختم مثل تهذيب البراذعي – في كل عام – الإفتاء . اهـ

وعقـب الهلالي على هـذا بقوله: ومثـل التهذيب مختصر الشـيخ خليل في زماننـا، بـل قال شـيخنا الحبيـب – قـدس الله سره – ينبغي أن يختـم مرتين في العام . اهـ [٣].

وتوسـع اللقـاني في قرائن التهذيب، فقال: ومثـل التهذيب: ابن الحاجب، أو الجواهر، أو مختصر سيدي خليل – في عصرنا – لكن مع الإحاطة بشراحه المعتمدين مثل: بهرام، والتتائي، والحطاب، والبساطي، والمواق، وحواشيه . اهـ [٤] .

---

(١) فتاوى البرزلي (١/ ٦٣).
(٢) المصدر السابق (١/ ٦٣).
(٣) نور البصر (ص١٥٦).
(٤) منار أصول الفتوى للقاني (٢٥٤).

وحذراً من فتح الباب لدعاوى أهلية الإفتاء، نهى أهل العلم عن التّصدُّر للإقـراء لمن لم يتلق ذلك عن شـيخ، فضـلا عن إفتائه، وقد سـئل القباب عن: الرجـل يكـون بين قـوم جهـال بالشريعـة، من الصـلاة وغيرها، وهو يحسـن أَن يقـرأ، هـل يجوز لـه أَن يعلمهم ما يحتاجـون إليه من كتب الفقه، كالرسـالة والجلاب وغيرهما، وهو لم يقرأ شيئاً من ذلك على شيخ أَم لا ؟ فأَجاب: تعليم الناس من الرسالة والجلاب ونحوهما لمن لم يقرأ على أَحد لا ينبغي . اهـ.

وسـئل أيضاً: عن أهـل البادية يكون عندهم طالـب يحفظ القرآن، ولا عنـده شيء مـن الفقه، إلا أنه ينظر في الكتب، ويفتـي منها الناس، بما يعتقده أنه يفهمه منها، في أمور الوضوء والصلاة والصيام، ويرى أن تعليمهم ذلك أولى مـن أن يتركهـم على جهلهم، لأنهم إن لم يعلمهـم ذلك بقوا على حالهم وجهلهم، ولا يسـألون غـيره، ومع ذلك لا يجدون من يسـألون، فهل يجب عليه أن يعلمهم ذلك، مع أنه لم يقرأ قط على شيخ، أو يحرم عليه ذلك، أو هو منـدوب في حقه، ويؤجر على ذلـك ؟ فأجاب: الذي يفتي الناس بما يرى في الكتب من غير أن يقرأ على الشيخ لا يحل له، نص على ذلك الفقهاء ، وسواء وجد غيره أم لا . اهـ[1] .

قـال ابن رشـد: والعمـل بما في الكتب لمـن لا يدري لا ينجـي من الخطأ، لوجـوه منهـا: أن النازلـة لا يجيء بهـا نص الكتـاب إلا نادرا، وأكثـر ما يجيء شـبيهها، وبتلك المشـابهة يغلط بعض الناس، فيكتب عليها شـيئاً بغير المعنى،

(١) المصدر السابق (١/ ٥٩).

ويخرجها عن سببها لعدم علمه بالأصول التي قالها القوم، فيخرج عن الأصل ويقع في الخطأ وهو لا يعلم . اهـ

وسئل - أي ابن رشد - أيضاً هل يستفتى من قرأ الكتب المستعملة ؟ مثل المدونة والعتبية دون رواية أو كتب المتأخرين التي لا توجد لها رواية أم لا ؟ فأجاب: من قرأها على الشيوخ، وأحكم معانيها، وفهم أصولها، بما بنيت عليه من الأصول الأربعة، وأحكم وجه القياس، وعرف الناسخ من المنسوخ، وسقيم السنة من صحيحها، وفهم من اللسان ما يعرف به الخطاب، جازت فتواه فيما ينزل من المسائل باجتهاده مما لا نص فيه، ولو لم يبلغ هذه الدرجة لا تجوز له الفتوى فِي النوازِلِ برأيه، إلا أن يخبر عن عالم برواية ، فيقلده فيما يخبر به، وإن كان فيها اختلاف فما ترجح عنده إن كان أهلاً للترجيح ، وجاز للحاكم القضاء بقوله ، إن لم يجد من استوفى شرائط الاجتهاد، ويقلده القاضي في فتواه، ثم قال: وإن لم يتفقه في قراءته فلا يحل استفتاؤه، ولا تجوز له الفتوى، قال ﷺ : « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه** » الحديث، وفيه : « **إذا كان ذلك الزمان اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا** » ثم قال: وقد أدركنا هذا الزمان . اهـ [1]

وفي فتاوى البرزلي: قال شيخنا الإمام: وهذا حال كثير ممن أدركناه، وأخبرنا عنهم، أنهم كانوا يفتون ولا قراءة لهم في العربية، فضلا عما سواها من أصول الفقه، وقد ولي خطتي قضاء الأنكحة والجماعة بتونس من قال:

(١) فتاوى البرزلي (١/ ٨٣)، فتح العلي المالك لعليش (١/ ٥٨)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٩٦)، المعيار المعرب (١٠/ ٤٣).

مـا فتحت كتابـا في العربية عـلى أحد، ومثلـه ولي القضاء في أوائـل هذا القرن – يعني الذي هو فيه، وكان الثامن – ببجاية، وقد رأيت بعض هؤلاء يقرؤون التفسـير، وأخبرت أن بعضهـم كان منعه قاضي وقته، فلما مـات أقرأه، وأفتى ابن عبد السـلام بوجوب منع من لم تكن له مشـاركة في علم العربية من إقراء التفسير، ثم كان في حضرته من يقرؤه، بل ولاه محل إقرائه، وهو ممن لم يقرأ في العربية كتابا، والله أعلم بحال ذلك كله . اهـ[1].

قـال المتيطيّ: اختلف هل تجوز الفتيا بما في الكتب المشـهورة الصحيحة ؟ فقـال يحيى بن عمر: قلت لمحمد بن عبد الحكـم: أرأيت من كان يروي كتبك هذه، وكتب ابن القاسـم، وأشـهب، هل يجوز له أن يفتي ؟ قال: لا، والله، إلا أن يكون عالماً باختلاف أهل العلم يحسن التمييز . اهـ

قلتُ: فمن لم يكن عنده تمييز إلا أنه حافظ بأقاويل الناس هل يفتي ؟ قال: أما ما أجمعوا عليه فنعم، وأما ما فيه اختلاف وليس من أهل التمييز فلا . اهـ

قـال: ورأيـت من بعـض أجوبة الشـيخ أبي محمد بن أبي زيـد أنه أجاز الفتيـا بما في الكتب الصحيحة المشـهورة كالمدونـة وغيرها من كتب المالكية المشهورة . اهـ

وقال سـحنون: من اشـترى كتب العلم أو ورثها ثم أفتى بها ولم يعرضها على الفقهاء أدّب أدباً شديداً . اهـ

---

(١) فتاوى البرزلي (٤/ ٥٥)، مواهب الجليل (٦/ ٩٦).

وذكر القاضي حديثاً مرفوعاً: « **لا يفتي أمتي الصّحفِيّون ولا يقرئهم المصَحِّفون** »، قال غيره: فينهى عن ذلك أشد النهي، فإن لم ينته عوقب بالسوط . اهـ[١]

بل قد حرصوا على ضوابط التلقي، حذراً من ظهور بعض المدارس العلمية التي لا تلتزمها، فيثمر ذلك خرقاً لا يمكن رقعُهُ في دوائر الإفتاء، وفي فتاوى الشاطبي: وكان - رحمه الله - لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة، وقد قرر هذا في مقدمة كتابه الموافقات، وترددت عليه الكتب من بعض أصحابه ، فوقع له فصل من فصول الأجوبة في ذلك .

ومن جوابه في فصل آخر ذكر له فيه تقييداً على مختصر الطليطلي: فلا أعرفه، وشأني أن لا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة ألبتة، تارةً للجهل بمؤلفها، وتارةً لتأخر زمانِ أهلها جداً، أو للأمرين معاً، فلذلك لا أعرف كثيراً منها ولا أقتنيه، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير[٢].

وقد كان من مناهجهم التزام شروح الكتب والنظر فيها - وإن في غير الفتوى - فقد كان الشيخ حم بن أحمد بن الشيخ الدسوقي لا يفسر كتاباً حتى يحضر شرحه، ولو كان من الكتب التي يتناولها الناس في العادة من النساء والصبيان، فأتاه يوماً تلميذه بكتاب يريد قراءته، فقال: أحضر شرحه، فقال له التلميذ:

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٩٧) وانظر : فتح العلي المالك (١/ ٥٩).
(٢) فتاوى الشاطبي (١٢٢).

يا سـيِّدي هذا الكتاب للنساء والصبيان يفسرونه بالشرح، فقال له الشيخ: اذهب إلى النساء والصبيان يفسروه لك، وأما أنا فلا أفسره حتى يحضر شرحه . اهـ[١].

بل كان النظر فيها والتحري من أرقى توصيف المؤرخين، فقد قال البرتلي الـولاتي في ترجمـة الفقيه محمد بن أبي بكـر الغلاوي: وكان بصـيرا بالفتوى في النـوازل، متحرّيـاً، ينقـل من المدونـة والأمهـات، كثير الاطلاع على المسـائل والنقل من الكتب المعتمدة، عليه مدار الفتوى في زمانه . اهـ[٢].

ومما يزيد في متانة الفتوى – عند المستفتي – لا سيما مع ظهور معالم دعواها، أن يدعـم المفتـي جوابه – نقـلاً أو دليلاً – ومما جاء في وصـف الفقيه الشريف سـيدي محمد بن فاضل الشريف: له ولأخيه الشريـف أحمد فتاوى مجموعة في غاية الجودة والحسـن، يدعم جوابه بالنص الصريح الصحيح المشهور، كنص ابـن الحاجـب وأبي مودة وغيرهمـا، وإذا لم يجد نصا في النازلة ربـما أجاب فيها بمقتـضى النظر الفقهي، فيكون ما أجاب به صحيحا موافقا ظاهرا لكل من له في الفقـه بصيرة، وحكى أنه قال: فما تكون مسـألة في الفقه إلا وحكمها يؤخذ من مختصر خليل رحمه الله تعالى، إمّا من منطوقه وإما من مفهومه، فكان يسأل عن المسـألة التي ليست بظاهرة في منطق خليل من أين تؤخذ من نص خليل؟ فيقـول: تؤخـذ من مـكان كذا، فقيل له: مـن أين يؤخذ تحريم اشـتراء ما عليه وسـم الزوايا من الدواب من الأعراب المستغرقين الذمم ؟ فقال قوله: وختن مجلوبهـا، يعنـي إن اطلاعنا على المجلوب مـن بلاد الحرب مختونـاً، عيب فيه ،

(١) فتح الشكور في أعيان علماء تكرور (ص٩٤).
(٢) المصدر السابق (ص ١١٤).

خوفاً من كونه رقيقاً أبق إليهم، أو أغاروا عليه، فكذا اطلاعنا على المشترى من مستغرقي الذمم عليه وسم الزوايا خوفاً من كونهم أغاروا عليه أو أخذوه ضالة، والله أعلم . اهـ [١].

قال الونشريسي: وبلغني عن بعض شيوخنا الفاسيين - حفظهم الله - أن كتاب اللخمي لم يقرأ عليه، فكان الشيوخ يجتنبون الفتيا منه لذلك، أو يكون خليل نقل من حفظه، وقد بعد عهده بكلامه، وهذا أيضاً بعيد، فان ما اشتهر من ديانته وتحريه يمنع هذا الاحتمال، وأما ادعاء التصحيف في كلام خليل فبعيد، والله أعلم، ويمكن أن يتأول بتأويل آخر، وهو وإن كان غاية في التحقيق، إلا أنه غاية في التكلف، فلذلك تركناه، وبعد أن كتبنا هذا رأيت نسخة أخرى من خليل بعد قوله فأجاب بأنه يتيمم، ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء، فهو مخاطب باستعماله، وما يرد عليه تمنع كونه ناقصاً . اهـ ثم قال : ولا إشكال بعد هذا [٢].

ولما أدركت السلطة - على مدار العهود المتعاقبة - مخاطر النقول، قنّنت معتمدات التدريس والفتوى من تلك المصادر، ومما حكاه التاريخ من مراسيم السلطان محمد بن عبد الله في تنظيم الحركة العلمية والمناهج الدراسية: « أمرنا المدرسين في مساجد فاس ألا يدرسوا إلا كتاب الله بتفسيره وكتاب دلائل الخيرات والصلاة على رسول الله ﷺ ومن كتب الحديث: المسانيد، والكتب

(١) فتح الشكور في أعيان تكرور (ص١٢٥).
(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (١/ ٣٧).

المستخرجة منها، والبخاري ومسلماً وغيرهما من الكتب الصحاح، ومن كتب الفقه: المدونة والبيان والتحصيل، ومقدمة ابن رشـد، والجواهر لابن شـاس، والنوادر، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني وغير ذلك من كتب الأقدمين، ومن أراد تدريس مختصر خليل، فإنما يدرسه بشرح بهرام الكبير، والمواق، والحطاب، والشـيخ على الأجهوري، والخرشي الكبير، لا غير، فهذه الشروح الخمسـة بها يدرس خليل، مقصور عليها، وفيها له كفاية، وما عداها من الشروح كلها ينبذ ولا يدرس به . اهـ

ومنها: وكذلك قراءة سـيرة المصطفى ﷺ، كالكلاعي، وابن سـيد الناس اليعمري، وكذا كتب النحو كالتسـهيل والألفيـة وغيرهما من كتب هذا الفن، والبيـان بالإيضاح، والمطـول، وكتب التصريف، ودواوين الشـعراء السـت، ومقامـات الحريري، والقاموس، ولسـان العـرب، وأمثالها ممـا يعين على فهم كلام العرب، لأنها وسـيلة إلى فهم كتاب الله وحديث رسـول الله ﷺ وناهيك بها نتيجة، ومن أراد علم العقيدة فعقيدة ابن أبي زيد رضي الله عنه كافية شافية يستغني بها جميع المسلمين . اهـ

ولا يخفى ما كان عليه السـلطان المذكور مـن العلم ومتانة المكنة العلمية، ومن مصنفاته: طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مسـانيد الأئمة وكتب مشـاهير المالكية والإمام الحطاب، وأصله كتابان له ، وهما : بغية ذوي البصائر والألباب في الـدرر المنتخبة من تأليـف الإمام الحطاب، والفتح الربـاني فيما اقتطفناه من مسـاند الأئمـة وفقـه الإمام الخطاب والشـيخ ابـن أبي زيد القـيرواني، ومنها: الفتوحـات الإلهيـة الكـبرى، والفتوحـات الصغـرى، والجامـع الصحيح في

الأسانيد المستخرجة من أربعة مسانيد، وفتح الباري في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري، ومواهب المنان بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان، وسمط الجواهر واللآلي فيما اشتمل عليه كتاب الإحياء للغزالي، وترويح القلوب، وغيرها .

وقد استخلص النابغة – نظماً – ما تقدم ذكره من معتمدات الفتوى ، من الكتب والمصنفات العلمية ، فقال :

واعتمدوا التهذيب للبرادعي
وبالمدونة في البرى دُعي
واعتمدوا ما نقل القَلْشاني
على الرسالة بهذا الشانِ
واعتمدوا تبصرة الفرحوني
وركبوا في فلكها المشحونِ
واعتمدوا تبصرة اللخمي
ولم تكن لجاهل أمي
لكنه مَزَّقَ باختياره
مذهب مالك لدى امتياره
واعتمدوا الجامعَ لابن يونسِ
وكان يدعى مصحفاً لكن نُسي
واعتمدوا ما ألّف ابنُ رشدِ
والمازري مرشداً لرُشْدِ

واعتمـدوا بهـرام لكن في الوسـط
أقسـط في تحقيقـه ومـا قسـط
واعتمـــدوا حـاشـيـة الحطـابِ
ومنـه جـاءت زبـدة الأوطـــابِ
وشرح ســالم ولكـن مـا ســلم
مـن خلـل عنـد اختصـاره الكلم
واعتمـدوا المـواق في شرحـيه، لا
في النقـل بالمعنـى فكـم قـد ذَهَـلا
واعتمـدوا حُلولـو في كبـيره
وفي صغـير فـاح مـن عبـيره
واعتمـدوا مختـصر ابـن عرفـهْ
كـذا ابـن مـرزوق وعمّـن عرفـه
بشرحـــه للشـيخ مـا أن عمّمـه
لكنـــه سَـرْوَلَه وعمّمـــه
واعتمـــدوا المتيطـي والـزواوي
مـع ابـن ســهل عنـد كل راوي
واعتمـدوا حـــاشـيـــة ابن غازي
وســـيّدي أحمـــدَ بـابَ البـازي
واعتمـــدوا حاشـيـة الطُّخَيخـي
وهـــو بالتصغـــير كالفريـخِ

واعتمـــدوا حاشيـــة للمصطفى
عـلى التتائـي كـسراج مـا انطفـا
واعتمـــدوا الطـرر لابـن الأعرج
وطـرر الطنجـــي غـير بهـــرج
واعتمـــدوا نـوازل الهـــــلالي
ودره النـثـــــير كالـــلآلي
كـذاك مـا يُعـــزى إلى مازونـــهْ
وهـو المســمى الـدرر المكنونـــهْ

ثم شرع في بيان الكتب التي لا يعتمد ما انفردت بروايته، فقال:

بيـــانُ مـا مِـنْ كتـب لا يُعْتَـمدْ
مـا انفـردت بنقلـه طـولَ الأمـدْ
من ذلـك الأُجهوري مَـعْ أتباعِـهِ
مَـعَ اطـلاعـــه وطـول باعِـــهِ
إذ خلـط الحصبـاء بالـدر الثمين
ولم يميِّـز بـين غـث مـن سـمين
ومـا يقـــال فـيـه قـل بالباقـي
كالشـبرخـيتيِّ وعبـد البـاقـي
والخِـرشي بالكـسر لـكل قـولـه
والنشـــرتيّ رابـــعٌ للدولـــه

لأنهـــم قـــد قـــلـدوا مـا قالـه
شـيخـــهمُ ونقـــلـوا أنقـــالـه
فـكل مـا بنقلـه قـد انفـردْ
أولاء لم يقبلـه غيرهـم فـرَد
عليهـم بالقـول والبنـان
كالتّـوْدي والهـلالي والبنّـاني
لكـنَّ « عَقْ »[1] من كثـرة الفوائد
وكثـرة التخـيلـط في المقاصـــد
لا ينبغـي تقلـيـده في كل مـا
قـال ولا إهمالـه للعلـما
أفتـى بـذا الهـلالي أهـلَ القاهـره
بالجامـع الأزهـرِ فتـوى ظاهـره
ولا يتـم نـظـــر الزرقـــاني
إلا مـع التَّـوْديِّ أو البُنّـاني
وجمعـهـم أجوبـــة ابـن نـاصر
لم يكـن الشـيخ لهـــا بنـاصر
إذ مـــا أراد كونهـــا كالأمِّ
خـوف اغـترار قـاصر أو أُمّـي
لأنـــه أجـــاب كل ســـائل
بحسـب الســـائل لا المســـائل

(١) هو عبد الباقي، ذكره قريباً .

فطوراً أطلق وطوراً أجملا
من ثَمَّ ترك الجمع كان أجملا
وهكذا نوازل الورزازي
لم تخلُ من قولٍ بلا إعزازِ
فربما عن راجحٍ قد مالا
في الحكم أو أجمله إجمالا
وضعّفوا في الحكم والإفتاء
جواهر الدرر للتتائي
وأنكر ابن عاشر والونكري
ومصطفى والخِرش ما منه دُري
قال السجلماسيُّ مما ينتحلْ
كادت مطالعته ألا تَحِلْ
وتحرم الفتوى لأجل الريبهْ
من كُتُبٍ لم تشتهر غريبهْ
وضعَّفوا من طرر ابن عات
ما انفردت بنقله فَعاتِ
وحذّر الشيوخ من إجماع
عن ابن عبد البر في السماع
وحذّروا أيضاً من اتفاق
عن ابن رشد عالم الآفاق

لكـن أقــل ذلـك الجمـهـور
كـما أقــل ذا هــو المشـهــور
وحـذّروا مـن الخــلافيـات
أي مـا عـن الباجـي منهـا يـاتي
وكل مـا قيـد ممـا يستمــد
في زمـن الإقــراء غـير معتمـد
وهـو المسـمّى عندهـم بالطـرة
قـالـوا ولا يفتـي بهـا ابـن الحـرة
لأنـه يهــدي وليـس يستند
عليـه وحـده مخافـة الفنـد
كطـرة الجـزولي وابـن عمـرا
عـلى رسـالة أمـير الأمـرا
بـل أوجبـوا تأديـب مـن أفتى بها
مـا لم يكـن نـال المقـام النابهـا
وهـي إلى محلهـا منسـوبة
بخـط موثـوق بـه مكتوبـة
ولم تخالـف مـا في الأمهـات
مـن نـص أو قاعـدة فهـات
لا فـرق بينهـا وبـين مـا نقـل
في سـائر المصنفـات وعقـل

ومنه ما أدخله عياضُ
متن الشفا ووزنه رِياضُ
وحيث لم تكن بهذا الحال
فلم تكن من الكلام الحالي
قلت ورب جاهل التقاضي
يفتي الورى بطرة ابن القاضي
وطرة ابن رار والخطاط
فكان في غاية الانحطاط
عن رتبة التصحيح والتمريض
رضِي ببيت جاء في القريض
أم الحليس لعجوز شهربه
ترضى من اللحم بعظم الرقبه
فإنْ يقل ما لي سوى ذي المرتبة
قلنا فما على السكوت معتبة
فما به غيرك عنك قاما
للنفس لا تطلب به مقاما

ثُمَّ أورد فصلاً في الكتب والأقوال الشيطانية الليطانية، فقال:

هذا بيان كتب الشيطان
وما من الأقوال لِلِّيطان

قـد حـذروا مـن كتـب منسـوبة
للعلـماء نسـبة مكذوبـة
مـن ذلـك التقريـب والتبيـين
لابـن أبي زيـد لـه تبيـين
كـذاك ذو الفصـول والدلائـل
لأبي أبي زيـد بـلا دلائـل
ومنـه الأجـوبـة للسـحنونِ
فعزوهـــا لـه مـن الجـــنـونِ
والقرويـون إليهـم تُنْسَـبُ
أجـوبـة وهـي لـزور أَنْسَـبُ
ومـا مِـنَ الأحـــكام للزيـاتي
يعـزى عـلى نهـج الضـلال يـاتي
فكلهـا فتـوى مـن الشـيطـان
ومـا لهـا في الـشرع مـن سـلطان
وقـول بعـض الأغبيـا أم العِيـال
ليسـت تطلق مـن أضعـف المقال
إذ ذاك تخصيـص مـن الشـيطان
لسـنة الرسـول والقـرآن
لكونـــه رأيـاً وليـس حكمـــا
فخـــل قائـــلـه صُـمّاً بُكـما

أفتى بذاك شيخنا ابن العاقل
وهو ظاهر لكلّ عاقل
وقولهم إن طلاق الغضب
ليس بلازم لضعفه أغضب
إن قاله بعض من الحنابلهْ
فلم يجد في بيدر سنابلهْ
وقد رماه العلما كابن حَجَرْ
على البخاري بنَبْل وحَجَرْ
لذلك القول به لم يقبلِ
في المالكي والشافعي والحنبلي
فإنما الإغلاق عند مالك
الإكراه لا الغضب ذو المهالك
وقولهم لا بد من تراضي
الأزواج في الطلاق غير راضي
وقد يجر ظاهر الكتاب
للكفر والبدع والعتاب
فهل لها الرضى بما لا يرضى
به سوى أهل العقول المرضى
من ذا الذي يسقط حق الباري
والله يأمر بالاعتبارِ

ونـص مـا جـاء بعـدة الـبروق
للونشريـسي في الجمـوع والفروق
والحـق في الطـلاق لله عـلا
فـما لمـن طلـق قـدرة عـلى
رد الطـلاق بـرضى المطلقـة
بعـد وقوعـه وإن قـد علّقـه
وليـس للمـرأة حـق في الطـلاق
لجعلـه بيـد مـن يرفـع سـاق
ومـن يقـل لا تلزمـه اليمـين
عـلى كقطـــع رحـــــم يمـين
قلـتُ ورد ذلـك القـول أتـى
في النظـم والنثـر الصحيـح مُثبَتـا
وقولهـم ثلاثـة قـد يعمـل
فيهـن بالقـول الضعيـف مهمـل
وهـي نـكاح وذكاة حـج
ومـن يقلـه العلـماء حجّـوا
بأنـه قوَيلـة ضعيفـة
زيفهـا المعيـار في صحيفـة
لذلـك القـول بهـا قـد انتقـد
في النظـم فاشـياً وضعفـه اعتقـد

المختصرات الفقهية

ودورها في الفتوى

الاختصار بمعنى الإيجاز، وهو قلة اللفظ وكثرة المعنى، والاختصار يكون في اللفظ، والإيجاز في المعنى، وأما الاقتصار فهو الإتيان ببعض الشيء وترك بعضه، أو يقال الاختصار تجريد اللفظ اليسير من الكثير مع بقاء المعنى الأصلي، أو أن الاختصار حذف بعض الكلام لدليل، والاقتصار حذف بعضه لغير دليل ، قال في النهاية في غريب الأثر : التلخيص : التقريب ، والاختصار، يقال : لخصت القول تلخيصاً ، أي اقتصرت فيه ، واختصرت منه ما يحتاج إليه. اهـ[١] .

وعلى كل، فالاختصار في أصله عبارة عن جمع معان كثيرة في ألفاظ قليلة، أو صلاحية ألفاظ قليلة في الدلالة على معان كثيرة، وهو من جوامع الكلم، والتي خصّ بها ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **فضلت على الأنبياء بستٍّ، أعطيتُ جوامعَ الكلم** ... » الحديث[٢] ، وعن عمر رضي الله عنه نحوه، وفيه: فقال: « **يا أيها الناس، إني أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه، واختُصر لي اختصاراً** » [٣] .

---

(١) النهاية في غريب الأثر ، للزمخشري (٤/ ٤٦٤)، تاج العروس ، للزبيدي (١١/ ١٧٣).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٤٠٦٣).

(٣) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (١/ ٧٤).

بل قد كان الاختصار – أحياناً – هدفاً تسعى إليه الدولة، حفظاً للديانة، وتيسيراً لمدارك الفقه على أهله وراغبيه، ففي الفكر السامي أن الخليفة العباسي القادر بالله رغب من أئمة المذاهب الأربعة – في زمانه – تصنيف مختصرات فيها، فصنّف القدوري الحنفي الكتاب ، وصنف القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي مختصراً، وصنف الماوردي الشافعي الإقناع ، وقدم رابع مختصراً في مذهب الإمام أحمد . اهـ[1] .

وقد كانت – المختصرات – بداية النظر، ومنها ينطلق طالب العلم إلى رحاب المتون، وشروحها، وإليها يعود، بعد أن يكون قد أحرز مكانة لا تجارى في الإدراك الفقهي، وقد يعتمد عليها في استخراج الأحكام الفقهية فيما يعرض له من الفتاوى .

وقد سار العلماء على ركبه ﷺ، فانتهجوا الاختصار، وجعلوه في أعلى درجات التحصيل والتعليل، وكان للمحدثين في ذلك ضرب لا يخفى، فاختصر الإمام مالك رحمه الله موطّأه، وعنون البخاري لصحيحه بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه .

وتبعهم الفقهاء، فدوّنوا الفروع – لاحقاً – مجرّدةً عن أدلتها، ومما اشتهر من مصنفات الاختصار: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، وقد اختصره من الموطأ، والمدونة، وكتاب المختصر لابن عبد الحكم، والمبسوط

(١) معجم الأدباء (١٥/ ٥٤).

لإسماعيل القاضي، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، وكتاب ابن المواز، ومختصر الوقار، والعتبية، والواضحة .

ومنها: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ت ٦١٦هـ)، وقد اختصره من الموطأ، والمدونة، والمختصر الكبير لابن عبد الحكم، والزاهي لمحمد بن القاسم، ومختصَر ما ليس في المختصر، والطراز لسند بن عنان، و المبسوط، والحاوي، والتفريع لابن الجلاب، والتلقين، والإشراف، وشرح الرسالة، والمعونة للقاضي عبد الوهاب، والمجموعة لابن عبدوس، ومحمد بن سحنون، والنوادر والزيادات، والسليمانية لسليمان بن سالم القطان .

ومنها: جامع الأمهات لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، وقد لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب، وأوصل بعضُهم مصادرَه التي اعتمدها فيه إلى (٦٠) ديوانا .

ومنها: الذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومصادره: المدونة، والجواهر، والتلقين، والتفريع، والرسالة، وقد قدّم له بمقدمة بين فيها سبب تصنيفه، فقال: آثرتُ أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلبٌ ولا يعوزه أرب . اهـ

ومنها: مختصر الشيخ خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ): وقد بيّن فيه منهجه الذي اختطه فيه ، وقد سبق نقله في الفتيا بالمشهور أو الراجح.

ثـم قال عليش: وخصهم بذلك لأنه لم يتفـق لأحد من المتأخرين ما اتفق لهم في تحرير المذهب . اهـ

ومنها: مختصر ابن عرفة: وفيه يقول ابن فرحون: وجمع فيه ما لم يجتمع في غيره .

ومن أبرز ما طاله الاختصار من مصنفات المذهب الشافعي: كتاب الأم، للإمـام الشـافعي رحمـه الله تعالى، فقـد اختصره تلميـذه المزني، وتلقـاه العلماء بالقبول، وتسلسـلت من شروحه مختصرات ، ومختصرات، فشرحه الماوردي، وأبـو الطيـب الطبري، ولما شرحـه الجويني في نهاية المطلـب في دراية المذهب، أطلقـوا عليـه « المذهب »، وقـد توالت عليـه المختصرات، فاختـصره الغزالي في البسـيط، فالوسـيط، فالوجيز، واختصر آخرها في المحـرر، واختصر هو في المنهـاج، ثم اختصره الأنصاري في المنهج، ولا ينسـى التاريخ مختصر الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني .

على أنهم لم يغفلوا بيان دواعي الاختصار، فقال الإمام أبو الحسن الشاذلي رحمـه الله تعـالى: هذه مقدمة في مسـائل مـن العبادات وغير ذلـك على مذهب الإمـام مالـك بن أنـس رحمه الله تعالى لينتفـع به الولدان ونحوهم إن شـاء الله تعالى، لخصتها من كتابي المسـمى بعمدة السـالك على مذهـب الإمام مالك في العبادات وغير ذلك، وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الأزهرية . اهـ

وجـاء في مقدمة الجامع لابن يونس: فقد انتهى إليَّ ما رغب فيه جماعة من طلبـة العلـم ببلادنا في اختصار كتـب المدونة والمختلطة وتآليفهـا على التوالي،

وبسط ألفاظها تيسيراً، وتتبع الآثار المدونة فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها، وتمامها من غيرها، فسارعت إلى ذلك رجاء النفع به والمثوبة إن شاء الله تعالى . اهـ

وقال البراذعي – في تهذيب المدونة – هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون سواها، إذ هي أشرف ما أُلِّف في الفقه من الدواوين، واعتمدت فيها على الإيجاز والاختصار، دون البسط والانتشار، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس، وأسرع لفهمه، وعدة لتذكره، وجعلت مسائلها على الولاء حسب ما هي في الأمهات، إلا شيئاً يسيراً، ربما قدمته أو أخرته ، واستقصيت مسائل كل كتاب فيه، خلا ما تكرر من مسائله، أو ذكر منها في غيره، فإني تركته مع الرسوم، وكثير من الآثار، كراهية التطويل . اهـ

ويقول العلامة الدردير: فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل في مذهب إمام أئمة دار التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلاً غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل، وسميته أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وأسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله، إنه علي حكيم رؤوف رحيم . اهـ

وجاء في الفواكه الدواني عند شرحه لقوله في الرسالة (مختصرة): وإنما جعلها مختصرة لسهولة حفظ المختصر، وضبطه، وترغيباً للطالب في تناولها . اهـ

وقـال ابن قدامـة في مقدمة كتابـه العمدة: فهذا كتـاب في الفقه اختصرته حسـب الإمـكان، واقتصرت فيـه على قول واحـد، ليكون عمـدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات . اهـ

وفيما تقدم إشـارة واضحة إلى الباعـث الحقيقي لوضع هذه المختصرات، والتـصرف في الأدلـة وأسـانيدها، ومـن أهـداف الاختصار تنشـيط الدارس وإفهامـه، وتيسـير المذاكرة عليـه، بل كانت زمنـاً - ولا تزال - ذاكـرة المفتي، وكأنها جُمَل من القوانين الفقهية، ولا يلزم المفتي فيها إلا اسـتخراج نصوصها، وتطبيق أحكامها فيما يعرض له من المسائل والفروع .

وكما اعتمد الاختصارَ عددٌ لا يسـتهان به من الفقهاء، وكانت به البداية، وعليه المعوَّل زمناً، فقد لقي من خصومه تشنيعاً كبيراً، ووصموه بالنكوص عن مسار التقدم العلمي، ففي الفكر السامي: والاختصار لا يسلم صاحبه من آفة الإفسـاد والتحريف، فقد اعترض عبد الحق الأشـبيلي مواضع من مختصر ابن أبي زيد القيرواني والبراذعي أفسـدها الاختصار، وهكـذا المزني اعترض عليه ابن سريج، ولا يخفى أن الاشـتغال بإصلاح ما فسـد هو غير الاشتغال بالعلم نفسه، فالرزية كل الرزية في الاشتغال بالمختصرات . اهـ[1] .

ومـما اعتمد عليه المنكرون: أن الاختصار - غالباً - قد يؤدي إلى غموض المعنى على الطالب، وقد يحتار في إدراكه الفقيه - أحياناً - ولذلك، فلما بلغ ابنَ

(١) الفكر السامي، للحجوي الثعالبي (٢/ ١٤٦).

الحاجب تعجّبُ أهل العلم من براعته في مختصره - منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل - قال: سأزيدهم عجباً، فكان: مختصر المنتهى .

وقد أطال ابن خلدون في قوادح الاختصار، وأفرد فصلاً كاملاً في بيانها، فقال في الفصل السادس والثلاثين - في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مُخِلّة بالتعليم - ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والإنحاء في العلوم، يولعون بها، ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم، يشتمل على حصر مسائله وأدلتها، باختصار في الألفاظ، وحشو القليل منه بالمعاني الكثيرة في ذلك الفن، وصار ذلك مُخلاً بالبلاغة وعَسِراً على الفهم، وربما عمدوا إلى الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريباً للحفظ، كما فعله ابن الحاجب في الفقه وأصول الفقه، وابن مالك في العربية، والخونجي في المنطق، وأمثالهم .

ثم قال: وهو فساد في التعليم، وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتدئ، بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء التعليم، كما أن فيه مع ذلك شغل كبير[1] على المتعلم بتتبع ألفاظ المختصرات، تجدها لأجل ذلك صعبة عويصة، فيقطع في فهمها حظا صالحا من الوقت، ثم بعد ذلك فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداده، ولم تعقبه آفة، فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة بكثرة ما يقع فيها من التكرار والإحالة المفيدين لحصول الملكة التامة، وإذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته، كشأن هذه

(١) هكذا في الأصل، والصواب: شغلًا كبيراً .

الموضوعات المختصرة، فقصدوا إلى تسـهيل الحفـظ على المتعلمين، فأركبوهم صعباً، يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها . اهـ [١]

ولمـا كانـت المختـصرات الفقهيـة ممـا يعتمد في الفتـوى، وذلك لسـهولة الوصول إلى مواطن الحكم الفقهي، فقد أولاها العلماء عناية لا تخفى، وحذروا ممـا قد ينتج عند قراءتها مـن الخطأ والعدول عن مقاصـد مصنفيها، وقد تقدم قريبـا ما ذكـره الونشريسي محذِّراً مـن الإفتاء من المختصرات ، ومما جاء فيه : ولقد اسـتباح النـاس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسـبوا ظواهر ما فيهـا إلى أمهاتهـا .. فكثـر التصحيف، وانقطعت سلسـلة الاتصـال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب، لا يدري ما زيد فيها، مما نقص منها، لعدم تصحيحها، وقلة الكشف عنها .. ثم انضاف إلى ذلك: عدم الاعتبار بالناقلين .. بل لا تكاد تجـد من يفرق بين الفريقين .. ثم كلّ الكبار، فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه، ونـزر حظه، وأفنوا أعمارهم في حل لغـوزه، وفهم رموزه، ولم يصلوا إلى ردِّ ما فيـه إلى أصوله بالتصحيح، فضـلا عن معرفة الضعيف مـن ذلك والصحيح، بـل هو حلّ مقفلٍ، وفهـم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تسـتنهض النفوس، فبينا نحن نستكثر العدول عن كتب الأيمة إلى كتب الشيوخ، أبيحت لنا تقييدات الجهلة بل مسـودات المسوخ، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فهذه جملة تهديك إلى أصل العلم وتريك ما غفل عنه الناس . اهـ [٢].

(١) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٢٧٤).

(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٤٧٩) وانظر مقدمات فتاوى ابن رشد (ص١٦).

المصطلح الفقهي
وضرورة إدراكه في صحة الفتوى

الاصطلاح لغةً، من قولهم: اصطلح القوم، وتصالحوا [١]، فكأنه يشير إلى اجتماع بعد افتراق، أو توافق بعد تخالف، ثم جاء تخصيصه بِمَن لهم قواعد معينة معلومة، على أنهم لم يشترطوا في حصوله سبق خلاف، إذ قد يكون من غيره.

وهو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص [٢]، أو هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل: هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل هو: إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل هو لفظ معين بين قوم معينين [٣].

والمتتبع لدقائق الاصطلاح لربما يصل إلى أنه أوسع من أن يَقتصر دوره على ما أفادته التعريفات المذكورة، إذ لا يلزم سبقه بخلاف، كما لا يلزم نقله من معناه اللغوي، ليكون اصطلاحاً، وذلك لجواز ترادف الفكر الاصطلاحي والمعنى اللغوي فيما يراد باللفظ، كما لا يلزم قَصْرُهُ على لفظ بعينه، إذ قد يكون الاصطلاح جملاً أو عبارات، أو قواعد.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٢/ ٥١٧).
(٢) تاج العروس (٦/ ٥٥١).
(٣) التعريفات (ص٤٤).

وعليـه، فالأضبـط أن يعـرف فيقال هـو: الاتفاق على تخصيـص لفظ أو ألفاظ لمعنى، أو لمعان معينة.

على أن المستقر في الأفهام عن الاصطلاح عدم تقييد حصوله لفظاً، إذ قد يكون بظهوره معنى، أو تطبيقاً في ثنايا المسـائل العلمية، كما أنه قد يسـتفاد من خلال تحرير المسائل، أو تناولها في التآليف.

وإذا ثبت هذا، فقد يصح إطلاق مسمى العرف الخاص على الاصطلاح، إذ الجامع بينهما الاتفاق اللفظي أو العملي على استقرار تخصيص قول أو عمل للدلالة على معانٍ معينة على سبيل الإلزام [١] .

ومما يؤيد جواز هذا الإطلاق ما أورده صاحب مسـتدرك التاج في تعريفه إذ قال: الاصطلاح هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص [٢] ، والعرف الخاص كذلك.

ومن شـواهد جواز إطـلاق العرف على الاصطلاح مـا أورده الآمدي في الوجـوب: وأمـا في العرف الشرعـي فقد قيل: هو ما يسـتحق تأكيـد العقاب عـلى تركه...الخ [٣] ، وقوله في بيان حقيقـة الفقه: وفي عرف المتشرعين: الفقه

(١) الأشـباه والنظائر، للسـيوطي (ص١٩١)، نيل السـول، لمحمد يحيى بن محمد المختار (ص١٩٨).

(٢) تاج العروس، للزبيدي (٦/ ٥٥١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٩٧).

مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال [١] .

ولما كان الاصطلاح يشكل أساس كل علم ونواته، فقد اهتم المحققون بدراسته، وتنقيح ألفاظه، وكشف الغطاء عن معانيه، ولا تجد فنّاً إلا وخاض رجاله بحار اصطلاحاته، وغاصوا في أعماقها، وقدموها مفهرسة للناظرين.

ومن أولئك علماء المذهب المالكي، وفي مقدمتهم إمامهم مالك، فقد رعوا الاصطلاح منذ بزوغ فجر المذهب، وتطورت فيه الجهود المبذولة، ومن عناية الإمام مالك باصطلاحه في الموطأ، وجهوده في بيان معانيه: ما رواه ابن أبي أويس: قيل لمالك: ما قولك في الكتاب: الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا، أو ببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم ؟

فقال: أما أكثر ما في الكتاب برأيي، فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل، والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى، فكثر عليّ، فقلت: رأيي، وذلك رأيي، إذ كان رأيهم، ورأي الصحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها، قرناً عن قرن، إلى زماننا .

ثم قال: « وما كان أرى » فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه « الأمر المجتمع عليه » فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم

(١) المرجع السابق (١/ ٦).

يختلفـوا فيـه، وما قلت « الأمر عندنا » فهو ما عمل به الناس عندنا، وجرت به الأحـكام، وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلـت فيه « ببلدنا » وما قلت فيه « بعـض أهـل العلـم » فهو شيء استحسـنته من قول العلماء، وأما ما لم أسـمع منهم، فاجتهدت، ونظرت، على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحق، أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسـمع ذاك بعينه، فنسـبت الرأي إلي، بعد الاجتهاد، مع السـتة، وما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، منذ لدن رسول الله ﷺ، والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيره . اهـ [١]

ومنهـم القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد السـلام الهـواري التونسي، وقد تجـلى ذلك في شرحـه على مختصر ابن الحاجـب، إذ أولى تعاريف ابن الحاجب، وابن شـاس، عناية فائقة، وذلك بتنقيحها، ومناقشـتها، ووزنها بميزان الجمع والمنع، المسـلم به في التعاريف، ولاشـك في كونه الضابط الأول، من ضوابط الاصطلاح في أي علم .

ومـن تلـك التصانيـف التـي اعتنـت بالاصطـلاح الأصـولي: الحـدود، والإشـارات في أصـول الفقـه المالكـي، وكلاهمـا لأبي الوليـد الباجـي، ومن مصنفات الاصطلاح الفقهي: الحدود الفقهية، لابن عرفة [٢].

---

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ٦١)

(٢) ذكر مؤلفه أن من جملة ما اشتمل عليه مختصره (تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية لمـا عرض من النقـل والتخصيص) وقد قال تلميذه الآبي عن هذا المختصر: ما وضع في الإسلام مثله لضبطه فيه المذهب مع الزيادة المكملة وتنبيهه على المواضع المشكلة =

ولم يخـلُ النحو وعلوم اللغة من اشـتغال علمائه بالتصانيف الاصطلاحية فيه .

وقـد كان لمشـائخ علم القـراءات جولات مقـدرة، وتصانيف معتبرة، في الإفصاح عن حقائق الاصطلاح في هذا العلم .

ولا يخفـى عـلى القارئ ما اختص به علم المصطلـح الحديثي، من كونه في حقيقتـه علـماً اصطلاحياً، كعلم أصول الفقه تماماً، وقد برزت في هذا الفن من المصنفات الكاشفة عن حقائقه الكثير .

وحظـي علـم العروض والقـوافي باهتمام متقـدم تاريخياً في الكشـف عن مصطلحاته .

= وتعريف الحقائق الشرعية. اهـ، وكان عمله فيه – كما عبر عن ذلك ابن عاشـور– معينـاً عـلى ضبط المصطلحات الفقهيـة بتعيين معانيها وإقرار أسـمائها وتكوين ملكة التـصرف فيها والتوليد منهـا، كما كان مدخلا لألفاظ كثيرة اسـتعملت في التعاريف فراجت في اصطلاح الفقهاء، ومما تميز به : استعانته بعلم المنطق في صياغة المصطلحات والماهيـات الفقهيـة، وإجراؤه للحدود والرسـوم على وفق القواعـد الأصولية، وقد رتـب على هذا بحثه لمسـائل أصولية تفريعا على ما ذكره مـن المصطلحات والحدود، ملتزمـا في مصنفه منهج الحد العرفي، ومما تميز به مختصره المذكور اهتمامه بالتفريق بين دلالتـي المصطلـح أو معنييه من حيث العمـوم والخصوص، كما أنه مـا كان يخرج في انتقائه للتعاريف والمصطلحات عن المشهور في المذهب (انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويـين والنحـاة للجـلال السـيوطي ١/ ٢٢٩، والديبـاج المذهـب لابـن فرحون ٢/ ٣٢٩، وشـجرة النـور الزكية لمخلـوف ص٢١، ومقدمة تحقيـق شرح حدود ابن عرفة ص٤١).

وقد كان للنظم دوره الظاهر في أداء الرسـالة الاصطلاحية لهذا العلم، إذ قـد ظهرت القصائد والمنظومـات والأراجيز التي اعتنـت بشرح مصطلحات العلوم ، على اختلاف فنونها .

ومن العلماء من اعتنى باصطلاحات العلوم مطلقاً، من غير تخصيص لفن، أو تقييد لعلمٍ، ككشاف اصطلاحات الفنون، للفاروقي الحنفي التهانوي، وفي ذلك يقول مؤلفه مبيِّناً أحد أسباب تأليفه:

ولم أجـد كتابـاً حاويـاً لاصطلاحات جميـع العلـوم المتداولة بـين الناس وغيرهـا، وقـد كان يختلـج في صـدري أوانَ التحصيـل أن أؤلف كتابـاً وافـياً لاصطلاحـات جميع العلـوم، كافياً للمتعلم من الرجوع إلى الأسـاتذة العالمين بها، كي لا يبقى حينئذ للمتعلم بعد تحصيل العلوم العربية حاجةٌ إليهم إلا من حيث السند عنهم تبركاً وتطوعاً.

ثـم قـال: فلما فرغت مـن تحصيـل العلوم العربيـة والشرعيـة من حضرة جناب أستاذي ووالدي شمرت عن ساق الجد إلى اقتناء ذخائر العلوم الحكمية الفلسـفية من الحكمـة الطبيعية والإلهية والرياضية كعلم الحسـاب والهندسـة والهيئة والإسـطرلاب ونحوها، فلم يتيسّر لي تحصيلها من الأساتذة، فصرفتُ شطراً من الزمان إلى مطالعة مختصراتها الموجودة عندي فكشفها الله تعالى عليّ، فاقتبسـتُ منها المصطلحات أوان المطالعة وسطرتها على حدة في كل بابٍ بابٌ يليق بها على ترتيب حروف التهجّي كي يسهل استخراجُها لكل أحد، وهكذا اقتبستُ من سائر العلوم فحصلت في بضع سنين كتاباً جامعاً لها . اهـ [١].

(١) مقدمة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي .

ومـن المؤلفات التي اعتنـت بالاصطلاح العلمي عموماً من غير تخصيص لعلم من العلوم: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الملقب بدستور العلماء، للأحمد نكري، وجاء في مقدمته: إن هذا دسـتور العلماء جامع العلوم العقلية، حاوي الفروع والأصول النقلية، فيه فوائد غريبة وجرائد عجيبة، في تحقيقات اصطلاحات العلوم المتناولة، وتدقيقات لغات الكتب المتداولة، وتوضيحات مقدمات منتشرة مشـكلة على المعلمين، وتلويحات مسـائل مبهمة متعسرة على المتعلمـين، بعبارات واضحـة ليتيسر الوصول بها إلى المـرام، وتعبيرات لائحة لئلا يتعسّر على كل طالب إدراك ما رام، إلى أن قال: ولا يبقى الاحتياج في نيل المآرب إلى عدة كتاب [١] . اهـ.

وعـلى كل، يعتبر الاصطلاح في أي علم من العلـوم مُعبِّراً عن فكر أهله، وقاعـدة مهمة في إدراك ماهيته، ولربما كان حقيقاً به أن يوصف بأنه مفتاح كل علـم ودليلـه [٢] ، بل إن أول خطوة في سـبيل إدراك أي فن من الفنون دراسـة مصطلحاته وتطورها [٣] ، وما اسـتقرت عليه، ولم لا، وقد اسـتقر في المفاهيم العلمية أن الاصطلاح عبارة عن الاتفاق اللفظي أو العملي على تخصيص قول أو عمل للدلالة على معنى أو معان معينة.

ومـن نماذج التفاوت في المصطلحـات الأصولية: مصطلح الواجب، فقد تختلـف مؤشراتـه المنهجية – باختـلاف دلالته – عـلى المعنى المراد منـه، إذ إنّه

(١) مقدمة جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للأحمد نكري (١/ ٢).
(٢) المصطلحات العلمية في اللغة العربية، للأمير مصطفى الشهابي (ص٢٠٦).
(٣) معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (ص٧).

يدل عند المتكلمين على الإلزام الحتمي المستفاد من الدليل الشرعي، ولا ينظر عندهم إلى القطعي أو الظني فيه من حيث استفادته، بخلاف النظر عند الحنفية، إذ هو مقتصر على استفادة الإلزام الحتمي من الدليل الظني دون القطعي، إذ هو فرض عندهم [١].

ومن ذلك: قراءة الفاتحة في الصلاة [٢]، فهي عند الحنفية واجبة وليست بفرض، بخلافها عند المتكلمين إذ هي عندهم فرض، وإنما يعود السبب إلى ما استفيد منه الحكم، ولما لم يكن متواتراً عند الحنفية، إذ قد استفيد من دليل ظني، استلزم ذلك أن يكون واجباً [٣] .

وإنما كان الاصطلاح مؤشراً قوياً لمناهج التأليف الأصولي، لكونه يشكل خاتمة النتائج الفكرية، إذ الاتفاق على تخصيص ألفاظ معينة للدلالة على معان بعينها إنما يعتبر ثمرة النظر والتأمل الفكري فيما يصلح أن يكون من قواعد الاستثمار الحكمي، والتي هي محل شغل الأصوليين واهتمامهم.

وقد ثبت - في تاريخ التشريع الفقهي - اهتمام العلماء بتصنيف

---

(١) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين (١/ ١٦)، نهاية السول، للإسنوي (١/ ٧٦)، الإحكام، للآمدي (١/ ٩٩)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٣٠٣)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ٨٠)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٦٣).

(٢) مباحث الحكم عند الأصوليين للأستاذ مدكور (ص٦٦).

(٣) نهاية السول للإسنوي (١/ ٧٦) سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي (١/ ٧٦).

المصطلحات ودراستها، وبيان معانيها [١] ، بل كان الاصطلاح العلمي من أمهات الشواغل عند المصنفين من العلماء، ولذلك فما من مصَنِّفٍ في أي علم إلا وله اهتمام ظاهر بجوانب الاصطلاح فيه .

ويعود السبب في ذلك إلى ما يشكله الاصطلاح من ثقل معتبر في موازين العلوم، لكونه خاتمةَ إعمال الفكر في المسائل، والمسلَّمات، والقواعد من كل علم.

وقد عبر العلامة الاصطلاحي عبد النبي الأحمد نكري في مقدمة كتابه « جامع العلوم في اصطلاحات الفنون » عن أهمية الكشف عن المصطلحات، فقال:

ليتيسر الوصول بها إلى المرام، وتعبيرات لائحة لئلا تعسر على كل طالب إدراك ما رام، جنة لسالكي الطريقة الظاهرة، جنة لمعاوني الشريعة الباهرة، صمصام الفتح في المعارك والمغازي .. نظمت المسائل في سلك قويم وسلكت المطالب على الصراط المستقيم جعلت الحرف الأول مع الثاني باباً ليسهل الوصول إلى مقصورات المقاصد من الأبواب، ولا يبقى الاحتياج في نيل المآرب إلى عدة كتاب . اهـ، وفيه إشارة إلى ضرورة العناية بإيضاح الاصطلاح، وحلّ مشكلاته، وأن هذا الجهد جوهر كل فن، إذ به تتضح دقائقه، وتنكشف خوافيه .

---

(١) كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ٣٩٦، ٦٣٥).

ولما كان ظهور الاصطلاح مقترناً بظهور الخليقة، استلزم ذلك كونه أصل العلوم ومنشأها، إذ هو أول علم ظهر على البسيطة، وبه بدئ الفهم والإدراك.

وقد يلحظ الناظر اختلاف العلوم في اهتمامها بالتصانيف الاصطلاحية، وقد يجد منها المكثر والمقل، وإنما يعود السبب في ذلك إلى حقائقها، إذ منها ما وضع في أصله اصطلاحاً، فلم يشتغل علماؤه بتخصيص مصنفات اصطلاحية فيه، إذ ما ألف فيه يغني في بيان حقائق الاصطلاح فيه، كأصول الفقه، وإنما كان كذلك لابتناء الفقه على إدراك قواعده، بل هو في حقيقته شرط أكيد من شرائط الاجتهاد، وبدونه لا يصح النظر اجتهادا في الفروع الفقهية .

ومنها: مصطلح الحديث، وهو باسمه أوضح دلالة على مقاصد واضعيه منه، إذ على إدراك قواعده ينبني التسليم بالحديث ورجاله، وما بعده من الاقتناع بدلالته الحكمية، والحقيق بهذا العلم صرف تصانيفه كلها إلى الجانب الاصطلاحي، إذ قد وضع أصلاً لإيضاح جوانب الاصطلاح الحديثية .

ومنها: علم الكلام، والنحو والصرف، والعروض والقوافي، والقراءات، والفرائض والمواريث، وهو وإن كان مصنفاً في علم الفقه، إلا أنه قد انفرد من بينه بكونه اصطلاحياً في جملته.

ومن العلوم ما لم يكن في أصل وضعه اصطلاحياً، فاشتغل أهل التصنيف فيه – استثناء – بدراسة مصطلحاته، وبيان دلالتها، ومن تلك الفنون: علم الفقه، على أن هذا لا يعني عدم اشتغالهم بدراستها أثناء التصنيف الفقهي،

إذ قد تناولوها في طيات البحث الفقهي، ومن خلال السعي إلى بيان الحكم الشرعي.

ومن أوائل ما صنف في خدمة الاصطلاح الفقهي: كتاب طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، ويعتبر من الكتب الأولى في تأسيس التصنيف الاصطلاحي الفقهي.

ومنها علم التفسير، وعلم التاريخ، وعلم الطب والحكمة، والعلوم اللغوية الأخرى، كالبلاغة، والبيان، والأدب وفقه اللغة، ونحوها.

ومع كونها لا تعنى بالاصطلاح، إلا أن بعض رجالها قد اعتنوا بمصطلحاتها، فبيّنوها، ووسّعوا لها الطريق من بين التفريعات المنتشرة في تلك الفنون، والتي تشكل فيها أساساً لا يخفى، ومن بينها كتاب مفتاح العلوم للسكاكي، وقد تميز باشتماله علي اثني عشر علماً من علوم العربية، كما ذكر ذلك العلامة السيوطي [1].

ومنهم من اعتنى في تصنيفه بالمقارنات الاصطلاحية بين العلوم، ولم يخصّ من بينها علماً بعينه لدراسة مصطلحاته، ومن تلك المصنفات: التعريفات للشريف الجرجاني، والكليّات لأبي البقاء ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بـ (دستور العلماء) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، والفنون لابن عقيل البغدادي .

(١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ السيوطي (٢/ ٣٦٤).

وقـد نالت الرموز، والإشـارات، المسـتعملة في تصانيف بعـض العلماء، عناية خاصة من كثير من المصنفين، وذلك بتخصيص مقدمات تلك التصانيف لإيضاحهـا، إذ هـي في حقيقتها اصطـلاح عرفي خاص، بل قـد يكون العرف فيها أخص من الخاص، ففي مختصر خليل: وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأشير بـ (صحح) أو (استحسن) إلى أن شيخاً غير الذين قدمتهم صحح هذا أو اسـتظهره وبـ (التردد) لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبـ (لو) إلى خلاف مذهبي . اهـ[١] .

وفي أقرب المسـالك للعلامة الدردير: واعلم أني متى أطلقت لفظ الشيخ في هـذا الكتـاب، أو أتيـت بضمير الغائـب لغير المذكـور، فالمراد بـه المصنف صاحب المختصر . اهـ[٢].

وفي حاشـية الصـاوي على الشرح الصغير: مشـيراً بـ « حاشـية الأصل » لحاشـية شـيخنا وقدوتنا الشيخ محمد الدسوقي ، على شرح شيخنا المؤلف على مختصر العلامة أبي الضياء الشيخ خليل، وبـ « الأصل » لشرح المؤلف المذكور وبـــ « شـيخنا في مجموعـه » لمجموع شـيخنا وقدوتنا أبي محمد محمـد بن محمد الأمير وبـ « الحاشـية » لحاشـية شيخ المشـايخ على الإطلاق أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي على الخرشي، وأشـير لباقي أهل المذهب كما أشـارت أسـلافنا للشيخ البناني بصورة (بن) وللشـيخ مصطفى الرماصي محشي التتائي

(١) مختـصر خليـل، والمطبـوع مـع جواهـر الإكليـل، للعلامة صالـح عبد السـميع الآبي الأزهري (١/ ٣).

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركات الدردير (١/ ١٣).

بصورة (ر) وللعلامة سيدي محمد الحطاب بصورة (ح) وللشيخ عبد الباقي بصورة (عب) وللعلامة الشيخ إبراهيم الشبرخيتي بصورة (شب)، وإن أسندت لغير هؤلاء صرّحتُ به [١] . اهـ.

ومنهم الشيخ التهانوي، في كتابه إعلاء السنن، وأبو الوليد الباجي في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول.

ومن بين تلك المصنفات الأصولية التي تميزت بتصديرها بالاصطلاحات العلمية: تنقيح الفصول في اختصار المحصول من علم الأصول، لشهاب الدين القرافي، فقد أفرد باباً كاملاً عنها، وجعله من عشرين فصلاً [٢] ، وقد بين أهمية تصدير كتابه بالاصطلاحات، فقال: فإن الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوعة للحقائق، واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب، والمفيد قبل المفاد، فاللفظ ومباحثه متقدمة طبعاً، فوجب أن تتقدم وضعاً [٣] .

ولم يألُ المتأخرون - باختلاف تخصصاتهم - جهدا في دراسة المصطلح العلمي، وخدمته، ومن أشكال جهودهم: التصانيف العلمية في تحليل الاصطلاح، وخدمة تحقيق ودراسة كتب التصانيف الاصطلاحية المتقدمة، والمؤتمرات والندوات العلمية، وإنشاء المجامع العلمية، سواء منها الفقهية، أو اللغوية، أو غيرها.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٤).
(٣) المرجع السابق (ص ٤).

وقد تفاوتت التصانيف الاصطلاحية المعاصرة ، في خصائصها ومميزاتها، ولم يكـن من بينها من تخطى التخصـص العلمي، وهو مما يعتبر فرقاً معتبَراً من حيث الجهود المبذولة في خدمة الاصطلاح .

ثم إن الاصطلاح الأصولي بقسـميه – النقلي والاجتهادي – يعتبر عنواناً مهـماً مـن عناويـن الاسـتقرار الفكري في أصـول الفقـه، وما ذلك إلا لسـبق الاضطراب الاصطلاحي في مرحلة ما قبل التدوين، وتفاوت التعابير الدلالية عنه.

وإنما كان ثباته واستقرار ألفاظه بعد تدوينه، بل كان هو المقصد الأساسي لتدوينه عنـد الأصوليين، إذ قد خشي المجتهدون من تجاذب الألفاظ والمعاني، وتفاوت الاصطلاح واضطرابه، وذلك لغلبة اللسان العجمي، وفجوة الزمن الكبـيرة مـن العـصر التشريعي، واتسـاع دائرة الجـدل الفكري بين مدرسـتي الحجـاز والعراق، وظهور مصطلحات من الإرث العقائدي والفكري، والتي كانت مستقرة قبل ظهور الإسلام.

ولمـا كان الاصطـلاح النقـلي والوارد عن الشـارع ليس تعبديـاً في ألفاظه ومبانيـه، وإنـما هو تعبـدي في معانيه ودلالاته، اسـتلزم ذلـك ألا تكون هناك مشـكلات في ربط ألفاظـه بمعانيه، إذ لم يكن المعول عليـه هو اللفظ، وإنما هو دلالته أو معناه.

وإنما كان الاصطلاح الاجتهادي منطلق المبحث هنا دون النقلي منه لكونه

ناتجاً عن تحرك اجتهادي سابق، أثمر ربط لفظه بدلالته، فكان بذلك مقصوداً بمبناه ومعناه.

ولا مدخل لإدراك مقاصد أهله به إلا بسبر غَوره، ودراسة منبعه الفكري، ونقل ذلك إلى واقع التطبيق العملي من الفروع الفقهية الحكمية.

ولذلك، فقد قصده المصنفون من الأصوليين بالإيضاح، وتوقفوا عند دقائقه وخفاياه.

وكيف لا يكون أمره كذلك، وهو الذي تنبني عليه قواعد الاستثمار الحكمي، وبإدراك معناه يصحّ ما أثمر عنه من الاجتهاد والنظر، وإلا كان تخبطاً وخروجاً عن المقصد.

وقد برز الاهتمام بالاصطلاح الأصولي الاجتهادي منذ ظهور المصنفات الأصولية الأولى.

ومن تأمل في مدارس التصنيف الأصولي سيجد التفاوت بينها واضحاً في نشوء الاصطلاح، وتباين طرق إدراكه، فكان ظهوره عند المتكلمين سابقاً لظهور الفرع الفقهي، بخلافه عند الحنفية، إذ الفرع أسبق في ظهوره عن الاصطلاح الأصولي.

وإنما يعود ذلك إلى أن مصادر الاصطلاح عند المتكلمين هي عين منابع

الاستمداد الأصولي، وأما عند الحنفية فنابع من الفرع الفقهي المستقر عند أئمتهم [١].

وعلى هذا، فاستخلاصه على المنهج الأول أصيل لا وسائط فيه، بينما استفادته على المنهج الحنفي عن طريق الوسيط الفرعي.

وقد رتب ذلك الجزم بصحة مفاهيم الاصطلاح الاجتهادي عند المتكلمين، وقابلية التردد في الجزم بصحته عند الحنفية، لا سيما وأنه استنباط، وليس بأصيل في مصدريته.

ومن شواهد قابليته للتردد في المنهج الحنفي، أن المصنفين من الأصوليين قد استفادوا المصطلح الاجتهادي: « المشترك لا عموم له » مما قرره أئمة المذهب الحنفي من بطلان وصية من قال: أو صيت بداري لموالي، ولم يبين من هم الموالي المعنيين إلى أن مات [٢].

إذ قد فهم المتأخرون من ذلك أن بطلانها إنما جاء لاشتراك لفظ الموالي بين العبيد والأسياد، ولما كان الموصى له على هذا غير معين، وكان من شرط صحة الوصية أن يكون الموصى له معيناً لزم من فوات هذا الشرط بطلان الوصية.

---

(١) سلم الوصول، للمطيعي (١/ ١٤) الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان (ص١٦).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢٧/ ١٦٠) التمهيد، للأسنوي (ص١٨٠).

غير أنهم لما نظروا فيما قرره أئمتهم فيمن قال لآخر: والله لا أكلم مولاك، من أنه يحنث بكلام المولى الأعلى وبكلام المولى الأسفل [١]، استلزم ذلك مناقضته لما استنبطوه من الاصطلاح الاجتهادي السابق، فعادوا إليه، وأضافوا إليه قيداً اصطلاحياً، لتكون القراءة الأخيرة للمصطلح بعد الإضافة المستدركة: « المشترك لا عموم له، إلا إذا وقع بعد نفي » [٢].

غير أن قابلية الاصطلاح الاجتهادي عند الحنفية للتردد وعدم الاستقرار، قد زالت بعد تدوينه، وما عاد لها من أثر، إذ قد أثمر التدوين الأصولي استقراراً في المفهوم الاصطلاحي الأصولي.

ورغم تعدد مراتب المجتهدين - وتفاوت درجاتها - عند الأصوليين، إلا أن الذي استقل من بينها بتصميم قواعد وأسس الاصطلاح الاجتهادي، إنما هو المجتهد المطلق [٣].

ومع انقسامه إلى مستقل وغير مستقل [٤]، إلا أنه منحصر في أولهما،

---

(١) الهداية، لعلي المرغيناني، والمطبوع مع البناية لأبي محمد العيني (١٢/ ٥٩٥).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٩١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن (ص٢٣٢) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (ص٣٣٠).

(٣) لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق (٢/ ٧١٠) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (ص٧٢٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول، للساعاتي (٢/ ٦٧٦).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٤٦٨) نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي (٢/ ٦٧٦).

وهو المجتهد المطلق المستقل، وما ذلك إلا لكونه الوحيد من بين تلك المراتب الاجتهادية من استقلّ بقواعده لنفسه [١] .

وعلى تصميمه الاصطلاحي الاجتهادي دارت المراتب الأخرى، إذ هي في حقيقتها منبثقة من مداركه، وما كان لهم في ابتكار القواعد الاصطلاحية من ضرب، وإنما انبنى اجتهادهم على ما أثبته المجتهد المطلق المستقل من الاصطلاح الاجتهادي .

وقد يظهر لغيره من المراتب المتنزلة تحته، والدائرة في فلكه المذهبي، جهدٌ اصطلاحيٌ أصوليٌ، إلا أنه عند التحقيق فيه لا يعدو كونه اصطلاحاً فرعياً، ولا يبلغ درجة الاستقلال الاصطلاحي، وذلك مثل أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن القاسم، وأشهب، والبويطي، أو كالحسن بن زياد، والأبهري ، وابن أبي زيد، وأبي إسحاق الشيرازي .

ولما تقرر انفراد فقه الأئمة المجتهدين بمصطلحات أصولية اجتهادية، وأنهم أداروا حولها القواعد والأسس التي ينبني عليها الاستثمار الحكمي، فقد أكبَّ مَن بعدهم على إيضاحها، وحل دقائقها، وفك مشكلاتها، ولابتناء أسس الاجتهاد عليها، وفي بيانها تبيينه، وفي غموضها غموضه.

والحق أن المحاولات العلمية لتفسير الاصطلاح لم تكن قاصرة على المصطلحات الأصولية فقط، وإنما سَرَتْ إلى جميع ما يصدر عنهم من فتاوى

(١) فواتح الرحموت، لابن نظام الدين (١/ ١٦٩) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ١٩١) نهاية السول، للإسنوي (١/ ١٣٧).

وأقوال، ومن ذلك ما قاله ابن حجر : وأما ما حكى عن مالك رحمه الله من أنه «لا يصلى على غير نبينا من الأنبياء» فأوّله أصحابه بأن معناه ألا نتعبد بالصلاة عليهم، كما تعبدنا بالصلاة عليه ﷺ (١) .

ومَرَدُّ انشغالهم بإيضاح المصطلحات الواردة في فتاوى أئمتهم إلى ما قد يكون ظاهراً فيها من التعارض مع المسلَّمات أو القواعد.

والواقع أن الاشتغال بإيضاح دقائق الاصطلاح الاجتهادي الأصولي نابعٌ من تباين المنهج الفكري الأصولي من جهة، ومن كونه غير مقصود في لفظه بقدر ما هو مقصود في معناه من جهة أخرى.

وكلاهما تحتمان دراسة منابع الاصطلاح الاجتهادي، وربطه تطبيقاً – عند قصد بيانه – بالفرع الفقهي، إذ قد لا يستقيم ما ظهر للمجتهد من المعنى إلا بالواقع التطبيقي، وإلا كان نظرياً.

ولا يخفى أن الاهتمام الاجتهادي قبل التدوين كان مرتكزاً على دلالات الاصطلاح بغَضِّ النظر عن مبانيه، وإنما اختصر المصنِّفون من الأصوليين تلك الدلالات المعنوية إلى اصطلاحات لفظية.

على أنه لما كانت مصطلحات الأئمة الاجتهادية قابلة لتعدد المعاني عند ربطها بالفرع المحكى عن الإمام، فقد ظهر في بعضها تباين عند تفسيره من تلاميذه.

---

(١) الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، لابن حجر (ص٥٧).

وقـد لا تتعدد دلالات المصطلح الاجتهادي، وذلك لظهور اتحاده دلالة، وعـدم قابليتـه للتعدد المعنـوي، نظراً لتطابقه مـع الفتوى المحكيـة عن إمامه، وذلـك كقـول الإمام أحمد بـن حنبل رحمه الله تعـالى (لا ينبغـي) أو كقوله (لا يصلـح) أو كقوله (اسـتقبحه) ونحوه (هـو قبيح) أو (لا أراه) فـإن مراده بهما التحريـم تنزيهاً عند أصحابه، وانما اسـتندوا في ذلك إلى قرائن الحال ومطابقته لواقـع الحال، وذلـك كقوله في غير العفيفـة لا ينبغي أن يمسـكها، واحتجاج أصحابه بذلك على حرمة إمساكها .

وقـد تثمر المحاولات التفسـيرية اعتباره خلافاً لفظيـاً لا أثر له في الفروع الفقهيـة، وعندهـا يقال عنه بأنه خـلاف في اللفظ الاصطلاحي، ولا مشـاحة في الاصطـلاح أي في لفظـه لا في معنـاه، وقـد يتعـدى اللفظ ليكـون مؤثراً في الاستثمار الحكمي، وهو ما يعرف عندها بمعنوي الخلاف.

وقـد يعود عـسر إدراك مقاصد الأئمة منها إلى تماشـيهم مـع ما تقرر عن السـلف الأولين من فهم دلالـة الأوامر والنواهي النقلية مـن أحوالها وقرائن كيفياتهـا، وهـو عـين الداعـي إلى التدويـن الأصـولي، إذ قـد عـزَّ تحصيله عند المتأخرين لعجز الأفهام عن ربط المقاصد بالألفاظ تبعاً للحال.

ومن نماذج تلك المصطلحات الاجتهادية التي تباين فيها التفسير الأصولي: مصطلـح الإيجاب والفرض، ومصطلح التحريم وكراهة التحريم، ومصطلح الكراهة عند الإمامين مالك وأحمد وغيرها.

ومن تلك المصطلحات الاجتهادية ما جرى على لسان الأئمة في فتاويهم، وجاء تفسيره الاصطلاحي من أتباعهم، كمصطلح نفي الخيرية عند الإمام مالك، والقطع بدلالته التحريمية، ومصطلح الإساءة عند الإمام أحمد، وتردده في مفاهيم أصحابه بين المكروه والحرام .

ومما اختص به الإمام أحمد من المصطلحات الأصولية وكان مما تردد فيه أصحابه (لا أراه) أو قوله (لا يعجبني) أو قوله (لا أحبه) أو قوله (لا أستحسنه) وما إلى ذلك، فقد دارت دلالاتها في أفهام أصحابه بين الحرمة والتحريم والكراهة والتنزيه، وحكي عنهم في تفسيرها وجهان، وذلك بالنظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت.

وعلى كل، فقد اختلف الأصوليون في تقسيمات الحكم التكليفي، على اعتبار الخطاب، والأثر، والفعل، أما باعتبار الخطاب: فالإيجاب، والندب، والتحريم، والتكريه، والإباحة، وأما باعتبار الأثر : فالوجوب، والندب، والحرمة، والكراهية، والإباحة، وأما باعتبار الفعل: فالواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح [1] .

وذهب الحنفية إلى إضافة مصطلحي الفرض وكراهة التحريم، فقال: أبو حنيفة وأبو يوسف: المكروه تحريماً أقرب إلى الحرام وليس بحرام، وجعلوا مصطلح الفرض سابقاً لمصطلح الإيجاب، ومصطلح كراهة التحريم تالياً

(١) فواتح الرحموت، لابن نظام الدين (١/ ٥٤).

لمصطلـح التحريم، ثم أضافوا إلى الكراهة العامـة وصفاً للمغايرة بينهما، وهو التنزيه [١] . اهـ

وقـد اتجـه بعض المحققـين إلى لفظية الخـلاف، وأنه لا أثر لـه في الفروع، ومنهـم من مـال إلى معنويته، وأنهـما يختلفـان في آثارهما اختلافاً كبـيراً، فتارك الفرض تبطل صلاته، ولا يسقط في عمد ولا سهو، ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة، وأمّا تارك الواجب فعمله بتركه صحيح، ولكنه ناقص، وعليه الإعادة، فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم، والأمر بخلافه عند المتكلمين [٢] . اهـ

وللإمـام أحمـد قـدم راسـخ في مصطلـح الكراهـة، وإطلاقه عـلى حقيقة الحرام، فروي عنه: أكره المتعة، والصلاة في المقابر، وهما مُحَرَّمان عنده [٣] . اهـ، وأيضـاً: أكـره الصلاة في جلـود الثعالب . اهـ، وهـو وإن كان محل خلاف في المذهب إلا أن من رجح دلالته على التحريم استند إلى لفظ التكريه الوارد عن الإمـام أحمـد، ولذلك قال في الإنصاف: وهو متوجـه إذا كان مبنى الخلاف في حل لبس جلد الثعلب على الخلاف في حل أكله، لا سيما والصحيح في المذهب تحريم أكله . اهـ [٤]، ومنها قوله: أكره أن يعطي أجرة القصار والخياط، وذلك

---

(١) التمهيد (ص٥٨) نهاية السول (١ / ٧٦-٧٧) .

(٢) كشـف الأسرار، للبخـاري (٢/ ٣٠٣) التوضيـح عـلى التنقيـح، لصـدر الشريعـة (٢/ ٥٧) فواتح الرحموت، لابن نظام الدين (١/ ٥٨) تيسـير التحرير لأمير بادشـاه (٢/ ١٣٥).

(٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٤١٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٠/ ٣٦٠).

إذا حلف لا يلبس من غزلها، ومعناه أن يأخذ ما تغزله ويبيعه ليعطي من ربحه أجرة لقصار أو خياط [١] .

كما قد نقل عن الإمام مالك إطلاقه لمصطلح الكراهة على الحرام المستفاد من مدلول الدليل الظني . وإن أحاله بعض المحققين إلى الورع منهما، إلا أنه على كل مشعر بتوسعهما في إطلاق مصطلح الكراهة توسعاً لا يخفى.

ثم إن إطلاق هذه المصطلحات – من هؤلاء الأئمة – على الأحكام المستفادة من مدلولات الأدلة الظنية، مع خفاء وجه إطلاقها، أوقع كثيراً من أتباع هؤلاء في دفع التحريم [٢] .

ومما يدلُّ على صحة إطلاق مصطلح الكراهة على الحرام عند الإمام أحمد، حتى أصبح أمراً معلوماً عند أصحابه: اختلافهم في حال ورود هذا المصطلح عن إمامهم في مسألة تحتمل الأمرين، على قولين، أولهما إحالة مصطلح الكراهة المطلق عن القرينة إلى التحريم، وثانيهما إحالته إلى التنزيه [٣] .

قال القاضي أبو يعلى الفراء، مؤكداً استقرار هذا المفهوم عند أصحابه: وأما الكراهة – أي ألفاظ الكراهة الواردة عن الإمام أحمد – فقد روي عنه ألفاظ تقتضي التنزيه وألفاظ اقتضت التحريم . اهـ

---

(١) المصدر السابق (١١/ ٥٤).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٣٩).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤١٩)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٦٦).

وهـذا مشـعر بأن للإمـام أحمد توسـعاً في إطلاق مصطلـح الكراهة على الحـرام والتنزيـه، حتى صـار أصحابه يتوقفـون عند ورود هـذا المصطلح عنه طويلاً متتبعين أدلة المسألة ودلالتها، محاولين التفريق، ودفع الاشتراك المتوهم دائماً في هذه المصطلحات عند إمامهم.

ومن ذلك: مصطلح الإسـاءة بـين المكروه والحرام، فقد تـردد إطلاقه في أكثـر مـن موضـع، إلا أن غاية ذلـك حصره في أمريـن: أما أحدهمـا، فكبديل لمصطلـح الكراهة الأصيل، وفي هذا يروى عن الإمام أحمد قوله فيمن زاد على التشـهد الأول فقـد أسـاء، أي أتى مكروهـاً . اهـ[1] ، ويروى عـن ابن عقيل إطلاقه لمصطلح الإساءة على حقائق المكروه، في حج أو عمرة أمر بهما في شهر، ففعله في غيره، فقال: أساء لمخالفته . اهـ

وأمّـا ثانيهما، فجعله من خصائـص الحرام، وعليه، فلا يمكن إطلاقه على معاني المكروه .

ومن المصطلحات المحيرة والمبهمة: مصطلح الجائز، فقد تردد إطلاقه بين الواجب والمندوب والمكروه، وهو مصطلح في إطلاقه حيرة، ومردُّ هذه الحيرة توسع العلماء من الأصوليين في إطلاقه، والأصل فيه اصطلاحاً إطلاقه على ما لا إثم فيه، وحدُّهُ ما وافق الشرع [2] ، ولعل هذا هو سبب التوسع في الإطلاق

(١) المدخل إلى أصول مذهب الإمام أحمد، لعبد الله التركي (ص٦٤).
(٢) إحـكام الفصـول لأبي الوليـد الباجـي (ص٥٠)، تيسـير التحريـر، لأمـير بادشـاه (٢/ ٢٢٥).

فشمل معاني الواجب، والمندوب، والمكروه، ثم قد اختلف الأصوليون في هذا الخلاف بين كونه لفظياً أو معنوياً، فعلى الأول غير مؤثر في الفروع، وعلى الثاني مؤثر.

وكذلك الحال في مصطلحات الحكم الشرعي الوضعي، ففي اعتباره من أصول الفقه، أو عدم اعتباره، خلاف معنوي كبير، مع اتفاقهم بأنها أحكام، واختلافهم بعد اتفاقهم في كونها عقلية أو شرعية، وعلى كونها عقلية، فلا علاقة لها بأصول الفقه، وعلى كونها شرعية فهي من مسائل الأصول [١].

كما اختلف الأصوليون في تقسيماته على أقوال، إلا أنهم متفقون على شموله لمصطلحات: السبب، والشرط، والمانع، ومختلفون في تناوله لمصطلحات: الرخصة، والعزيمة، والصحة، والبطلان، والفساد [٢].

وأبرز نماذجه: مصطلح السبب وتردده في الإطلاق مع مصطلح العلة، ومن الفروع المتأثرة بالخلاف في إطلاق هذا المصطلح على مذهب الأكثر: عقد البيع في نقله للملكية بين المتابعين يقال له علة، كما يقال عنه سبب [٣]، وزوال الشمس في دخول الوقت فإنه يقال له سبب، ولا يمكن إطلاق مصطلح العلة عليه، إذ المثال الأول فيه مناسبة بينه وبين الحكم، فاحتمل إطلاق المصطلحين، أما الثاني فلما لم تكن مناسبته ظاهرة، لزم أن يقتصر في الإطلاق على مصطلح

(١) سلم الوصول على نهاية السول، للمطيعي (١/ ٨٩).
(٢) نهاية السول، للإسنوي (١/ ٨٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(١/ ١٦٤).
(٣) مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور (ص١٣٥).

السبب، دون مصطلح العلة، وأما على الرأي القائل بأنهما مصطلحان مترادفان يغني أحدهما عن الآخر، فلا إشكال في إطلاق أيهما على الفرعين [١].

ومنها: مصطلح السبب والشرط، فكل منهما قد يلتبس بمفهوم الآخر في الإطلاق، إذ كل منهما يتوقف الحكم في وجوده على وجودهما، وينتفي بانتفائهما كالحدث [٢]، وإن كان السبب يلزم من وجوده الوجود بخلاف الشرط [٣]، وأصل هذا الإشكال في اتحادهما من حيث توقف وجود الحكم على وجودهما، وانتفاؤه بانتفائهما.

ومنها أيضاً: التداخل بين مصطلحي الشرط وعدم المانع، وذلك لاعتبار كل منهما في ترتيب الحكم، وترتيباً عليه: فإن من الفقهاء من أطلق على عدم المانع اصطلاح الشرط.

ومن الفروع التي تأثرت بهذا التداخل: ترك المناهي من الأفعال، والكلام، والأكل، ونحوه، فقد اعتبرها الفوراني، والغزالي، والرافعي، والنووي، شروطاً في الصلاة [٤]، إلا أن النووي استدرك، فقال: والصواب أنها ليست شروطاً، وإن سميت بذلك فمجاز، وإنما هي مبطلات [٥].

---

(١) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي (١/ ٢٦٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٢).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٥١).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٥٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٨٢).

(٤) الفروق الفقهية للقرافي (١/ ١١١)، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي (١/ ٢٨٩-٢٩٦).

(٥) المجموع للنووي شرح المهذب (١/ ٥١٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٦٠).

ومنها: مصطلحا البطلان والفساد، وهما من المصطلحات التي ظهر فيها التأثر بالمناهج الأصولية في التأليف، وخصوصاً بين منهجي المتكلمين والحنفية، وقد سرى التحقيق في المؤلفات الأصولية على ترادفهما في العبادات - اتفاقاً - فكل باطل فاسد، وكل فاسد باطل، وأما في المعاملات، فمترادفان عند الجمهور، متباينان عند الحنفية، والتفريق بينهما يعود إلى أن الخلل إن كان في الوصف - أي الشرط - كان فساداً، وإن كان في الأصل - أي الركن - كان بطلاناً، وقد رتبوا عليها الأحناف قاعدة أصولية في نهي الشارع، وهي: أنه إذا تعلق النهي بما هو شرعي، كالصوم، والصلاة، ونحوهما كان راجعاً للوصف دون الأصل، وإن كان متعلقاً بغير الشرعي فإنه يرجع إلى الأصل والوصف معاً[(١)].

وقد سرى التفريق بينهما إلى مذهب الشافعية والحنابلة، وذلك في مسائل كثيرة، وقد حصر النووي المسائل المتأثرة بتباين مصطلحي البطلان والفساد عند الشافعية في أربعة، وهي: الحج والعارية والكتابة والخلع، ثم ذكر الإسنوي في التمهيد صورها، وبيَّن ما كانت صحيحة فطرأ الفساد عليها، وما هي في أصلها فاسدة، ثم قال:

وما ذكره النووي من حصر التفرقة في الأربعة ممنوع، بل يتصور الفرق

(١) سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي (١/ ٩٧)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٧٥).

في كل عقد صحيح، غير مضمون، كالإجارة والهبة، وغيرهما، ثم أضاف إليها البيوع قائلاً: ثم إن أصحابنا قد ذكروا في (البيع) أيضاً هذه التفرقة [١].

وأمّا مصطلح الصحة، فقد تباين الفكر الأصولي في حدود إطلاقه وغاياته، وهو خلاف لا شك مؤثر فيما يفهم من إطلاق هذا المصطلح، إذ إنهم لما قرروا أن الصحة عبارة عن استتباع الغاية، وأرادوا تفسيرها، أي الغاية، لم يختلفوا فيما يـراد بالغاية في المعامـلات، فقالوا هي عبارة عن: ترتب آثارها عليها، ولكنهم اختلفوا في تفسـيرها في العبادات: فقال المتكلمون من الأصوليين: هي موافقة الأمر . اهـ وقال الفقهاء منهم: هي سقوط القضاء.

وتظهـر آثار هذا الخلاف فيمن صـلى ظاناً طهارته، ثم تبيّن له حدثه، فإن صلاتـه صحيحـة على رأي المتكلمـين، وذلك لموافقة الأمـر، إذ هو مأمور بأن يصلي بطهارة، سواء كانت معلومة أو مظنونة في حينها، وأما عند الفقهاء فهي فاسدة لعدم سقوط القضاء [٢] .

ثـم هذا الفرع إنما يصح لو كان الأمر خفيـاً عليه، أما لو ظهر له حدثه، وتيقنـه، فإنـه يجب عليه القضـاء، سـواء كان الأمر على منهـج المتكلمين أو الفقهـاء، وعندهـا يكـون الخلاف في إطـلاق المصطلح من باب الاسـم، لا الفكر والمعنى.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (ص٥٩).

(٢) نهاية السـول، للإسـنوي (١/ ٩٧) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٧٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٦٥).

ومن نماذجه – عند من اعتبره خلافاً معنوياً – وله آثاره المعتبرة دائماً: صلاة فاقد الطهورين .

وأمّا مصطلح الإجزاء، فاختلف الأصوليون في إطلاقه كمصطلح بديل لمصطلح الصحة، فالقرافي – ومن تبعه – على أنه لا يصح إطلاقه إلا على العبادة الواجبة، بخلاف النوافل من العبادات، فيقتصر فيها على إطلاق مصطلح الصحة فقط كالعقود، والذي عليه الجمهور: أن مصطلح الإجراء يصح إطلاقه على الواجب والنفل من العبادات [١] ، وتوسع بعض العلماء في إطلاقه، فرأوا صحة إطلاقه على العبادة وغيرها، فهو شامل لكل ما يطلق عليه مصطلح الصحة سواء بسواء .

وأمّا مصطلح القبول، ففي إطلاقه كبديل لمصطلح الصحة تنازع، والمرجح عند بعضهم جواز ذلك، ويرى بعضهم أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالقبول أخصّ من الصحة، وكل مقبول صحيح، ولا عكس، واستدلوا بحديثي: إتيان العراف [٢] ، وشارب الخمر [٣] ، فالقبول هو الحاصل به الثواب إن شاء الله تعالى، أما الصحة فقد يوصف بها الفعل وإن لم يكن فيه ثواب .

وعلى كُلٍّ، فهذا المصطلح لا يمكن أن يطلق في راجح القول إلا على ما تحقق

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٧٨) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٧٦) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٦٨) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ٢٣٦).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥١).

(٣) مسند أحمد (٢/ ١٧٦).

شرطـه وانتفى فيه الخلل في الأداء، وهـو وصف للأفعال والأقوال التي يطلق عليهـا مصطلح الصحة، أما المعاني التي أطلق عليها الشـارع مصطلح القبول ونفيـه، فأمر قـاصر عليه لا يتعـداه إلى المجتهد، ومن هنا لـزم أن مصطلحات الشارع لا تجارى في كل أحوالها.

وأمّـا مصطلـح النفـوذ، ففي إطلاقـه كمصطلـح بديل للصحـة مناهج، فبعضهـم يراه مرادفاً للصحـة، فأحدهما يغني عن الآخـر، وقيل هو مصطلح قـاصر على التصرفـات التي لا يقـدر فاعلها على رفعها، كالعقـود اللازمة من البيع، والإجارة، والوقف، والنكاح، ونحوها، إذا تكاملت شروطها، وانتفت موانعها، ومثلها العتاق، والطلاق، والفسخ، ونحوها [1].

(١) الورقـات، لإمام الحرمين مع شرحها للجلال المحلي (ص٣١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٧٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، للدكتور التركي (ص٧١).

وسائل مهمة في تصحيح مسار الفتوى

الشورى في الفتوى

علم السلف خطورة الفتوى، فانتهجوا فيها المشاورة، وعدم التفرد في نسبة إظهارها، لكونه ضمان سلامة وأمان، وهو ما كان عليه القرآن والسنة، فقد روي عنه ﷺ: « **ما هلك قوم من مشورة قط** » [١]، وعن الحسن: ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم، وفي لفظ: إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع . اهـ[٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « **ما رأيت أحداً أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله** ﷺ » [٣].

وعن ميمون بن مهران: قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي فيه قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلمها خرج، فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ، فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ، وكان يقول: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن

(١) إعلاء السنن، للتهانوي (١٥/ ١٣٥).
(٢) المصدر السابق (١٥/ ١٣٦).
(٣) إعلاء السنن، للتهانوي (١٥/ ١٣٧).

نبينا ﷺ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين، وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به . اهـ

وروى الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد بن بكير بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير وعاصم ابن عمر، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة، فسَلْهما ، ثم ائتنا ، فأخبرنا بجوابهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجاً غيره . اهـ[1] .

وروى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به قرآن، ولم نسمع منك فيه شيئاً، قال: « **اجمعوا له العالمين** »، أو قال: « **العابدين من المؤمنين، واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا برأي واحد** »، وفي لفظ قال: « **تشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة** » [2].

وروي عن الشعبي قال: كانت القضية ترفع إلى عمر رضي الله عنه، وربما يتأملها شهراً، ويستشير أصحابه . اهـ

---

(١) رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ص٨٧).
(٢) جامع الأحاديث، للسيوطي (مسند علي بن أبي طالب ٣٤٢١٢).

ولما خرج عمر رضي الله عنه إلى الشام، أخبره الناس بظهور الطاعون فيها، فاستشار الناس، فقال: يا ابن عباس، ادع لي شيوخ المهاجرين، فدعاهم، فسألهم فاختلفوا عليه، فقوم قالوا: نرى أن ترجع، لأن معك أصحاب رسول الله، فلا تقدمهم على الطاعون فيهلكهم، وقوم قالوا: إنك خرجت لأمر الله فتوكل على الله وامض، فلما اختلفوا عليه قال: قوموا عني، وقال لابن عباس: ادع مشيخة الأنصار، فجاؤوا فاختلفوا عليه أيضاً، فقال: قوموا عني، ثم قال: ادع لي مشيخة قريش، فدعاهم إليه فلم يختلف عليه واحد منهم، وقالوا: نرى معك وجوه أصحاب رسول الله ﷺ، فلا نرى أن تدخل بهم على الطاعون، ولما اتفقوا مع عمر في ذلك، ومعه بعض الناس الذين قالوا: لا تدخل عليهم، ترجح عنده ذلك، ثم أعلن وقال: إني مصبح على ظهر، أي: راجع، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً، وقال: يا أمير المؤمنين، عندي علم في ذلك، قال: وما هو؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **إذا كان الطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه** ». اهـ

قال في شرح بلوغ المرام: الشاهد - أي فيما سبقت حكايته - أنه لما لم يكن عند عمر نص في الموضوع استشار وسأل، ولما اختلفوا عليه، وجاءت القرائن، وترجح عنده العودة، قرر أن يعود، فجاءه العلم عن رسول الله ﷺ ففرح بذلك، كما جاء عن ابن مسعود وغيره في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، وقضى فيها بالصداق والعدة والميراث، ثم قام قائم وقال: لقد قضى بذلك رسول الله، فحمد الله على موافقته لما قضى به رسول الله ﷺ. اهـ[1].

(١) شرح بلوغ المرام، لعطية محمد سالم (٦/ ٣٧).

وعـن هشـام بن عروة، عن أبيـه: أن يحيى بن حاطب، حدثـه، قال: توفي حاطـب فأعتـق مـن صلى مـن رقيقه وصـام، وكانت لـه أمة نوبيـة قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا بحبلها، وكانت ثيّباً، فذهب إلى عمـر، فحدثه، فقال عمـر: لأنت الرجل لا تأتي بخير ، فأفزعه ذلك، فأرسـل إليهـا عمـر، فقـال: أحبلـت ؟ فقالت: نعم، مـن مرغوس بدرهمـين، فإذا هي تسـتهل بذلـك لا تكتمه، قال: وصادف عليا وعثـمان وعبد الرحمن بن عوف، فقـال: أشـيروا عليّ، قـال: وكان عثـمان جالسـا، فاضطجع، فقـال علي وعبد الرحمـن: قـد وقع عليها الحـد، فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشـار عليك أخـواك، فقال: أشِرْ عليّ أنت، فقال: أراها تسـتهل به، كأنهـا لا تعلمه، وليس الحدّ إلا على من علمه، فجلدها عمر مائة، وغرّبها عاماً . اهـ[1].

وعن سعيد بن جبير: كنت عند ابن عباس، فسئل عن مسألة، فالتفت إليّ فيهـا، فقال: ما تقول يا سـعيد بن جبير ؟ فقلت: أنت ابـن عباس، وإنما جئت أقتبـس منـك، فقال ابـن عبـاس: « إذا كان لك جليس فسـله، فإنـما هو فهم، يؤتيه الله من يشاء ». اهـ

قال إمام الحرمين: إن أصحاب رسـول الله ﷺ استقصوا النظر في الوقائع والفتـاوى والأقضيـة، فكانوا يعرضونها على كتـاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه متعلّقاً راجعوا سـنة المصطفى عليه السـلام، فإن لم يجدوا فيها شـفاء اشـتوروا

(١) مسند الشافعي (١/ ١٦٨).

واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم، ثم استنّ بسنّتهم مَنْ بعدهم . اهـ[١].

وعن محمد بن القاسم، قال: قال مطرف بن عبد الله: من استفتح باب الرأي من وجهه وأتاه من طريقه، ضمنتُ له النجح، وتحملت عنه الخطأ ، قيل ما وجهه وأين طريقه ؟ قال: يبدأ بالاستخارة، ثم الاستشارة، ولا يشاور إلا عارفاً حدباً عليه . اهـ

وسئل القاضي أبو المطرف الشعبي عن حاكم حكم على رجل بأشياء جرت على غير الحقيقة، وذكر أنه استبد فيها برأيه، وأبى أن يشاور أحداً من الفقهاء؟

فأجاب: قد كان ينبغي لهذا الحاكم أن لا يستبد برأيه في أحكامه، ويتبع سنن من مضى من حكام العدل، فقد مضت السنة قديماً من لدن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يشاورون في أحكامهم ، وكانوا من الدين والفضل بحيث لا يجاريهم غيرهم، هذا عثمان بن عفان رضي الله عنه اختصم إليه في هاشمية، فشاور في أمرها علي بن أبي طالب، فأفتى بما أوجب الحكم عليها لخصمها، فلامته الهاشمية، فبعث إليها يقول: أن ابن عمك أشار علينا بهذا، فأجابها بما نفى له عن نفسه الريبة والتهمة، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن من أخسر الناس من باع آخرته بدنياه، وإن أخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره** »، ولما قرئ هذا الحديث على سحنون بن سعيد، قال سحنون: وما على

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين (ص٤٣١).

القاضي المسـكين من هذا إذا شاور من يوثق به، إنما هذا على المفتي الذي يتقلد ما يقضي به، وينفذ ما أفتيه . اهـ[١].

قال أبو عمر: وقد ذكر الشافعي في كتاب أدب القضاة، أن القاضي والمفتي لا يجوز له أن يقضى ويفتي حتى يكون عالِماً بالكتاب .. مُشاوِراً فيما اشتبه عليه، وهذا كله مذهب مالك، وسـائر فقهاء المسـلمين في كل مصر .. يشـترطون أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يكون إلا في هذه الصفات . اهـ[٢].

قـال الخطيب البغدادي[٣]: فـإذا قرأ المفتي الرقعة، أعـاد قراءتها ثانياً، ثم يفكـر فيها تفكيراً شـافياً، وروى عن عطاء الحلبي، عن بعض مشـيخته، قال: كان رجال من ذوي الحكمة يقولون: إذا ترك الحكيم الفكرة قبل المنطق بطلت حكمته، وإن كان مبينا . اهـ ثم يذكر المسألة لمن بحضرته، ممن يصلح لذلك من أهل العلم، ويشـاورهم في الجواب، ويسـأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة، واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وشـاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء، وأمر بالمشاورة، قال الحسن: قد علم أنه ما بهم إليهم حاجة، ولكن أراد ان يسـتن به من بعده . اهـ وكانت الصحابة تشـاور في الفتاوى والأحكام، وعن الشـعبي قال: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير[٤]. اهـ

---

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٥٨).
(٢) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، للباب الشنقيطي (ص١٣٠).
(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٧١).
(٤) المصدر السابق (١٥/ ١٣٤).

ومما كتبه في رسالة لشريح بن الحارث الكندي - بعد أن ولاه قضاء الكوفة - وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم . اهـ[١]، وفي لفظ: « انظر في كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله، فاتبع سنة رسول الله، وما لم يتبين لك في السنة، فاجتهد فيه رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح »، وفي رواية: « فاقض بما أجمع عليه الناس » . اهـ[٢].

وقال اللقاني: وإن حضر مجلسَهُ مَنْ فيه أهلية لعلم ما سئل عنه، فينبغي له أن يشاوره فيما يجيب به، إن كان المسؤول عنه مما يحسن إظهاره، واطلاع غيره عليه، ولو لم يكن مساويا له في العلم، اقتداء بالسلف في ذلك، ولرجاء ظهور ما قد يخفى، بخلاف ما لا يحسن إظهاره، ومن لم يكن متأهلاً لذلك . اهـ[٣]

ومع انتهاجهم الشورى مبدأً في سلامة الإفتاء، إلا أنهم لم يغفلوا ما ينبغي أن يتحلى به المستشار، قال الونشريسي: وسئل القاضي أبو عبد الله بن الحاج عن صفة من ينبغي أن يُشاوَرَ من أهل العلم ؟ فأجاب: الذي ينبغي أن يشاور من أهل العلم: العالم النافذ الخير الورع الواثق بنفسه وعلمه، والعالم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ وما مضى من الحكم، العارف باللغة ومعاني الكلام الموثوق به في دينه، والذي يُؤمَن فيما يشير به، ولا يميل إلى هوى

(١) سنن البيهقي (١٠/ ١١٠) وانظر: رسالة القضاء، لأحمد سحنون (ص٧٥).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٦٢).
(٣) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني (ص٢٤١).

ولا طمـع، وإذا كان كذلـك ورآه النـاس أهلاً ورأى نفسـه أهلاً لذلك وجب على القاضي مشاورته، وعليه أن يفتي الناس حينئذ . اهـ[١].

وقال الحطاب: إطلاقهم المشـاورة، ظاهـره: عالما كان بالحكم أو جاهلا، وفي الطرر لابن عات: لا يجوز للحاكم أن يشاور فيما يحكم فيه إذا كان جاهلا لا يميـز الحـق من الباطل، لأنه إذا أشـير عليه وهو جاهـل لم يعلم أحكم بحق أم بباطـل، ولا يجـوز له أن يحكم بما لا يعلم أنه الحق، ولا بقول من أشـار عليه تقليدا، حتى يتبين له الحق من حيث تبين للذي أشار عليه . اهـ

قـال المازري في شرح التلقين: القاضي مأمور بالاستشـارة ولو كان عالما، لأن مـا ذكـر فيه الفقهاء، وبحثوا فيه، تثق به النفس ما لا تثق بواحد إذا اسـتبد برأيـه، ولا يمنـع مـن ذلك كونهـم مقلديـن، لاختلافهم في الفتـوى فيما ليس بمسطور، بحسب ما يظن كل واحد منهم، أنه يقتضي أصول المذهب . اهـ

وفي التوضيح، قال ابن عطية في تفسيره: ومن لم يستشر أهل العلم والدين فعزلـه واجب هذا مما لا خلاف فيه . اهـ، ونقله القرطبي في تفسـير سـورة آل عمـران وفي ابن عبد السـلام، وبالجملة فإن أحوال الخلفـاء دلت على اتفاقهم على المشاورة لا سيما في المشكلات . اهـ

ثـم قال الحطاب: وظاهر قول ابـن الحاجب: « ولا ينبغي للقاضي أن يثق

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٥٠).

برأيه ويترك المشاورة « أن المشاورة مستحبة ، أو أولى ، فتأمله فإني لم أر نصا يشفي الغليل . اهـ[١].

ومن دلائل حاكمية منصب الإفتاء على القضاء، وقيامه بدور الرقيب عليه، قول الليثي – وقد رفض ولاية القضاء –: المكان الذي أنا فيه أنفع وخير لكم مما تريدون، أنا إذا تظلم الناس من قاض أجلستموني، فنظرت لكم في أحكامه، وإذا كنت قاضيا فتظلم مني كما يتظلم من القضاة، من تقصدون ينظر في أحكامي ؟ فكفوا عني . اهـ[٢].

بل من شواهد سريان قوة منصبه على الولاية العامة، ما ذكره في العتبية لابن القاسم عن مالك: قد أمرت صاحب السوق – وهي من المناصب الولائية – أن يضمِّن صاحب الحمام ثياب الناس . اهـ[٣].

بل قد فاقت سلطته العلمية، فطالت القضاة، روى القاضي عياض – بسنده – عن أبي مصعب: وسأله جرير بن عبد الحميد – القاضي – عن حديث، وهو قائم، فأمر بحبسه، فقيل له: إنه قاض، فقال: القاضي أحق أن يؤدب، احبسوه، فحبس إلى الغد . اهـ[٤]، وروى أيضاً – بسنده – عن بشر ابن آدم، قال: سأل الأغضب مالكاً عن مسألة، ثم عن أخرى، فأجابه، ثم عن أخرى، فلم يجبه، فقال له هو:لم ؟ فقال مالك: يا غلام، خذ بيده، فاذهب به

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ١١٧).
(٢) تطور المذهب المالكي، للشرحبيلي (ص٣٥٢) وانظر: معالم الإيمان (٢/ ٢٢٨).
(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٣٣٤).
(٤) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ٤٨).

إلى السجن، قال: إني قاضي أمير المؤمنين، قال: ذلك أهون لك، قال: لا أعود، قال: خلِّ سبيله . اهـ[١]

ومما يدلُّ على عظيم خطر المفتي، ورفيع درجته، وسريان تأثيره فتواه، ما حكاه القاضي عياض - بسنده - في جلد الإمام مالك - مع الاختلاف في عددها - على فتواه: بأنه ليس على مستكره طلاق، وأن أيمان البيعة به لا توقعه، وذلك لما رواه ثابت الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز، وأن أبا جعفر المنصور - أو أنه كان في أيام الرشيد - نهاه عن ذلك، ثم دس إليه من يسأله عنه، فحدثه به على رؤوس الناس، فضربه بالسوط، ومدت يده، حتى انخلعت كتفه، وكان لا يأتي المسجد، لإنزال ريح تخرج من موضع الكتف، أو لسلس أصابه . اهـ[٢]، ولولا تلك الحاكمية على الناس - راع ورعاة - لما كان ما حكاه القاضي عياض .

ومما ذكره الخطيب البغدادي - بسنده - عن عبد الله بن المعتز: مَنْ أَكْثَرَ المشورةَ لم يعدم عند الصواب مادحاً، وعند الخطأ عاذراً . اهـ

وقال عبد الله بن المعتز - فيما رواه عنه الخطيب البغدادي بسنده - من أكثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحا، وعند الخطأ عاذرا . اهـ[٣].

وقال بعض الحكماء: لا بأس بذي الرأي أن يشاور من دونه، كالنار التي

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٩).

(٢) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ٧٦).

(٣) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٦).

يزيد ضوؤها بوسخ الحديد، فإن كان في الرقعة ما لا يحسن إبداؤه، أو ما لعل السائل يؤثر ستره، أو ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد المفتي بقراءتها والجواب عنها . اهـ

وكان دأب الولاة والأمراء تأسيس التعيين فيهما - القضاء والإفتاء - على الشورى، وقد أحضر الرشيد رجلا ليوليه، فقال: لا أحسن القضاء ولا أنا فقيه، فقال الرشيد: إنك فيك ثلاث خصال: لك شرف، والشرف يمنع صاحبه من الدناءات، ولك حلم، والحلم يمنع صاحبه من العجلة، ومن لم يعجل قل خطؤه، وأنت رجل تشاور في أمورك، ومن شاور كثر صوابه، وأما الفقه، فتضم إليك من يفقه . اهـ[1].

وعن أبي الأصبغ بن أبي عبيد، قال: شاورنا أمير المؤمنين الناصر في قاض يوليه، وذكر محمد بن لبابة والحبيب بن زياد، فقلت له: ابن زياد قاض ابن قاض، من بيت قضاء، وقد عرف القضاء وتدرب فيه، ومحمد بن عمر بن لبابة فقيه مُفتٍ ثقة مأمون، قد عرف الفتيا ومارسها، ولي اليوم كذا وكذا حكما بين المسلمين، فما أرسلت إليه رجلين يختصمان إلا سارا إليه راضيين وخرجا عنه راضيين، فأرى أن يولي ابن زياد القضاء، ويكون ابن لبابة صاحب الفتوى والشورى، فقبل ذلك، فأتاني الرجلان بعد شاكرين، كل واحد على ما أشرت به فيه . اهـ[2].

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٨٧).

(٢) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٥/ ١٥٥) وانظر: تطور المذهب المالكي للأستاذ شرحبيلي (ص٣٥١).

قـال أبو المطـرف المالقي: ووقع في أحـكام ابن زياد، وشـاورهم في امرأة يثبـت صداقهـا على زوج ميت، فقالوا: تسـتحلف أنها مـا قبضت ذلك الكالي من زوجها، ولا من أحد عنه بعدما مات، وإنه لباق عليه إلى وقت استحلافها هذا، ثم تعدى فيما ثبت من مال الزوج، فقال ابن بسام: هذا هو الاستبراء، إذا كان الـذي عليه الدين ميتا، وكذلـك لو كان الدين على غائب، فقضى عليه به، وهـو من حجة الغائب، والميت الذي يقوم بها السـلطان لموت الذي كان عليه الدين، أو مغيبه، ولو كان حاضرا بين على نفسه . اهـ[١]

وقـال في موضع آخر: شـاور بعض حـكام الحكام فقهـاء قرطبة في يمين مريض زعم الطالب أنه صحيح الخ [٢]، وقال في موضع آخر: وشـاور بعض الحكام فقهاء قرطبة في رجل ادعى أن خصمه قطع من كشفه، وأراد تحليفه على ذلك، فأفتى بعضهم باليمين، وبعضهم ألا يمين . اهـ[٣].

ومما حكاه ابن سـهل من صور تـدارك الفتاوى بالشـورى، قال: ونزلت هذه المسـألة بقرطبة بإنسـان، يعرف بابن الصباغ ، باع جنة مشـتركة بينه وبين بنيه، ثم ثبت سـفهه عن القاضي محمد بن أحمد بن بقي في عقد اسـترعاء أملاه أبو عمر بن القطان، فشاور ابن بقي في ذلك الفقهاء .. الخ . اهـ[٤].

---

(١) الأحكام لأبي المطرف (ص١٠١).
(٢) المصدر السابق (ص ١٠٧).
(٣) المصدر السابق (ص١٣٤).
(٤) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (١/ ٢١٩).

ومما حكاه ابن سهل: شاور صاحب أحكام الشرطة والسوق بقرطبة أبو بكر بن حريش الفقهاء في رجل قام عنده على بحري بن فلان الظلمي بعيوب في فرس، ورد قارح ابتاعه منه على السلامة بأربعة وعشرين مثقالا قرمونية قبضها بحري منه .. فجاوب الشيخ أبو عبد الله بن عتاب .. وجاوب ابن القطان .. وجاوب أبو محمد موسى بن هذيل بن ماحس البكري المعروف بابن عبد الصمد ..وجاوب أبو مروان ابن مالك ... اهـ[1].

وقال ابن سهل أيضاً: قامت عند صاحب الأحكام محمد بن الليث حبور في بلد بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد عبادل، ابتاعتها من فاطمة بمائتين وثمانين مثقالا ذهبا قرمونية، وقبضت فاطمة من الثمن الثمانين مثقالا، وتبرأت إلى حبور من قدم البنيان، وَوَهْي الأسس، وذكرت حبور أنها اطلعت على تشقق حيطان الدار وتعفنها ..وأشار عليه ابن عتاب بالنهوض بنفسه مع عدول من أهل الميز .. وأجل وكيل فاطمة فيما ادعاه من حل ذلك ثلاثة أيام بفتوى ابن عتاب، وانصرمت هذه الأيام، ولم يأت بشيء وعجزه، ثم شاور في ذلك الفقهاء، فأفتى ابن عتاب .. وأفتى ابن القطان .. وأفتى أبو محمد ..ثم قال: وقد أفتى بهذا وحكم به ونفذ الحكم في ذلك بصرف الدار على البائعة . اهـ[2] . اهـ .

وقال في مسألة رد دعوى ورثة ابن لبيب البيطار على زوجته أنها أخفت

(١) المصدر السابق (٢/ ٦٧٩).

(٢) ديوان الاحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ٦٨٩).

بعـض تركته: وشـاور الفقهاء في ذلك صاحب المدينة بقرطبة محمد هشـام بن عيسى الحفيد ..ودعيت إلى الفصل بينهم بالواجب، فلم يسعني إلا مشاورتكم، فخاطبتكم بكتابي هذا مدرجا طيه كتاب الاسـترعاء والوراثة، لتشيروا عليّ بما أعتمد عليه، وأنفذه بينكم . اهـ[١]

ومنهـا ماحكاه عن القاضي قال: شـاورنا صاحب الأحـكام والأحباس بقرطبـة محمـد بـن مكي عن امرأة سـاكنة في دار محبسـة على صالحات النسـاء أرادت النـكاح، أو مراجعـة زوج كان طلقهـا، ويسـكن معها في تلـك الدار، فأفتيـت أنـا وأبو الحسـن علي بن محمـد: أن لها ذلـك ، إن كان الـزوج عديما ، لا يسـتطيع على إسـكانها ، ويكون في ذلك تبعا لها، وأفتى أبو عبد الله بن فرج وعبـد الله بن أدهم: أنها تخرج من الدار إذا نكحت، ولا يجوز لها السـكنى معه فيهـا – وبلغنـي أن بعضهم زعـم أنها نزلت عند القـاضي أبي علي بن ذكوان – وأفتى ابن عتاب وابن القطان: بأنها ليس لها ذلك ..الخ . اهـ[٢]

وقـد عهد المذهب المالكي منذ نشـوئه – وحتى فـترات متأخرة – الرقابة عـلى المفتين، ومنه قول المـازري: إن المفتي إنما يقيمه أهـل الحل والربط ، وهم الفقهـاء . اهـ، ويقول الـبرزلي: لا يجوز للقاضي إقامته للمفتي يسـتفتيه، وإنما يقيمه أهل الحل والربط، وهم الفقهاء . اهـ[٣]

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٨٣٨).

(٢) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ١١٢٢).

(٣) تطور المذهب المالكي، للأستاذ شرحبيلي (ص٣٥١).

قال ابن ناجي: إن القاضي - قاضي الجماعة - كان عندهم أرجح من الفتيا (كذا) وليس كذلك في زماننا، وذلك أن القاضي ولو كان من أدين خلق الله لا بد أن يشتكي به بعض المحكوم عليهم، فلا بد من ناظر فوقه ينظر في أموره، وذلك المفتي، فهو الذي يرتهن في قاضي الجماعة، ولا يقدم قاضي الجماعة قاضياً في بلده من عمالته أو شاهداً أو حكماً مُعتبراً إلا بعد مطالعته، فهو القاضي في الحقيقة، وقاضي الجماعة إنما هو كالنائب عنه، ولا يختل هذا النظام إلا إذا كان قاضي الجماعة قدر المفتي في العلم، ويكون السلطان قدّمه لنفسه، ومع هذا لا بد من موافقته له في الأمور المعضلات، وهو من الأمور النادرة، وإلا فالأصل أنه تحته، وهو مظلل عليه كالخباء لا يقطع أمراً دونه . اهـ

ويقول ابن مرزوق: ومن باب أولى أن يختار للفتوى من هو بهذه الصفة، فإن نظر المفتي أهم من نظر القاضي، ثم الحجة في المسألة ما حرر ابن رشد في أجوبته . اهـ[1].

وكان لدولة المرابطين - والتي قامت في صحراء المغرب الكبرى - دور كبير في تأسيس الشورى، واتخاذها منهجا في دور الفتوى والقضاء، فقد كان أميرها على بن يوسف تاشفين إذا ولى أحدا القضاء عهد إليه ألا يقطع أمرا، ولا يبت حكومة ، في صغير من الأمور ولا كبير ، إلا بمحضر أربعة من الفقهاء .

وعن أبي المطرف: كنا نجتمع عنده - أبي عبد الله بن عتاب - مع شيوخ

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١/ ١٠٤).

الفتـوى في ذلك، فيشـاور في المسـألة، فيختلفـون فيها، ويخالفـون مذهبه، فلا يـزال يحاجهم، ويسـتظهر عليهم بالروايات والكتب، حتـى ينصرفوا ويقولوا بقوله . اهـ[١].

ومـا ورد في جـواب أبي المطرف المالقي - وهو ممن انفرد برئاسـة الفتيا نحوا من ستين سنة - وقد كتِب إليه في حاكم حكم على رجل بأشياء جرت على غير الحقيقة، وذكر أنه استبد فيها برأيه، وأبى أن يشاور أحدا من الفقهاء؟ فأجاب: قد كان ينبغي لهذا الحاكم ألا يسـتبد برأيه في أحكامه ، ويتبع سـنن مـن مضى مـن حـكام العدل ، فقـد مضت السـنة قديـما من لـدن الصحابة رضي الله عنهـم أنهم كانوا يشـاورون في أحكامهـم ، وكانوا من أهل العلم، والدين والفضل بحيث لا يجاريهم غيرهم .. ثم قال: ولما قوي هذا الحديث على سـحنون بن سـعيد ، قال سحنون: وما على القاضي المسكين من هذا إذا شاور من يثق به، إنما هذا على المفتي الذي يتقلد له ما يقضي به وينفذ ما يفتيه به ، والله أعلم بالصواب . اهـ[٢].

ومـن نماذج المشـاورة: مسـألة في بـاب البيوع، فقد اسـتدان شـخص من أهل تاكرنا مالاً سـلفاً من شـخص بقرطبة، فأفتى ـ صاحـب المظالم ـ ابن عبد الرؤوف، ومن المشـاورين: ابن الشـقاق ، وابن دحـون ، وغيرهما ، بأنه يلزمه أداء دينه ، وإن حيل بينه وبين ماله الذي ذكر، وأفتى أبو المطرف: بأنه لا يلزمه أداء دينه، إلا من ماله بتاكرنا، ثم بعد نظر عادوا إلى ما أفتى به . اهـ

(١) تاريخ القضاء في الأندلس (ص٣٦٥).

(٢) الإحكام، لأبي المطرف المالقي (ص٩٧) وانظر: فهرس ابن عطية (ص٧٢).

ومما حكاه المؤرخون عن السلطان محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي (١١٣٤ - ١٢٠٤هـ) انتهاجه مبدأ المشاورة في الفتوى والقضاء، وكان هذا مما استقر عليه العمل في المغرب، فكاتب علماء مصر مشاورا، فقال: نريد منكم أن تطالعوا مسائل أخرى مؤكدة في هذا الدفتر قد أمرنا قضاة المغرب أن يحكموا بها، فما كان منها على صواب أثبتوه، واكتبوا عليه بخطوط أيديكم، وما كان منها على خطأ فاكتبوا عليه أيضاً بخطوط أيديكم في الدفتر المذكور لنرجع عنه، ووجهوا لنا الكناش بعينه، وعليه خطوط أيديكم . اهـ[1].

وقد بعث الونشريسي - صاحب المعيار - إلى ابن غازي بمكناس يستفتيه، ويسأله عن مجموعة مسائل، فأجابه عن ذلك في كتاب سماه: الإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان .

وكذلك طلب أبو إسحاق بن يحيى، من ابن غازي ، مذاكرته في حكم ماء الحياة « المحيا » المعالج بالتقطير، فأجابه عن ذلك أيضاً في كتاب سماه «مذاكرة أبي إسحاق بن يحيى في حكم الماء المنسوب للمحيا »[2]. اهـ.

وعلى كل، فاستفتاء الجماعة ضمان في صحة الفتيا، ومن شواهد اعتباره عند أهل العلم: أن الخطيب البغدادي قد بوب بابا كاملا في التوثق في استفتاء الجماعة، ثم روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد، ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ» . اهـ

(١) طبق الأرطاب - المقدمة الدراسية (ص٥٨).

(٢) من أعلام القرويين، شيخ الجماعة أبو عبد الله ابن غازي (ص١٠٦).

وقـد قادهـم الحرص على التزام المشـاورة في الفتيـا ، إلى اعتمادها أيضاً في المستفتي ، وإن تباينت فتاويهم في حقه ـ شدة ومرونة ـ قال الخطيب البغدادي: ثـم قـال: إذا اختلف جواب المفتـين على وجهين، فينبغي للمسـتفتي أن يجمع بـين الوجهين، إذا أمكنه ذلك للاحتياط والخروج من الخلاف، مثاله: أن يفتيه بعـض الفقهـاء أن الفرض عليه في الطهارة مسـح جميع رأسـه، ويفتيه بعضهم أنه يجزئه مسـح بعض الرأس، وإن قل، فإذا مسـح جميعه كان مؤديا فرضه على القولـين جميعا، وأمـا إذا لم يمكنه الجمع بين وجهي الخـلاف لتنافيهما، مثل أن يكـون أحدهما يحل ويبيح والآخر يحرم ويحظر فقد قيل: يلزمه أن يأخذ بأغلظ القولين، وأشده، لأن الحق ثقيل »[1]. اهـ

ولعل اسـتفتاء الجماعة هو الأوفـق للصواب، وخاصة مع قلة من يحيط بـكل لـوازم الإفتاء مـن العلوم والمـدارك، وقـد تفاوتـت آراء العلماء فيمن كان هـذا شـأنه، وغالبهم عـلى منعه من الإفتاء، فقد نقـل الزركشي عن ابن السـمعاني قوله: فأما إذا علم المفتي جنسـاً من العلم بدلائله وأصوله وقصر فيما سـواه، كعلم الفرائض وعلم المناسـك، لم يجز له أن يفتي في غيره، وهل يجوز له أن يفتي فيه ؟ قيل: نعم، لإحاطته بأصوله ودلائله، ومنعه الأكثرون، لأن تناسب الأحكام ، وتجانس الأدلة امتزاجا لا يتحقق إحكام بعضها ، إلا بعد الإشراف على جميعها . اهـ .

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٢٠٣).

قال الزركشي: وتجوَّز ابن الصباغ، فجوَّزه في الفرائض دون غيره، لأن الفرائض لا تبنى على غيرها، بخلاف ما عداها من الأحكام، فإنها يرتبط بعضها ببعض . اهـ وهو حسن [١].

وقد لخص محمد بن علي في التحفة الرضية ما تقدم من قواعد المشاورة في الفتيا، فقال ناظما:

ثالثها استشارة مَن يعتمد
في العلم والدين « وشاورهم » ورد
إلا إذا يكون مما لا يشاع
لمانع فلا يجوز أن يذاع[٢]

غير أنه لما كانت الفتوى - أحياناً - تتطلب كتمها، وعدم إذاعتها، فقد استثناها العلماء من مطلب المشاورة في هذا الحال ، قال في التحفة الرضية:

ورابعها الحفظ لسر الناس
وستر ما يراه دون باس[٣]

(١) البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٣٠٥).
(٢) المحنة الرضية في شرح التحفة المرضية: ٣/ ٦٤٢.
(٣) المصدر نفسه: ٣/ ٦٤٥.

الدربة على الفتوى

استبق العلماء محتملات الزلل في مناهج الفتوى، فحذروا من الولوج في ميدانها قبل نضوج الفكر، وثبات النظر، قال ابن وهب: حدثني مالك أن إياس ابن معاوية قال لربيعة: « إن الشيء إذا بني على عوج لم يكد يعتدل » . اهـ، قال مالك: يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على أصل بني عليه كلامه . اهـ[١].

وقد أدرك العلماء تلك الهوة السحيقة بين المحفوظ والواقع، فاعتنوا بتدريب طلابهم على تنزيل محفوظاتهم على أرض الواقع ومسائل الفتيا، وجعلوا على قمة ذلك الإذن الصريح .

ومن تتبع تاريخ التشريع الإسلامي سيجد الإذن العلمي مبدأً لا محيدَ عنه في كافة التصرفات العلمية – العملية والقولية – منذ ظهور المجالس العلمية، فالباجي – على علو مقداره – يروي عنه ابن فرحون: وأذن له أبوه في إصلاح كتبه في الأصول فتتبعها . اهـ[٢]

ولم يكن مجرد التلقي وحده كافيا لحصول المتلقي على إجازة الإفتاء، فتلاميذ الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مع أنهم لا يحصون عَدّا، إلا أنه لم يمنح الإذن في الفتوى إلا لنفر محدود، فقال: هؤلاء ستة وثلاثون رجلا، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، وستة يصلحون للفتوى، واثنان: أبو يوسف وزفر ، يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى . اهـ

---

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب بن سيدي الشنقيطي (ص١٣٩).
(٢) الديباج المذهب في أعيان المذهب، لابن فرحون (١/ ٢٥).

وروى عن الإمام مالك أنه فرّق بين تلاميذه – والذين تلقوا عنه ولازموه زمناً – فأذن لبعضهم في رواية ما سمعه عنه، وقيد بعضهم في تحديثه عنه، وألزم بعضهم قراءة القرآن، مُخرجاً إياه من دائرة الفتوى، فكان إذا استفتي يبكي، ويقول: سَلوا غيري، فلو رآني الإمام أهلاً لأجازني . اهـ

روى الخطيب البغدادي – بسنده – عن مالك بن أنس: ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك . اهـ[١]، وفي رواية: ما جلستُ للفتوى حتى أجازني سبعون من أساطين العلم . اهـ وروى الخطيب أيضاً – بسنده – عن مالك بن أنس: ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعاً لذلك ؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت له يا أبا عبد الله: لو نهوك ؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه . اهـ[٢]

بل قد حرصوا – في المراحل الأولى – على اقتفاء آثار أسلافهم في منهج الفتيا، روى الخطيب البغدادي – بسنده – عن ابن وهب: كان مالك تشبه بإبراهيم النخعي في فتواه، وقلة كلامه، وجوابه في المسألة، بالاقتصار على المعنى في الجواب . اهـ[٣]

قال سعيد بن منصور: رأيت مالكاً يطوف وخلفه سفيان الثوري، يتعلم منه كما يتعلم الصبي من معلمه، كلما فعل مالك شيئاً، فعله سفيان يقتدي به،

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٤).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٥٤).
(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٩).

وقال ابن عيينة: ما نحن ومالك ؟ إنما كنا نتبع آثار مالك، فإن أخذ عن الشيخ أخذنا عنه . اهـ[١]

على أنهم لم يرجئوا تدريب طلابهم على مستقبلات الشؤون العلمية إلى ما بعد بلوغهم درجات النضج في التحصيل والإدراك العلمي، وإنما كانوا يتعاهدون الناشئة في طلب العلم بذلك، إعداداً وتدريباً، وتحسُّباً لما قد تعده لهم الأقدار، روى الخطيب البغدادي - بسنده - عن مالك، قال: كنت أسأل وأنا حدث السن، فمررت بمجلس الأنصار، فيه عمر بن خلدة الأنصاري، فقال: تعال يا مالك، إذا سئلتَ عن شيء فتفكَّرْ فيه، فإن وجدتَ لنفسك مخرجاً فتكلَّمْ، وإلا فاسكُتْ . اهـ[٢]

بل كانت تزكية الشيخ لتلميذه من أهم مستنداته العلمية في تقدمه وترقيه، قال الإمام الشافعي: خرجتُ من بغداد، وما خلفتُ بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل . اهـ، وقد أذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها . اهـ

وقد يفتقر الموقف - عند الضرورة - إلى اعتماد تزكية الأقران، روى الصيمري - بسنده - عن حماد بن سلمة: كان مفتي الكوفة، والمنظور إليه في الفقه بعد موت إبراهيم النخعي، حماد بن أبي سليمان، فكان الناس به أغنياء، فلما مات احتاجوا إلى من يجلس لهم، وخاف أصحابه أن يموت ذكره، ويندرس العلم، وكان لحماد بن حسن المعرفة، فأجمعوا عليه، فجاءه أصحاب

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ٣٩).
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٠).

أبيـه: أبو بكر النهشـلي، وأبو بـردة العتبي، ومحمد بن جابـر الحنفي، وغيرهم، فاختلفـوا إليـه، فكان الغالـب عليه النحو، وكلام العـرب، فلم يصبر لهم على القعود، فأجمع رأيهم على أبي بكر النهشلي، فسألوه فأبى، فسألوا أبا بردة فأبى، فقالـوا لأبي حنيفـة ؟ فقـال: ما أحـب أن يمـوت العلم، فسـاعدهم، وجلس لهـم، فاختلفـوا إليـه، ثم اختلف إليه بعدهم أبو يوسـف، وأسـد بـن عمرو، والقاسـم بن معن، وزفر بن الهذيل، والوليد، ورجـال من أهل الكوفة، فكان أبو حنيفة يفقههم في الدين، وكان شـديد البر بهم والتعاهد، وكان ابن أبي ليلى وابن شبرمة وشريك وسـفيان يخالفونه، ويطلبون شينه، فلم يزل كذلك حتى استحكم أمره، واحتاج إليه الأمراء وذكره الخلفاء . اهـ[١]

ولم يكـن التلقي وحده مسـتنداً – معتمداً – في تصـدر مرتبة الإفتاء، وإن طـال زمانـاً، وتعـدد شـيوخاً، فابن الجـزري، والـذي ترجم له ابـن حجر بـ: «الحافـظ الإمام المقرئ .. لهج بطلب الحديـث والقراءات، وبرز في القراءات، وعمر مدرسـة للقراء سـماها دار القرآن وأقرأ الناس، وعين لقضاء الشام مرة، وكتـب توقيعـه عماد الدين بن كثير .. قد انتهت إليه رئاسـة علـم القراءات في الممالك، وكان يلقب في بلاده الإمام الأعظم . اهـ ، لم يفده كل ذلك السـجل الحافل من التوصيف العالي إلى اعتماده مستندا في تولي منصب الإفتاء، بل انتظر – كما انتظر غيره – ورود الإذن بذلك، قال السخاوي – تلميذه – وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس والإقراء بالعادلية، ثم مشيخة دار الحديث الأشرفية، ثم مشيخة تربة أم الصالح بعد شيخه ابن السلار، وعمل فيه إجلاساً بحضور الأعلام كالشهاب بن حجي، وكان درساً جليلاً . اهـ[٢].

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (١/ ١١).
(٢) الضوء اللامع، للسخاوي (٤/ ٤٣٩).

ولا يخفى ما في النقل السابق من الدلالة على مزيد حرص العلماء من وقوع إذنهم في محله، فكانوا يتبعونه بحضور مجالس من أجازوه .

ومما حكاه السخاوي في ترجمة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الشرف « المعتمد »: تلقى الفرائض والحساب على الشمس بن حامد الصفدي، وأذن له بالإفتاء فيها في شوال سنة أربع وستين .. بل أذن له فيها البدر بن قاضي شهبة بالإفتاء إذناً عاماً . اهـ[١]

وقال في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري « ابن قوقب » وأذن له غير واحد كابن رسلان بالإفتاء والتدريس، ودرس وأفتى ووعظ ونظم ونثر وناب في القضاء عن ابن جماعة . اهـ[٢].

وقال في ترجمة إبراهيم بن صدقة الصالحي: واشتغل بالفقه وغيره، وأذن له الشرف عبد المنعم البغدادي في التدريس وأثنى عليه . اهـ ونقل في ترجمة إبراهيم بن أحمد العجلوني: أنه قرأ على الزين ماهر – أحد علماء القدس – الحاوي الصغير في التقسيم وأذن له بعد بيسير في التدريس بحيث عرف به . اهـ[٣].

وقال الغزي في ترجمة إبراهيم بن علي الدمشقي: ودخل إلى القاهرة، وأخذ عن ابن دقيق العيد، وأذن له بالإفتاء . اهـ[٤]، وقال في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن داد ابن دنكة التركي: وأذن له والده في الفتوى، وانتهت إليه رياسة الحنفية بحلب في زمانه . اهـ[٥].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٧٧).

(٢) الضوء اللامع، للسخاوي (١/ ٣٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٣).

(٤) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للتقي الغزي (١/ ٦٤).

(٥) المصدر السابق (١/ ٧٦).

وقـال ابن فرحون في ترجمة ابن المنير الاسـكندري: كان إماماً بارعاً، برع في الفقه، ورسخ فيه، وفي الأصلين، والعربية، وفنون شتى، وله اليد الطولى في علـم النظر، وعلم البلاغة والإنشـاء، وكان متبحراً في العلـوم، مدققاً فيها، له الباع الطويل في علم التفسـير والقراءات، وله تآليف حسـنة مفيدة .. ثم قال: وذكر في ديباجة تفسيره أنه لم يجتمع بأبي عمرو بن الحاجب حتى حفظ مختصره في الفقه، ومختصره في الأصول، وأجازه ابن الحاجب بالإفتاء . اهـ[١].

ومـن تعددت إجازاتـه في الإفتاء: تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي المكي، قاضي المالكية (ت ٨٣٢هـ) وقد عني بالفقه وغيره، وسوغ له التدريس والإفتاء: قاضي القضاة بالديار المصرية تاج الدين بهرام بن عبـد الله الدميري المالكي مؤلف الشّـامل وغيره في سـنة ثمانمائـة بالقاهرة، ثم قريبه شـيخ المالكية بمكة: تقي الدين عبد الرحمن بن أبي الخير الحسـني الفاسي في سـنة إحـدى وثمانمائـة بمكة، ثـم القاضي زيـن الدين خلف بـن أبي بكر بن أحمـد التحريري المالكي في سـنة أربـع وثمانمائة بالقاهرة، بعـد أن أخذ من كل منهـم جانباً من الفقه، وسـوغ لـه الإفتاء والتدريس: الشـيخ أبو عبد الله محمد ابـن أحمد بن عثمان الوانوغـي التونسي نزيل الحرمين الشريفـين، وأفتى كثيراً، ودرس بالمسـجد الحرام، وبالمدرسة البنجانية الغياثية بمكة، وحدّث بكثير من مروياته، ومسموعاته، بمكة، والطائف، واليمن، وغير ذلك[٢].

وحكـى عـن والده: أحمـد بن علي، نحو مـا تقدم، فقال: ومن شـيوخه

(١) الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٤٠).

(٢) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب المكي الحسني الفاسي (١/ ٦٨).

في الفقه والنحو الشيخ أبو العباس بن عبد المعطي المكي، وأذن له في الإفتاء . اهـ[١].

وممن ارتقى درج الإفتاء بالإذن فيه ممن سبقه: محمد بن الحسن بن محمد بن عمار بن متوج بن جرير الحرثي الدمشقي القاضي الإمام جمال الدين ابن محيي الدين المعروف بابن قاضي الزبداني (ت٧٧٦هـ) وقد تفقه على الشيخ برهان الدين بن الفركاح، والشيخ جمال الدين بن الزملكاني، وأذن له في الإفتاء، وكان بارعاً في الفقه وغيره، مشهوراً بجودة الإفتاء، حتى قيل لم يحفظ عليه شي ء في فتاويه، ودرس بالمدرسة الظاهرية بدمشق . اهـ[٢].

بل قد حكى التاريخ توقف رجال التصنيف في نسبة الإجازة فيها - أي الفتيا - لبعض من شهر بها، أو حكايتها عنه بصيغة التمريض والاحتمال، لا الجزم والقطع بحصولها، ولا تفسير لذلك، إلا لعظم درجتها عند أهلها، وأنه لا ينالها كل أحد، قال في ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: عمر بن عثمان بن هبة الله بن معمر قاضي حلب ودمشق كمال الدين المقرئ الشافعي (ت ٧٨٣هـ) .. واشتغل بالعلم، وأخذ عن قاضي حماة شرف الدين البارزي، وأذن له - فيما قيل - في الإفتاء . اهـ[٣].

وإنما دعاهم إلى اعتماد الدربة منهجا لازما ، ما قد يتوقع حصوله تحقيقا من الارتباك وعدم القدرة من كثير من متقدمي أهل المعرفة على الربط بين الواقع

(١) المصدر السابق (١٤/ ٣٥١).
(٢)المصدر السابق (١/ ١١٧).
(٣) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد (٢/ ٢٤٦).

والمحفوظ ، قال الفقيه أبو عبد الله بن عبد السلام الهواري: الغرابة في استعمال كليـات علم الفقه، وانطباقها على جزئيات الواقع بين الناس، وهو عسـير على كثـير من الناس، فتجـد الرجل يحفظ كثيرا مـن الفقه، ويفهمـه ويعلمه غيره، فإذا سـئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر . اهـ[1].

وقال أبو صالح الأندلسي – وهو يشـير إلى ضرورة الممارسة قبل المباشرة: الفتيا دربة . اهـ .

وللقابسي توجيه – مهم للغاية – رفع به اللبس في مفهوم كثير من الناس، وخاصة فيمن بلغ رتبة عالية في حفظ المتون والمختصرات – ويحسـبهم الناس ذوي قدرة على الإفتاء – أن من يحفظ المدونة لا يسـوغ له أن يفتي إلا إذا ذاكر الشيوخ وتفقه . اهـ.

ونقل الونشريسي عن ابن سـهل: وكثيراً ما سـمعتُ شـيخنا أبا عبد الله ابـن عتاب رضي الله عنهم يقول: الفتيـا صنعة . اهـ وقد قال قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله، قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجلـس الحـكام منفعة وتجربة، وقـد ابتليت بالفتيا فما دريـت ما أقول في أول مجلس شـاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقـن . اهـ . ثم قـال: ومن تفقد هذا المعنى من نفسـه ممن جعلـه الله إماما يلجـأ إليه، ويعول النّاس في مسـائلهم عليه، وجد ذلك حقـاً، وألفاه ظاهراً

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٧٩).

وصدقاً، ووقف عليه عياناً، وعلمه خبراً، والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه . اهـ[١].

وقد رتب العلماء على من أفتى من غير دربة ضمان ما أتلفه بفتواه، قال المازري: فقد تكَلف ما لا يجوز فإنه يضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التغليظ عليه إذا قامت البينة بذلك عنده، ولو أدب لكان لذلك أهلا . اهـ[٢].

وشدد العلماء النكير على من يتصدر الإفتاء من غير اعتماده، فقال القرافي: من هذا المعنى ما يكشف الغمة ويشفي الغليل، ومنها ومما قدمناه من غير تعلم جراءة أَهل هذا الوقت على الفتوى وتحاملهم على المذهب بما تأباه الديانة والتقوى، عصمنا الله تعالى وإياكم من متابعة الهوى، ومَنَّ علينا وإياكم بجنة المأوى . اهـ

وقال المازري: الحمد لله الذي لا يحمد سواه، ولا يستخار في جميع الأمور إلا إياه، ونستعيذه أن نكون ممن غلب عليه هواه، فجعل الجهل منقلبه ومثواه، وإلى الله أرغب أن لا يجعلنا ممن ظن أن العلم معناه الدعوى، وأراد أن يموِّه على العامة بالفتوى، وهيهات ما العلم إلا من شهد به أهله، وما الفضل إلا ما عرف عند فضله، وليس الفقه عند من قال أنا ، وقنع بالمدح والثناء، وقد أهمل في زماننا وضع المراتب في مواضعها عند مستحقيها، فأعوذ بالله أن أكون ممن تبع هواه وعدل عن الحق وطلب سواه . اهـ[٣].

---

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٧٩).
(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٣٠٩).
(٣) فتاوى المازري (ص٨٦).

قـال القرافي: وكثير من الناس يقدمـون على التخريج دون هذه الشرائط، بـل صار يفتـي من لم يحـط بالتقييـدات، ولا التخصيصات من منقـول إمامه، وذلك فسـق ولعب، وشرط التخريج على قول إمامه: أَن يكون القول المخرج عليـه ليـس مخالفـا للإجمـاع، ولا لنـص، ولا لقياس جـلي، لأَن القيـاس عليه حينئـذ معصيـة، وقول إمامـه ذلك غـير معصية، لأَنـه باجتهاد أَخطـأ فيه فلا يأثم، وتحصيل حفظ القواعد الشرعية إنما هو بالمبالغة في تحصيل مسـائل الفقه بأصولها، وأصول الفقه لا تفيد ذلك . اهـ[1].

ونقـل الونشريـسي عن صاحب الاسـتظهار: إن المقلـد في ذلك بمنزلة أمـين عنـده وصايا لأقوام شـتى، فكل من جـاء لأمانته، وعرف أنهـا أمانته أعطـاه إياهـا، ولا يصـح منـه العلم بـأن الجواب للسـائل، إلا بعـد معرفته لصـورة السـؤال أنه مثـل السـؤال الأول، أو أحرى منه، ولا يعـرف المماثلة بـين النصوص في المدونة وسـؤال السـائل، إلا بـأن يكون أخـذ المدونة عن شـيخ أخذها عن شـيخ آخر، أخذها الثاني عن شـيخ ثالث إلى مؤلفها، فإنّ كثـيراً من أجوبتها مطلقة، والمراد بهـا التقييد، وكثير منها على إطلاقه، وفيها مسـائل يظهر منهـا التناقض، فيعتقـد الناظر أنها مجتمعة وهـي متفرقة، لأن ذلـك لاختلاف الأحوال، فكيف يصح له الفتـوى منها، ومن كتبٍ غيرها، إلا بعد المذاكرة في ذلك الكتاب على شيخ ، أخذها عن شيخ آخر في موضع آخـر، لأن العلـم أولاً كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى جلود الضان، ثم صـارت مفاتحـه في قلوب الرجال، فلا يُتلقى العلم مـن الكتب على وجه ما

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٦).

أراد مؤلفـه ، إلا من صدور الرجال الذين أخذوه عن مؤلفه، أو عمن أخذه عنه إلى غير غاية، على ترتيب ونظام، الأقرب فالأقرب. اهـ[١].

ومما ذكره المقري من قواعد الأندلسيين في تقديم المفتي: إنهم كانوا لا يقدِّمون أحداً للفتوى، ولا لقبول الشهادة، حتى يطول اختباره، وتعقد له مجالس المذاكرة، ويكون ذا مال في غالب الحال، خوفاً من أن يميل به الفقر إلى الطمع فيما في أيدي الناس، فيبيع به حقوق الدين . اهـ[٢].

ولمّا أدرك الفقهاء ضرورة الدربة على الفتيا – قبل مباشرتها – جعلوها من أهداف التصانيف، قال التسولي الفاسي: لما كانت تحفة الحكام من أجلِّ ما أُلِّف في علم الوثائق والإبرام، لسلامة نظمها ووجازة لفظها، ولكونها قد اجتمع فيها ما افترق في غيرها، ومنّ الله علينا بتدريسها وإقرائها، وإبراز خفي معانيها، وذكر فروع تناسبها، ونكت تقيد شواردها، وتحل مقفلها، طلب مني الكثير من طلبة الوقت أن أضع لهم شرحاً عليها يشفي الغليل ويكمل المرام، ويكشف من خفي معانيها ما وراء اللثام، ويحتوي على إعراب كل ألفاظها، ليتدرب المبتدئ بعلم النحو، الذي عليه المدار في الفهم والإفهام، وعلى بيان منطوقها ومفهوم الكلام، وعلى إبراز فرائد الفوائد، وفروع تناسب المقام، مبيناً فيه ما به العمل عند المتأخرين، من قضاة العدل والأئمة الكرام، مصلحاً فيه ما يحتاج إلى الإصلاح من ألفاظه المخلة بالنظام، شارحاً فيه غالب وثائق

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١١/ ٢٢٠).
(٢) نفح الطيب، للمقري (٤/ ٢٠٤).

الأبـواب، وإن أدى ذلـك إلى الإطنـاب ليتدرب بذلك من لم يتقدم له مسـيس بالفتوى من الأنام ويهتدي إلى كيفية تنزيل الفقه على وثائق الأحكام، فأجبتهم إلى ذلك بعد التوقف والإحجام . اهـ

ولمـا كان دوام المذاكـرة، والاسـتذكار، قريـن الدربة في الفتوى، اسـتلزم ذلك ضرورة المداومة عليها، وإلا فقد – تحقيقا – يوقعه ذلك في خطأ لا يغتفر، وقـد أخطـأ ابن زرب في فتوى – غافلا – فأخطأ فيها الصواب، فذكر: أن هذه المسائل إنما هي بالتكرار على درسها، وإنما تنسى مع ترك الدرس . اهـ

ثـم ذكـر أن اللؤلؤي وقـع في الخطأ نفسـه، قال: فقلت له: هـذا لا يجوز، وأتيتـه بالروايـة فيه، فتذكرها، وأصلح ما كان في عقـده من ذلك، فقال له ابن أخـي: إن هـذا لعجب، أن يكون مثل اللؤلؤي على قدره في الفقه يغلط في مثل هـذا ؟ فقال له القاضي: لو تركت الدرس عامين لنسيت ما هو أقرب من هذا، فكيف بشيخ قد بعد عهده بالدراسة، وإنما هذه المسائل بأن لا يقلع دارس عن درسها . اهـ[1].

وقد اسـتغرب ابن سـهل خطأ قاض – أي ابن زرب – ومشاوريه معا في جواب مسـألة، مع أن حكمها منصـوص، قال: وهي منصوصة، فكيف خفي مكانها على جميعهم ؟ لكن كما حكى هو – أي ابن زرب – عن شيوخه قبل هذا أن المسائل لا ينبغي أن يغفل عن درسها، ولكل شيء آفة، وآفة العلم النسيان،

(١) نـور البـصر، للهـلالي (ص١٥٦)، وانظـر: تطـور المذهـب المالكـي للشرحبيـلي (ص٣٤٥).

وقد حكى لنا بعض من لقيناه أن أبا عمر الإشبيلي، كان يقول: ليس يبقى مع الدارس الحافظ في آخر عمره إلا معرفة مواضع المسائل . اهـ[١].

وقد فطن العلماء إلى الفوارق بين المدارس العلمية قديما وحديثا، ودورها في تخريج المفتي، قال القرافي: وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم، فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم: لا يدري، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال والمتجرئين على دين الله تعالى . اهـ[٢].

وكأنهم قد تحسبوا إلى تلك الرغبة الخفية في نفوس الطلاب – أو المتعاملين مع دوائر الإفتاء – والتي تدعوهم إلى ممارسة الفتيا، وإن لم يصلوا إلى مكانتها، قال العلامة السالمي:

وجائز لذا الضعيف يفتي
سواه بالذي رآه يُفتي
في حضرة المفتي وفي غيبته
وقيل لا يجوز في حضرته
وقيل لا يجوز مطلقاً وما
قدمته هو الصحيح فاعلما

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (٩/ ١٤٩).
(٢) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٥).

ثـم قال: يجوز لضعيف العلـم حكاية قول العالم في الأحكام، بلا خلاف بين العلماء، لأن ذلك ضرب من الأخبار، ولا خلاف في صحته عند الضبط والإتقان، لكـن الخـلاف في جـواز إفتائه بقول العالم الـذي أخذ عنه تلك الفتيـا، وذلك بأن يسوق الكلام مساق الجزم بالحكم، فيقول: هذا حلال وهذا حرام مثلاً .

فقيـل: بجواز ذلـك مطلقاً، واشـترط بعضهـم في هذا القـول: أن يكون المفتي إنما يفتي بنص قول إمامه، وقيل: لا يجوز مطلقا، لأنه ليس أهلا للإفتاء، وقيـل: إن كان مطلعـا على مأخذ إمامه، جاز له ذلـك، وصح له التخريج على مذهـب إمامه، وقيـل: إنما يجوز للمخـرج الإفتاء بتخريجه عنـد عدم المجتهد، لا مع وجوده في تلك الناحية، إذ لا يجوز العمل بالأضعف مع إمكان الأقوى، والصحيـح: أن فتوى الضعيـف بنص عبارة المفتي جائـزة في غيبة المفتي، وفي حضرته، عرف عدلها، أو لم يعرف، إذا كان منتثقا - واثقا - بمن أخذ عنه، لأن ذلك ليس بأشـد من عمله، فإذا جاز له أن يعمل بقول المفتي، جاز له أن يفتي به، إذ لا فرق بينهما .

أمّـا الفتـوى بالتخريج مـن مذهب المفتـي، فلا تصح إلا مـن المطلع على المأخـذ ، العـارف بالأدلـة ومواردها، إذ لا يكـون التخريج إلا لمـن يكون من أهل النظر، فمن كان من أهل النظر والاستدلال جاز له التخريج على مذهب العالم، وهو مذهب الإمام الكدمي، وجمهور المشارقة والمغاربة، خلافا لمن منع ذلك، والله أعلم . اهـ[1].

(١) شرح طلعة الشمس على الألفية، لأبي محمد السالمي (٢/ ٢٩٥).

اعتبار الزمان والمكان في الفتوى

من المستقر – تطبيقاً – أن ما تصلح به الفتوى في زمان، أو مكان، أو حال، أو شخص، قد لا يصلح لآخر، أو فتوى الحرب لا تصلح للسلم، والعكس صحيح .

وهي من المسلَّمات الفقهية، والتي استقر العمل بها في الدوائر المذهبية، على اختلافها، وكثيرا ما عبروا عن الاختلاف المتبادر في بعض المسائل بأنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان . اهـ، وروي عن مالك: تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا . اهـ ومراده – كما بيّنه الزرقاني – أن يُحدثوا أمراً تقتضي أصول الشريعة غيرَ ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر. اهـ[١] .

وعن عمر بن عبد العزيز: « تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور». قال في كفاية الطالب: أي أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص . اهـ[٢].

ومما قرروه من القواعد الحكمية في هذا الشأن: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان . اهـ، والضابط في تنقلات الفتوى وتغيرها – تبعا لتغير الزمان أو المكان – عدم معارضتها لكليات الشريعة ومسلَّماتها، ولذلك فإعمالها لا يعني خرق الجدار التشريعي، أو إباحة التحايل على المسلَّمات .

قال في عقود رسم المفتي: ثم اعلم أن كثيراً من الأحكام التي نص

(١) شرح الموطأ، للزرقاني (٢/ ١٠).
(٢) كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي (٢/ ٤٤٢).

عليهـا المجتهـد صاحب المذهب بناء على مـا كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغـير الأزمـان، بسـبب فسـاد أهـل الزمـان أو عمـوم الـضرورة .. وعدم الاكتفـاء بظاهر العدالة مع أن ذلـك مخالف لقول الإمام، بناء على ما كان في عـصره .. ثـم قال – بعد نقله صوراً كثيرةً – فهـذه كلها قد تغيرت أحكامها لتغـير الزمـان، إما للـضرورة ، وإما للعـرف ، وإما لقرائـن الأحوال، وكل ذلـك غير خارج عن المذهـب، لأن صاحب المذهب لـو كان في هذا الزمان لقـال بها، ولو حدث هـذا التغير في زمانه لم ينص عـلى خلافها، وهذا الذي جـرأ المجتهدين في المذهب، وأهل النظر الصحيح من المتأخرين، على مخالفة المنصـوص عليه ، من صاحب المذهب ، في كتـب ظاهر الرواية، بناء على ما كان في زمنه . اهـ[1].

ومـن أكبر النـماذج الفقهيـة، والتـي طالها التغيـير تبعا لاختـلاف المكان والزمـان، مذهـب الإمام الشّـافعي، وذلك لمـا انتقل من العـراق – وهي محل نشأته الفقهية – إلى مصر، وفيها أفتى بمذهبه الجديد .

وفي البهجـة شرح التحفـة: العمل الجـاري ببلدٍ لأجـل عُرْفِها الخاص لا يعـمُّ سـائر البلـدان، بـل يقصر على ذلـك العُـرف في أي بلد وُجـد، لأن مبناه عليه . اهـ[2].

قـال ابن عابدين: كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فسـاد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما

(١) عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص٤٥).
(٢) البهجة شرح التحفة (١/ ٤١).

كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام . اهـ[١].

وقال أيضاً: جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقراين الواضحة والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين . اهـ[٢].

ومن نماذج تغير الفتوى بتغير الزمان: الإفتاء بجواز التسعير، ومنع أبو يوسف ومحمد اعتماد شهادة مستور الحال، خلافاً لما عليه إمامهما أبو حنيفة فيها، وذلك لانتشار الكذب وقتها [٣].

ومما يدلُّ على اعتبار حال المستفتي ، وجواز تغاير الفتوى ، مع اتحاد صورة المسؤول عنه: أن ابن عباس رضي الله عنهما قد سئل عن توبة القاتل؟ فقال: « لا توبة له » وسأله آخر ؟ فقال: « له توبة » ثم قال: رأيت في عيني الأول إرادة القتل فمنعته، ورأيت الثاني قد قتل، وجاء يطلب المخرج، فلم أقنطه. اهـ.

قال اللقاني: وكذا كان ابن شهاب يفعل، وهو محمل قول مالك في جواب من سأله: هل لقاتل العمد من توبة ؟ ليكثر من شرب الماء البارد، يعني: لأنه مفقود في النار التي يدخلها – إن شاء الله ذلك – أوهمه بذلك الخلود تغليظاً عليه، وكل هذا مع أمن مفسدة تترتب على الجواب [٤].

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٣).
(٢) المصدر السابق (١/ ٤٧).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٢٨) وانظر: رسائل ابن عابدين (١/ ٤٥).
(٤) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٦١).

ولا يغيب عن البال ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة ؟ فقال لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاه ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة، قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره)[1].

وفي هذا الحديث إشارة واضحة إلى ما ينبغي أن يتحلى به المفتي، لا سيما إذا أدّتْ فتواه إلى قنوط المستفتي، أو يأسه، أو ما شابه ذلك، من اعتقاده قسوة الدِّين، وقد يؤديه ذلك إلى ما فعله قاتل التسعة والتسعين، وقد يؤديه – أحيانا – إلى خروجه عن الإسلام كلية، كما حُكي – مؤخرا – عن رجل أسلم فأصرّ مفتٍ على ختانه، وقال لا بد منه ليكمل إسلامك، فما كان منه إلا أن ارتد! .

ومن نماذجها: الإفتاء في الأحكام المترتبة على العوائد، قال ابن فرحون:

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢١١٨).

الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، فمثلا إذا كان الشيء عيباً في الثياب في العادة رددنا به البيع، فإذا تغيرت تلك العادة وصار المكروه محبوباً لم يُردّ به، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا اختلاف فيه.

ثم قال: كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة . اهـ[1].

قال القرافي في الفرق بين الفتاوى والأحكام: إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين، حتى يشترط فيهم آلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ونحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد، ثم قال: ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أُطلق فيها الثمن يُحمَل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معَيّناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عَيَّنَّا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه .

وكذلك الإطلاق في الوصايا والأَيمان وجميع أَبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب، وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول مَن ادعى شيئا، لأنه العادة، ثم تغيرت العادة، لم يبق القول قول مدعيه، بل انعكس الحال فيه، بل ولا يشترط فيه تغيير العادة،

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٤/ ٦٤).

بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قـدم علينا أحد من بلد عادتـه مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا.

ومـن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، أَن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض .

قـال القاضي إسـماعيل: هذه كانـت عادتهم بالمدينـة، أن الرجل لا يدخل بامرأتـه حتى تقبض جميـع صداقها، واليوم عادة المدينـة خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد ...

قـال القـرافي: فإذا تقرر هـذا، فأنا أسرد أحكاما نـص الأصحاب على أن المـدرك فيها العادة، وأن مسـتند الفتيا بها إنما هو العـادة والواقع اليوم خلافه، فيتعين تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة [(١)].

ومـما قـرره في هذا المعنـى أيضاً قوله: وعـلى هذا القانون تراعـى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سـقط أسقطه، ولا تجمد على المسـطور في الكتب طوال عمـرك .. والجمود على المنقـولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين . اهـ [(٢)].

---

(١) منار أصول الفتوى (ص٢٩٧)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (٤/ ٦٠)، معين الحكام (٢/ ١١٠).

(٢) الفـروق للقـرافي (١/ ١٦٧) وانظـر في نـماذج تغـير الفتوى تبعا لمسـتجدات العرف: المستدرك كتاب الزكاة (١/ ٥٦٨) إعلام الموقعين (٣/ ٩).

قال في إعلام الموقعين: فصل: « تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد » ثم قال: هذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل . اهـ[١].

وقال أيضاً: وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغُرُّ الناس، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله، والله المستعان[٢].

قال في التاج والإكليل: انظر في الفرق الحادي والستين والمائة – يعني في كتاب الفروق للقرافي – أنه لا يحل للمفتي أن يفتي في الطلاق بالحرام بما هو مسطور في الكتب عن مالك حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي يترتب عليه الفتيا، فإن كان بلدا آخر أفتاه باعتبار حال بلده، وقد غفل عن هذا كثير من الفقهاء فأفتوا بما للمتقدمين وقد زالت تلك العوائد فكانوا

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١١).
(٢) المصدر السابق (٤/ ١٧٦).

مخطئين خارقين الإجماع؛ فإن المفتي بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع . اهـ[١].

وكذلك نقل في بلغة السالك عن الفروق قوله: والحاصل أنه لا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد . اهـ[٢].

وسئل المازري: هل يسوغ الأخذ بقول ابن المسيب إن المبتوتة تحل بالعقد؟ فأجاب: بأني سئلت عن هذه المسألة حين وقعت لشخص قرأ علي في شيء من الأصول، وجاءني سؤال من قبل قاضي تونس وفقهائها، فأكثرت النكير عليه، وبالغت حتى أظن أني سمحت لهم في عقوبته، وذكرت لهم أن هذا الباب إن فتح حدث منه خروق من الديانات، وإني رأيت من الدين الجازم، والأمر الحاتم، أن أنهى عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه حماية للذريعة . اهـ

قال: ولو ساغ هذا، لقال رجل: أنا أبيع دينارا بدينارين، مقلداً لما روي عن ابن عباس، ولساغ لآخر أن يقول: إني أتزوج من غير ولي ولا شهود، مقلداً في الولي لأبي حنيفة، وفي الشهود لمالك، وبدانق مقلدا للشافعي، وهذا عظيم الموقع في الضرر، وهب أني أبحث لهذا السائل أن يفعل في نفسه، فنكاحه لا يخفى، فهو أولى بالحسم من غيره، وقضاة بلده وفقهاؤهم لا يأخذون بذلك، بل يفسخونه، ولا تسمح أنفسهم بترك مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لاتفاق الأمصار على تقليدهم . اهـ[٣].

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٥).
(٢) بلغة السالك (٢/ ٣٦٦).
(٣) مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٤٣).

دوران الفتوى على الأحكام التكليفية

(لا يُعذَر بالجهل في الفتوى)

الأصل دوران الإفتاء على مراتب الحكم التكليفي الخمسة، وأنه يتنقل بينها تبعا لحال المفتي، أو ظروف المستفتي، أو طبيعة الفتوى، فقد يكون واجبا، أو حراما، أو مندوبا، أو مكروها، أو مباحا .

قال النووي: الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعيَّن عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما: لا يتعين، والثاني: يتعين، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة، ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه . اهـ

قال اللقاني: فإن لم يكن في القطر متأهل له إلا واحد تعين عليه، وإن كان فيه غيره، فهو فرض كفاية، يتوجب الخطاب به على الجميع ابتداء، فإذا قام به البعض سقط وجوبه عن الباقين ، على ما هو شأن سائر فروض الكفاية . اهـ[1].

قال الخرشي: يعني أَن الإفتاء والإرشاد إلى الحق واجب على المكلف ، كما يجب التعليم ، والفتوى هي الإخبار بِالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام سواء كانت بكتب أَو إخبار لكن إن توقف الحكم على الكتب وجب . اهـ

---

(١) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٣٧) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٣٥) وانظر: مختصر خليل (ص ١٠٣).

ونقل ابن عبد البر عن الحسـن: سِـتٌّ إذا أَداها قـوم كانت موضوعة عن العامـة، وإذا اجتمعـت العامـة عـلى تركها كانـوا آثمين: الجهاد في سـبيل الله، والفتيا، وغسـل الميت، والصلاة عليـه، والصلاة في الجماعة، وحضور الخطبة، والدرء عن المسلمين . اهـ[١].

قال السيوطي: من فروض الكفاية: تعليم الطالبين، والإفتاء، ولا يكفي في إقليم مفتٍ واحد، قال: والضابط: أن لا يبلغ ما بين مفتيين مسافة القصر .اهـ

ونقل عن الفزاري: ولا يسـتغنى بالقاضي عن المفتي، لأن القاضي يلزم من رفع إليه عند التنازع، والمفتي يرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة[٢]. اهـ

وإذا تقرر – مما سبق – دورانها على الأحكام التكليفية الخمسة، فقد تكون واجبة، أو مندوبة، كما قد تكون حراما، أو مكروهة، أو مباحاً .

وقـد ألحـق أهل العلم فيما لا يعـذر بالجهل فيه: جهل المقـدم على الفتوى في الديـن ، بغـير تثبت ولا رجـوع إلى ما قرره الأئمة ، فجهلـه لا يكون عذرا، بـل هو عاصـم آثم، ويجب عـلى الحاكم أن يمنعـه من الفتـوى، حتى لا يضل النـاس به، والله تعـالى يقـول: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[٣]، وعـن أبي هريـرة رضي الله عنـه

(١) التاج والإكليل على مختصر خليل (٣/ ٣٤٧).
(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ١٩٤).
(٣) سورة النحل (١١٦).

قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: « **مَنْ قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ بيتا في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على مَنْ أفتاه** »[١]، فقرن النبي ﷺ بين الكذب عليه، والإفتاء بغير علم، ليبين أن كليهما كذب محرم[٢]. اهـ، وقال سفيان بن عيينة، وسحنون: أجسر النّاس على الفتيا أقلهم علماً. اهـ

وفي منح الجليل: وأما اتباع الهوى في القضاء والفتيا فحرام إجماعا. اهـ ثم قال: نعم اختلف إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد، وتساوت، وعجز عن الترجيح، فهل يتساقطان؟ أو يختار أحدهما يفتي به؟ قولان، فعلى أنه يختار للفتيا، فله أن يختار أحدهما، يحكم به، مع أنه ليس براجح عنده، وهذا مقتضى الفقه والقواعد، وليس اتباعا للهوى، وأما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع. اهـ[٣].

قال المناوي: لأن المفتي مبين عن الله حكمه، فإذا أفتى على جهل، أو بغير ما علمه، أو تهاون في تحريره، أو استنباطه، فقد تسبب في إدخال نفسه النار، لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٤].

وقال الزمخشري: كفى بهذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوز فيما يسأل

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل (١٠/ ١١٦).
(٢) القول الجزل فيما لا يعذر بالجهل، لأبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري (ص٧).
(٣) منح الجليل، لعليش (٨/ ٢٦٥).
(٤) سورة يونس (٥٩).

مـن الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتيـاط فيها، وأن لا يقول أحد في شيء: جائـز أو غـير جائز ، إلا بعد إتقان وإيقان، ومن لم يوقـن فليتّقِ الله وليصمت، وإلا فهو مفترٍ على الله تعالى . اهـ .

وقال ابن المنكدر: المفتي يدخل بين الله وبين خلقه ، فلينظر كيف يفعل ؟ فعليه التوقف والتحرز لعظم الخطر .. فمن سئل عن فتوى، فينبغي أن يصمت عنها، ويدفعها إلى من هو أعلم منه بها، أو من كلف الفتوى بها، وذلك طريقة السّلف . اهـ.

وقال الماوردي: فليس لمن تكلف ما لا يحسن غاية ينتهي إليها، ولا له حدٌّ يقف عنده، ومن كان تكلفه غيرَ محدود فأخلق به أن يَضِلَّ ويُضِلَّ . اهـ .

وقال الحكماء: من العلم أن لا تتكلم فيما لا تعلم بكلام من يعلم، فحسبك خجلاً من نفسك وعقلك أن تنطق بما لا تفهم، وإذا لم يكن إلى الإحاطة بالعلم من سبيل فلا عار أن تجهل بعضه، وإذا لم يكن في جهل بعضه عار فلا تستحي أن تقول لا أعلم فيما لا تعلم . اهـ .

وقـال حجـة الإسـلام: فانظر كيـف انعكس الحـال، صار المرهـوبُ منه مطلوباً، والمطلوبُ مرهوباً ؟[1].

ومـن مقرراتهـم في هذا الباب: أن تحريـم الفتوى كما أنه يكـون عند عدم العلـم، فكذلـك يكـون عنـد كَتْمـه، فعـن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال، قال

(١) فيض القدير، للمناوي (١/ ١٥٨).

رسول الله ﷺ: « **مَنْ سُئل عن علم عنده فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة** »[١].

ولما كان من قواعد التقاضي: « لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان »، وألحق الإفتاء به - قياساً - استلزم ذلك أنه إذا كان في حال يخرجه عن الاعتدال وكمال التثبُّت، فعليه أن يمسك عنها، بل وتحرم عليه، كأن يكون في حال غضب شديد، أو جوع، أو عطش مُفْرِطين، أو همّ مُقْلق، أو خوف مزعج، أو نُعاس غالب، أو شغل قلب مُسْتَوْلٍ عليه، أو مدافعة الأخبثَيْنِ، وتصح فتواه فيها - مع حرمتها - إذا أصاب[٢].

قال ابن النجار: وهي - أي الفتيا - في حالة غضب ونحوه، كشدة جوع، وشدة عطش، وهمّ، ووجع، وبرد مؤلم، وحر مزعج، ومع كونه حاقناً، أو حاقباً، أو نحو ذلك، كقضاء، فتحرم على الصحيح، كالصحيح في قضاء القاضي في تلك الحالة، ويعمل بفتياه إن أصاب الحق، كما ينفذ قضاؤه في تلك الحالة، إن أصاب الحق . اهـ[٣].

وقال قاضي الجماعة ابن سراج - بعد فتواه في الرسم الوارد برؤية هلال شوال - وأمّا المفتي بجواز الإفطار اعتماداً على ذلك الرسم خاصة، فلا إشكال في جرأته وجهله، لأنه يدل على عدم اطلاعه ومعرفته بما يشترط في

---

(١) المستدرك للحاكم، كتاب العلم (١/ ١٨٢) وانظر: أدب الفتيا، للسيوطي (ص٤٨).

(٢) أصول الفقه، للمقدسي (٤/ ١٥٤٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٧).

الإعلام، وحكم ما يرد عليه، وما يعد تزكية من الألفاظ المزكى بها، ومراتب الشـهود والشـهادة، إلى غـير ذلك، ولو علم هذا ، أو مسـألة منهـا واحدة ، لمـا أفتى بما أفتى، فقـد ارتكب أمرا عظيما، قـال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [١]، وقـال تعـالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾[٢]، ثـم قـال: في هاتين الآيتين عظـة للمفتي، كما قال بعض العلماء . اهـ[٣].

وقد خصص القرافي الفرق الرابع والتسعين، لبيان الفرق بين قاعدة ما لا يكون الجهلُ عذراً فيه، وما يكون الجهل عذراً فيه، وقد ذكر خليل في التوضيح فروعاً لا يعذر بالجهل فيها، ونظمها تلميذه بهرام في قصيدة اللامية، وشرحها العلامـة الأمـير، ونقحهـا في ثلاث وثلاثين مسـألة، وذكر من بينهـا: إذا أقدم شخص على الفتوى في أمر وهو جاهل، وترتب على فتواه فساد أو ضياع، فإنه يضمن ما أفسده، ولا يعذر بجهله . اهـ[٤].

وقال الأشـخر اليمنـي: تجب على مفـتٍ إجابةُ مسـتفتٍ في واقعة يترتب عليها الإثم بسبب الترك أو الفعل، وذلك في الواجب أو المحرم على التراخي، إن لم يأت وقت الحاجة، وإلا على الفور، فإن لم يترتب عليها ذلك فسنة مؤكدة، بل إن كان على سـبيل مذاكرة العلم التي هي من أسباب إحيائه ففرض كفاية،

---

(١) سورة الإسراء (٣٦).

(٢) سورة يونس (٥٩).

(٣) فتاوي قاضي الجماعة ، أبو القاسم بن سراج الأندلسي (ص١١٧).

(٤) القول الجزل فيما لا يعذر فيه بالجهل، للغماري (ص٢١).

ولا ينبغي الجواب بلا أدري إلا إن كان صادقاً، أو ترتب على الجواب محذور كإثارة فتنة، وأمّا الحديث الوارد في كتم العلم فمحمول على علم واجب تعليمه، ولم يمنع منه عذر، كخوف على معصوم، وذلك كمن يسأل عن الإسلام والصلاة والحلال والحرام . اهـ[1].

وقد لخص في التحفة المرضية ما تقَدّم - نظماً - فقال:

في الأصل جائز، إذ الصحابهْ
أفتوا كثيرا والنبي القدوهْ
أقرّهم كذاك من بعدُ تبع
وحاجة الناس إليه تتسع
وأمر الله تعالى «فاسألوا»
وفي حديثِ قال «ألا فاسألوا»
وقد يكون واجبا لمن كمل
لدى احتياج إن سواه ما حصل
لقوله « إن الذين يكتمون»
وكاتمو العلم بنار يلجمون
وقد يكون مستحبا إن وجد
سواه والحاجة ليست ذات شد

(١) بغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد المشهور (ص١٢).

وقـد يكـون ذا محرمـاً إذا
لم يـك عالمـاً بحكـمٍ نبـذا
لقولـه سـبحانه « قـل إنمـا
حـرم ربي الفواحـش» اعلمـا
كـذاك مـن عـرف حقـاً يحـرم
إفتـاؤه بغـيره إذ يُجْـرِم
اسـمع لـذا قولـه جـل وعـلا
« تـرى الذين كذبوا » ما أهولا [1]

(١) المنحة الرضية، لمحمد بن علي بن آدم (٣/ ٦٢١).

التحذير من الفتيا بغير علم والتسرعِ فيها

ألـزم الشـارع المفتـي - عند توفـر ضوابطه - جـواب المسـتفتي، فقال تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ (١)، وعـن جابـر بن عبـد الله رضي الله عنهـما قال، قال ﷺ: « **من سـئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار** » (٢).

ولكنـه حذّر تحذيراً بليغاً من الفتـوى بغير علم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: « **من أفتى بفتيا بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه** » (٣) وعن ابن عباس: « **من أفتى الناس بفتيا يعمى عنها فإنما إثمها عليه** » (٤).

وروى خالد الربعي: كان شاب في بني إسرائيل قد قرأ القرآن وعلم علماً، وكان مغمـوراً فيهـم - يعنـي لا يُعرَف - وأنـه ابتدع بدعـاً أدرك بها الشرف والمـال، قـال: فبينما هـو نائم على فراشـه إذ فكّـر، فقال: هـؤلاء لا يعلمون ما ابتدعـتُ، أليس الله قد علم ؟ فلو أني تبتُ إلى الله، قال: فخرق ترقوته، فجعل فيهـا سلسـلة، ثم أوثقها إلى آسـية من أواسي المسـجد، ثم قـال: والله، لا أبرح

(١) سورة البقرة (١٥٩).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٠) وانظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ٢/ ١٨٣).
(٣) الأدب المفرد (١/ ١٠٠).
(٤) إبطال الحيل، للعكبري (١/ ٦٦).

مـكاني حتى يتـوب الله عـلي أو أموت، قـال: وكان الوحي لا يسـتنكر في بني إسرائيـل، فأوحى الله إلى نبي من أنبيائهم: إنك لو أذنبت ذنباً فيما بيني وبينك، لتبـت عليـك بالغـاً ما بلـغ، ولكن كيـف بمن أضللـتَ من عبـادي، فموّتوا، فأدخلتَهم جهنم ؟ فلا أتوب عليك . اهـ[١].

ومـما يسـتفاد: أن تجريـم المفتـي بغـير علـم، وتأثيمـه، بـل وتضمينه حق المسـتفتي، لا يستلزم براءته من المساءلة في الآخرة، كما أنه لا يعني ذلك أيضاً، رفع الجرم عن المستفتي، بدليل أنه دخل النار بسبب اقتدائه به.

وقـد تضافرت الأدلة على تحريم الفتيا بغير علم، قال تعالى: ﴿ **وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[٢]، وفي الصحيحين عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال، سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: « **إن الله لا يقبض العلـم انتزاعاً ينتزعه، ولكن يقبـض العلم بقبض العلماء حتـى إذا لم يبق عالِماً اتخذ الناس رؤوسـاء جهالاً فسـئلوا فأفتوا بغير علم فَضَلّوا وأضَلّوا** » [٣]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: « **أشد النّاس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً، أو قتله نبي، أو رجل يُضِلُّ النّاسَ بغير علم، أو مصور يصور التماثيل** » [٤] .

---

(١) الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢٧).
(٢) سورة البقرة (١٦٩).
(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٥).
(٤) المعجم الكبير، للطبراني (١٠٣٤٦).

وعـن عـزة التميمي، قال علي بن أبي طالب كـرم الله وجهه: وأبردها على كبدي، ثلاث مرات، قالوا: يا أمير المؤمنين، وما ذاك ؟ قال: أن يُسـأل الرجل عما لا يعلم، فيقول: الله أعلم . اهـ[1].

وعـن خالد بن أسـلم قال: خرجنا مـع ابن عمر نمـشي، فلحقنا أعرابي، فقـال: أنـت عبد الله بـن عمر ؟ قال: نعم، قال: سـألت عنـك فدللت عليك، فأخبرني أترث العمة ؟ قال: لا أدري، قال: أنت لا تدري ؟ قال: نعم، اذهب إلى العلـماء بالمدينة فاسـألهم، فلما أدبر قبل يديه قال: نعـما قال أبو عبد الرحمن، سئل عما لا يدري فقال: لا أدري . اهـ.

وروى مالك عن يحيى بن سـعيد قـال: قال ابن عباس: « إن كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون » قال مالك: وبلغني عن ابن مسعود مثل ذلك . اهـ.

وكان الشعبي إذا سئل عن مسألة شديدة قال: رُبَّ ذات وبر لا تنقاد ولا تنسـاق، ولو سـئل عنها الصحابـة لعضلت بهم . اهـ، وقال ابن سـيرين: لأن يموت الرجل جاهلا خير له من أن يقول ما لا يعلم . اهـ.

وقال القاسم: من إكرام الرجل نفسه أن لا يقول إلا ما أحاط به علمه، وقال: يا أهل العراق والله لا نعلم كثيرا مما تسألوننا عنه، ولأن يعيش الرجل

(١) فيض القدير ، للمناوي (١/ ٩٨).

جاهـلاً إلا أن يعلـم ما فرض الله عليه خير له من أن يقول على الله ورسـوله ما لا يعلم . اهـ.

وقـال مالـك: مـن فقه العالم أن يقـول: « لا أعلم » فإنه عسـى أن يتهيأ له الخير . اهـ وقال: سـمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعـده « لا أدري »، حتـى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه . اهـ . وقال الشافعي: سمعت مالكاً يقول: سمعت ابن عجلان يقول: إذا أغفل العالم «لا أدري» أصيبت مقاتله . اهـ.

قـال القـاري: كل جاهل سـأل عالماً عن مسـألة، فأفتاه العـالم بجواب باطـل، فعمـل السـائل بها، ولم يعلم بطلانهـا، فإثمه على المفتـي، إن قصر في اجتهاده . اهـ .

قال الخطيب التبريزي: والحاصل أنه من وقع في خطأ بفتوى عالم، فالإثم عـلى ذلك العالم، لا عـلى متبعه، وهذا إذا لم يكن الخطـأ في محل الاجتهاد، أو كان، إلا أنـه وقـع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقـه، وفيه زجر عن الإفتاء بغير علم . اهـ[1].

وعـلى كُلٍّ، فقد تواترت الأخبار عن السـلف من الصحابة والتابعين على كراهـة التـسرع في الفتيـا، وكان كل واحد منهم يود أن يكفيـه إياها غيره، فإذا

(١) مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي (١/ ٧٧٤).

رآها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى .

قال العلامة السيوطي: وكان يقال: التأني من الله والعجلة من الشيطان، وما عجّل أحد فأصاب، واتّأد آخر فأصاب، إلا كان الذي اتّأد أصوب منه رأيا، ولا عجّل أحد فأخطأ، واتّأد آخر فأخطأ، إلا كان الذي اتّأد أيسر خطأ[1].

وقال سحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما، يكون عند الرجلِ البابُ الواحدُ من العلم يظن أن الحق كله فيه . اهـ.

فالجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ، ومن غزارته وسعته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يُسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا - وقد بلغت فتاواه عشرين سفرا - وكان سعيد بن المسيب واسع الفتيا، وكانوا يسمونه الجريء . اهـ .

وعن أبي إسحاق قال: كنت أرى الرجل في ذلك الزمان، وإنه ليدخل يسأل عن الشيء، فيدفعه الناس عن مجلس إلى مجلس، حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب، كراهية للفتيا . اهـ.

وقال سحنون: إني لأحفظ مسائل ، منها ما فيه ثمانية أقوال ، من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب قبل الخبر ؟ فلم ألام على

(١) أدب الفتيا، للسيوطي (ص٣٩) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص٢٨٨).

حبس الجواب ؟ وعن ابن سيرين: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما نسـخ من القرآن، أو أمير لا يجد بُـداً، أو أحمق متكلف، قال: فربما قال ابن سيرين: فلستُ بواحدٍ من هذين، ولا أحب أن أكون الثالث . اهـ[١].

(١) المصادر السابقة ، وانظر: المحيط، للزركشي (٦/ ٣٠٦).

ادعاء مرتبة الفتوى

الأصـل في الفتـوى عـدم دعواها، أو رؤية نفسـه أهلا لها، قـال مالك بن أنـس: مـا أجبت في الفتوى حتى سـألت من هو أعلم منـي، هل يراني موضعا لذلـك ؟ .. ثـم قال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسـه أهلا لشيء حتى يسـأل من هـو أعلـم منه . اهـ، وفي رواية: ما أفتى مالك حتـى أجازه أربعون محنكا. اهـ فعلـق توليـه أو تصدره لمرتبة الإفتاء على ثبوت أهليتـه عند أهل الحل والعقد، وأن يصحب ذلك يقين نابع من قلبه بما وصف به من الأهلية، إذ قد يظهر منه ما لا حقيقة له في حقيقته [١].

وقـال زروق: إيّاكـم والدعـوى في العلم ، أو يقول أحدكـم أنا عالم، وأنا خـير منـك، وأنا قارئ، فإنه قد هلك بهذه الكلمـة ثلاثة ، أول مرة قالها إبليس اللعـين لعنه الله تعالى فهلك، قال الله تعالى حاكياً عنه: ﴿ أَنَاْ خَيۡرٞ مِّنۡهُ ﴾، والثاني فرعون الخسيس، قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴾ . اهـ.

وأخرج الطبراني بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: « **مَنْ قال إني عالم، فهو جاهل** »[٢]. اهـ .

قـال بعض تلامذة الإمام مالك: لو شـئت أن أمـلأ ألواحي من قوله « لا أدري » لفعلت . اهـ، وقد أتاه سائل، فأقام عنده زمنا طويلا، وهو يقول له لا

---

(١) كتـاب الفقيـه والمتفقـه، للخطيـب البغـدادي (٢/ ٣٢٦) وانظـر: فتح العـلي المالك، لعليش (١/ ٥٧).

(٢) المعجم الكبير، للطبراني، باب من اسمه أحمد (١/ ١٢٠).

أدري، فقال له: إني آتيك من مسـافة شـهر ، ضارباً كبد بعيري ، لأسـألك عن هذه المسألة ، فإذا عدت إلى قومي ، فقالوا: ماذا قال لك مالك فأي شيء أقول لهم ؟ فقال له: قل لهم قال لي لا أدري . اهـ قال: وقد كان السلف الصالح مع أهليتهم يتطارحون ثلاثاً: الإمامة والفتوى والوديعة . اهـ.

ولما كان شـأن العامـة الاغـترار بمظاهـر الأشـياء، وإن لم تكـن في حقيقتها مسـتقيمة، فقـد حذر العلماء من ذلك، قـال ابن أبي جمـرة – في حديث رفع العلم بقبض العلماء –: فيه دليل على أن البهرجة لا تجوز على عالم، لأن العوام إنما اتخذوا هـؤلاء الجهـال رؤوسـاً لأجل تشـبههم بأهل العلـم في الكتب مثـلا، وفي جنس الكتـب، والنظـر فيها، فلـما رأى الناس ما جـرت العادة به يكون علـما على العلم وهو النور .. ظنوهم من الرؤوس حقيقة فصحت البهرجة عليهم . اهـ[١].

ونقـل القـرافي عـن الشـيخ أبي إسـحاق في اللمـع: لا يجـوز للمسـتفتي أن يسـتفتي كل مـن يتزيا بـزي أهل العلـم، ويدعيه، ويعتزي إليـه، كالقضاة، وغيرهـم، لأنـا لا نأمن أن يكون المسـؤول غير فقيه، أو غير أمين، يتسـاهل في الأحـكام، بل، لا بد أن يُعْرَف حـال المفتي في الفقه، والأمانة، ويكفيه في ذلك خبر عدل، لأن طريقه الخبر، وكذلك قاله الباجي في الفصول . اهـ[٢].

عـلى أن ذلـك لا يعني إهمال الاعتناء بالمظهر، فقد قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[٣] وكان الإمام أبو يوسـف إذا اسـتُفْتِيَ في مسألة استوى

(١) بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري، لابن أبي جمرة (١/ ١٤٣).
(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٩/ ٣٩٦٧).
(٣) سورة الأحزاب (٥٩).

وارتـدى وتعمّـم ثـم أفتى تعظيـماً للإفتاء . اهـ[١]، ولكن اللازم عـلى الدولة مراقبة العامة في تساقطهم على المظاهر .

قال الونشريسي: ومن المناكر العظيمة، القاصمة للظهور، المورثة للقبور، المنجـرة بتعاطي الجهـال العلـم، وانتصابهم للفتـوى والطلـب والإلقاء، فهو أمـرٌ فـاشٍ قد كثـرت البلوى بـه، وعمّت المصيبة بـه، وهلكت بسـببه الأديان والأبـدان، وذلك لمـا ضاع العلم وقـلّ القائم به، والمناضل عنـه، وذهب أهل التمييـز والتحقيـق، فانهمـك الناس، وتعاطـى العلم جهالهـم، وأفضوا إلى ما حذّر منه نبينا محمد ﷺ في نزع الحق، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسـا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا . اهـ[٢].

وقـال ابـن المناصف: وقـد انتهى الحال اليـوم إلى أن ينظر أحـد العوام في أوراق مـن الفقـه، أو الـكلام، ويقدم على الخـوض فيما يهلكه والمسـتمع منه، أو يقـف على مسـائل مـن الخلاف، فيختار منها بحسـب ما يوافقه من شـتات المذاهـب، ويفيده سـوء نظـره الكاذب، ثم يتصـدر للقول، ويطلـب الفتوى، فيقول فيما ليس له به علم: هذا حلال وهذا حرام، يفتري على الله الكذب .

ولقـد أخبرني غير واحد عـن رجل من العامة أعرفـه الآن ممن وقف على كلام بعـض أهـل الظاهر من غـير تفهم لمعانيه، ولا ملاقاة شـيخ فيه، أنه أفتى النـاس مجاهراً غيرَ مسـتتر ولا مسـتحٍ من الله تعـالى، أو مراقب لمـن يقيم عليه

(١) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١/ ٢٤٩).
(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٥٠٢).

حدوده بأشـياء من الفواحش منكرة، منهـا: أن يمين الرجل بالطلاق والعتاق وما أشـبه ذلك من متعلقات الشروط في مثـل هذا، والتزام العقود، لا يوجب الحنث عليه فيها شـيئا، ويحملهم على ذلك، ويريهم تسـهيل سـبيله، بأن يحلف لهـم بالطلاق على شيء وضـده في مقام واحد، ويجرئهـم بذلك على حدود الله تعـالى، وعـن آخرين يفتـون في عظيم النـوازل، على حسـب أغراضهم، بما قد سـمعوه، فلم يفهموه، أو قاسـوه، فحرفوه، من رخصة قائل، أو علة ناظر، في مذهب من مذاهبهم الشاذة، والأقوال الفاذة، وربما مرَّ بنظره الفاسد في أشباه هذه الأقوال إلى استنباط أشياء لا رأس لها ولا ذنب، يخرق في بعضها الإجماع، فبينـاه يفتـي في المطلقـة ثلاثاً تـرد إلى واحدة، وفي جـواز بيع أم الولـد، وإذا به يفتـي بإباحة التيمم للصلاة، والفطـر في رمضان للقادر والصحيح المقيم، وما أشبه هذا من الفواحش القاصمة للظهر، وأشد ما أولع ضعفاء العامة بالأخذ عنهم، والاقتداء بهم، لأن النفوس الخسيسة تنزع إلى الشر الذي هو جنسها .

فهذا النوع من أعظم المناكر المؤدية إلى اسـتحقاق عموم العذاب، الموجبة لسـخط الله تعالى ومقته أشـد مراتب العقـاب .. وكذلك مـا يتعاطاه كثير من مدعـي الطـب، ومعرفـة الأدواء، وصناعـة اليـد، عـلى جهل منهـم بحقائقه، إلا لمحـة وقفوا عليها، وإشـارة نظروا إليها، وهذا الشـأن مـن الطب مما تبطل خفاياه، وتعظم رزاياه، فيسرعون في أجسام المسلمين بالأدوية القتالة، والقطع والكي، والعلاج المهلك، على غير علم، ولقد سـمعت أن بعضهم ركب دواء لرجـل، ثم سـأله بعد ذلك عن فعلـه، فلما أخبره ذلك الرجـل وثب مسرورا، وقال: ما كنت أظن أنه يفعل هذا الفعل، وكان هذا الطبيب المستخف قد جربه

في هذا المسكين يختبر صحة علمه ومبلغ فعله، ولمثل هذا يأتون على الكثير من النفوس وإتلاف الأعضاء والسمع والبصر، بحسب اجتهاد الطبيب وجرأته، ومنهـم الصنف المعروفون بالغرباء، وهي عندهـم صناعة معلومة، لها مراتب من الحيل والتخيل والمذكات وإيهام العقل، وينقسم على وجوه كثيرة . اهـ[١]

قال المواق: هذا شـأن الفتيا في الزمن المتقدم، وأما اليوم فقد خرق هذا السـياج، وهان على الناس أمر دينهم، فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، وعـسر عليهـم اعترافهم بجهلهـم، وأن يقول أحدهـم: لا أدري، فلا جرم آل الحـال بالنـاس إلى هذه الغايـة بالاقتداء بالجهـال والمتجرئين على دين الله تعالى. اهـ[٢].

وقـال الخطيب البغـدادي: فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسـب إليـه كان من أهله، ثم نقل بسـنده عن الإمام مالك، أنـه بلغه أن عمر ابـن عبد العزيز قال لرجل: من سـيد قومك ؟ قال: أنـا، قال له عمر: لو كنت سيدهم ما قلت . اهـ[٣] .

وقـال الشـاطبي: كثر من يدعـي العلم، ويتجـاسر على الفتـوى فيه، فلو فتـح لهم بـاب فى مخالفة المذهب، لاتسـع الخرق على الراقـع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسـدات التي لا خفاء بها، إذ قل الورع والديانة من

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٥٠٢).
(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطاب (١/ ٤٠).
(٣) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٧٩).

كثـير ممن ينتصب لبث العلـم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلّت عُرى المذهب بل جميع المذاهب . اهـ[١].

قال ابن رجب: وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في بعض من توسع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم، فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم مِـن كل مَن تقدم، مِـن الصحابة ومَن بعدهـم، لكثرة بيانـه ومقاله، وهذا من أقبح الخصال وأرداها، وربما نسـب مَن كان قبله مِن العلماء إلى الجهل والغفلة والسهو، فيوجب له حب نفسه، وحب ظهورها ، إحسان ظنه بها، وإساءة ظنه بمن سلف . اهـ[٢].

قال الصيمري والخطيب: قلَّ من حرص على الفتيا، وسـابق إليها، وثابر عليهـا، إلا قلّ توفيقه، واضطرب في أمـوره، وإن كان كارهاً لذلك، غير مؤثر لـه ما وجد عنـه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غـيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه أغلب . اهـ[٣].

وقـد يكون مـرد تغريره من استشـاره - عمـداً أو خطئاً أو جهـلاً - قال الخطيب البغدادي: فإن استرشـد جماعة، فعليهم أن ينبهوه على أفضل المفتين، وأعلمهم بأحكام الدِّين . اهـ[٤].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٣/ ١٤٦).
(٢) فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب الحنبلي (ص٥).
(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص١٧).
(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٧٩).

ومـن نماذج تسـاقط النـاس على المظاهـر: مـا رواه الخطيـب البغدادي – بسـنده – عن مؤمل بن إهاب قال: رأيت في المسـجد الحرام جماعة، فيهم رجل يفتيهم عليه عبا، وهو متزر بعبا، إذ قال له رجل: قلّمتُ ظفري ؟ قال: عليـك كبـش، قال له آخـر: نتفت شـعرة ؟ قال: عليك كبش، وأشـياء مثل هـذا، فزاحمت حتى دخلـت إليه، فقلت: ويحك، كيـف وقعت على كبش ؟ كل من سألك، قلت: عليك كبش، قال: فليس يدعونني حتى أخرج، كيف أصنع، قال: فأخذت بيده فأخرجته . اهـ[1].

ولا تعارض بين – ما تقَدَّم – عن ابن أبي جمرة، وما قرره اللقاني في تنبيهه العـاشر: ينبغـي للمفتي كونه حسـن الزي عـلى الوضع الشرعـي، فإن الخلق مجبولـون عـلى تعظيم الصور الظاهـرة، ومهما يعظم في نفـوس الناس، يقبلون عـلى الاقتداء به، والاقتـداء بقوله، وأن يكون حسـن السـيرة والسريرة، فمن أحسـن سريرته كسـاه الله رداءها، ويقصد بجميع ذلك التوسل إلى تنفيذ الحق وهدايـة الخلق، فتصـير هذه الأمور كلهـا قربات عظيمة وإليه الإشـارة بقوله تعـالى حكاية عـن إبراهيم عليـه السـلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ قـال العلـماء: معناه ثناءً جميلاً، حتى يقتدي لي النـاس . اهـ، وكذلك قول عمر رضي الله عنه: « أحب إلي أن أنظر للقارئ أبيض الثياب » أي ليعظم في نفوس النّاس، فيعظم في نفوسهم ما لديه من الحق [2]. اهـ، إذ لكل وجهه ومقصوده.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٢٣).

(٢) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني (ص ٣٢٩).

ونقل الفاسي من أشعارهم في ذلك [١]:

كـم عـالم ليسـت لـه سـلامـه
لكونـــه يخـــاف مـن ملامـــه
يخـــاف مـن مقـالـة الإنسـان
ولـم يخـف مـن غضبـة الرحمـن
كـم جـــاهـل يظنـه العـوام
أنـه بحـــر العلـم لا يـرام
فيسـألونـــه ويفتـي الهـالـك
مـن غـير حكـم الله عنـد ذلـك
لأنـــه إن تـرك الجـــوابـــا
نقـص في قلوبهـم وخـابـــا
كـم فاجـــر مبتـدع سـحـــار
يكـون عندهـم مـــن الأبـرار

وتجربـة دعـوى الفتوى أطلـت على الوجـود الفقهي منذ عصـور، وكان للعلـماء في ذلـك حسـبة – في الله – لا تخفـى، روى مطـر الوراق قال: سـألت الحسـن عـن مسـألة، فقـال فيهـا، فقلت: يـا أبا سـعيد: يأبـى عليـك الفقهاء ويخالفونـك، فقال: ثكلتك أمك مطـر، وهل رأيت فقيها قط ؟ وهل تدري ما الفقيـه ؟ الفقيه: الورع الزاهد، الذي لا يسـخر بمَن أسـفل منه، ولا يهمز مَن فوقه، ولا يأخذ على علم علّمه الله حطاماً . اهـ[٢].

(١) رفع العتاب والملام، للفاسي (ص٧٤).
(٢)الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٤١).

ومما ختم به القرافي الحالة الثانية من الفرق الثامن والعشرين من قواعده: ومما قدمناه تعلم جراءة أهل هذا الوقت على الفتوى وتحاملهم على المذهب بما تأباه الديانة والتقوى . اهـ.

وسئل الجداوي عن رجلين في قرى الريف ، يدعيان العلم ، ويفتيان بغير وجـه شرعي ، لكونهما لم يطلبا علما قـط ، وإنما يفتيان لكون قريبهما كان يعرف مسـائل ومـات ؟ فهل إفتاؤهما باطل ؟ ويجب عـلى الحاكم الشرعي منعهما منه وعـلى ولي الأمر أن يـأذن له في النظر في أحوالهما فإن رآها كذلك أدبهما ومنعهما بالمناداة عليهما في الأسواق ؟ فأجاب: العلم ليس بالوراثة ، فيحرم الإفتاء بغير علم وعلى الحاكم الشرعي منعه من هذا المنصب . اهـ .

وأجاب الإسقاطي: يجب على الحاكم الشرعي منع الرجلين المذكورين من الإفتـاء حيث لم يكونا أهلاً لذلك، فإن لم يمتنعا فعليه زجرهما بما يليق بحالهما، وعـلى ولي الأمـر إعانة الحاكـم المذكور في دفع هـذه الذريعة، لمـا يترتب عليها مـن فسـاد أحوال المسـلمين، ويثاب على ذلـك الثواب الجزيل يـوم العرض: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾.

وقـد يغـتر به النـاس، فيتخذونـه إمامـا، فيَضِـلّ ويُضِلّ، كـما في الحديث « فضلـوا وأضلـوا »، وقـد يغتر به صاحب القرار، فيسـتفتيه في أمـور الرعية، فيكون ضرره أكبر، وخطره أعظم .

ومع ذلك، فقد كان دأب أهل العلم – وما زال – مراقبة المسار العلمي – قولا وفعلا – فإن حاد أحد عن صواب الفقه نصحوا، فإن لم ينتصح، حكموا

فيه، لا سيما إن كان ضرر سكوتهم على هفواته وعثراته أكبر وأسرى إلى عامة الناس، بأن رضيه ولي الأمر، وألزم الناس بفتواه .

وقد سئل المازري يوماً عن حاكم يستفتي قوما لم يبلغوا درجة الفتيا، ويعول على ذلك في أحكامه، هل تصلح أحكامه ؟ وكيف إن نهي فتمادى على ذلك ؟ هل ذلك طعن في عدالته ؟ وهل يطعن ذلك في عدالة من يفتي ؟ وهو غير أهل لذلك، أم لا ؟

فأجاب: هذه مسألة قد عظم داؤها، وعظم ضررها، وأحرق شررها، وهي أيده من الأوايد الأليمة في قاعدة من القواعد العظيمة، فيلزم من أعلا إليه لأمته من ولاة المسلمين، وبسط يده في الظلمة المفسدين، أن يجره إلى دوائها عزيمة، ويبسط في جسم دائها يد حمايته بحق من يفتي، وليس أهلا للفتيا، وتكرر ذلك منه بعد النهي، إذ تسقط عدالته، وتشهر جراحته، ويؤدب مع ذلك، بما يكون لأمثاله ادعاء، ومن فعله مانعا، وأما الحاكم البالغ من الحكومة فترد أحكامه على اختيار أبي الحسن اللخمي . اهـ[1].

ومن الفتاوى – التي أوردها عليش – والمتعلقة بالإقراء من غير تلق معتمد: شافعي حضر اثنتي عشرة سنة ، وحصل له انقطاع في الريف ، فدرس في مذهب الإمام مالك والحال أنه لم يتلقه عن شيخ فهل يجوز له أو لا ؟ .

فأجاب: لا يجوز له التدريس ولا الفتوى على مذهب الإمام مالك اعتمادا على ما في الكتب، إذ فيها فروع كثيرة، محتاجة لقيود لا تعلم إلا من

(١) فتاوي المازري (ص٨٤-٨٥)، وانظر: المعيار المعرب للونشريسي (١٠/ ٢٦٩).

أفـواه الرجال، وفيها فروع كثيرة مقيدة، لا مفهوم لقيودها، ولا يعلم ذلك إلا منهـم، وفيها عبارات كثـيرة ظاهرها غير مراد، وفيها مواضـع كثيرة غامضة، لا يفهـم معناها إلا بالتلقـي، وفيها فروع كثيرة مخالفة للمشـهور، وفيها فروع كثـيرة جرى العمـل بخلافها، وفيها فروع كثيرة يختلـف الحكم فيها باختلاف العـرف، وفيهـا غير ذلك، فالمعتمِدُ عليها من غير تلـق لا يؤمَن عليه من إباحة فرج حرّمه الله تعالى، وإراقة دم عصمه الله، وإزالة ملك أثبته الله وضدها وغير ذلك من المفاسد التي لا تحصى . اهـ.

قـال عليـش - بعـد أن نقل مـا تقدم - وبالجملـة فينهى هـذا الرجل عن التدريس والفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أشد النهي فإن لم ينته أدب أدبا شديدا، والله أعلم [١].

قال العكبري: فإني أرى هذا الاسـم قد كثر المتسـمون به من عامة الناس وكافتهم، وما ذاك إلا لأن البصائر قد عشـيت، والأفهام قد صدئت، وأبهمت عن معنى الفقه ما هو، والفقيه من هو ؟ فهم يعولون على الاسـم دون المعنى، وعلى المنظر دون الجوهر .

ولذلـك قال علي بن أبي طالب كـرم الله وجهه حين وصف المتجاسر على الفتوى بغير علم:

سـمّـاه أشـبـاه النّـاس عالـمـاً

ولم يفـن في العلـم يوما سـالماً [٢]

---

(١) فتح العلي المالك، لعليش (١/ ٨٣).

(٢) إبطال الحيل، لابن بطة العكبري (ص٥).

وقـدم – العكـبري – مقدمة ضافية بـيّن فيها معنى الفقـه والفقيه، وربط معناهما بفقه المعرفة به سبحانه، وعظيم قدرته، مستدلا بآيات وبراهين، ورتب عليهـا قوله: وفصل هذه الآيات للفقهـاء العلماء، لأنهم هم الذين فهموا عنه، وفقهوا معنى مراده، فجاز أن يدلوا عليه بما دلهم به على نفسه، وجاز أن يكونوا هم النصحاء لعباده بما نصحوا به أنفسهم .. ثم قال: فلما فقهوا عن الله عز وجل ما عظّم به نفسه، وأخبر به من جلاله وهيبته، ونفاذ قدرته، وعظيم سلطانه .. هابـوا الله عز وجل وأجلوه، واسـتحيوا من الله وعبـدوه، وخافوا الله وراقبوه .. فعنـد ذلـك أضافهم الله عز وجل إلى نفسـه فيما شـهد لهـا بالألوهية، فقال: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ ..فهم صفوة الله من عباده، وأهل نوره في بلاده، اصطفاهم الله لعلمه، واختارهم لنفسـه .. فأقـام بهـم حجته، وجعلهـم قوامين بالقسـط، ذبابا عن حرمـه، نصحاء له في خلقـه، فارين إليـه بطاعته، فلذلك أمر الله بمسـألتهم، والنزول عند طاعتهم، فقـال الله عـز وجـل: «﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ثـم ألصـق طاعتهـم بطاعتـه وطاعـة رسـوله، فقـال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ قال الفقهاء: كذا قال المفسرون ... فطاعتهم على جميع الخلق واجبة، ومعصيتهم محرمة ... . اهـ[1].

قـال ابن الجـوزي: وكم رأينـا مبرزاً في علـم القـرآن أو في الحديث أو في التفسـير أو في اللغة لا يعرف مع الشـيخوخة معظم أحكام الشرع، وقد غمني في هـذا الزمـان أن العلـماء لتقصيرهم في العلم صـاروا كالعامـة، وإذا مرّ بهم حديث موضوع قالوا قد روي . اهـ.

(١) المصدر السابق (ص ٧).

وقد ساء ادعاء مرتبة الفتوى - ممن ليس من أهلها - كثيراً من أهل الغيرة عـلى العلم، فاحتسـبوا في تنقيح مسـار الفتوى وتصحيحـه - تصريحا وتلويحا - ولم يألوا جهدا في إبطال دعاوي غير أهلها .

ومما صُنِّف - تخصيصاً - في الحسـبة عـلى أدعياء الفتوى: كتاب منشـور الهداية في كشـف حال من ادعى العلم والولاية، لشـيخ الإسـلام عبد الكريم الفكـون (ت١٠٧٣هـ) وقد جاء في مقدمتـه: فلما رأيت الزمـان بأهله تعثر، وسفائن النجاة من أمواج البدع تتكسر، وسحائب الجهل قد أظلت، وأسواق العلم قد كسدت .. كل ذلك والقلب مني يتقطع غيرة على حزب الله العلماء، أن ينسب جماعة الجهلة المعاندين الضالين المضلين، لهم، أو يذكروا في معرضهم .. فشرح الله صدري في أن أعتكف على تقييد يبدي عوارهم، ويفضح أسرارهم، ويكـون وسـيلة إلى الله في الدنيـا والأخرى .. فهـذا الجهاد الذي هـو أحَدُّ من السيف في نحور أعداء الله ... اهـ[1]

وقـد خـص الفصل الثاني - مـن فصول الكتـاب الثلاثـة ـ فيمن تعاطى المنصـب الشرعـي لادعائه العلـم، وهم كل من ادعى مـا لا يصح له من خطة وتدريس وغيرهما إلا قليلا، وفي الحديث: كلابس ثوب زور . اهـ

ومن ألفاظ احتسـابه في أبي زكريا يحيى بن محمد بن محجوبة - وهو ممن حاز في زمنه رئاسة الفتوى - ولا يخرج إلى الشاذ في فتواه إلا لغرض دنيوي

(١) منشـور الهداية في كشـف حال من ادعى العلم والولاية، لشـيخ الإسلام عبد الكريم الفكون (ص٣٢).

فيما رأيته وسـمعته، وربما خرج عن الجميـع، ويطرز فتواه بحكايات ونقول عمن كان عاصره، وتوجيهات حتى يظنها الظان أنها صواب، وحكى نماذج من ذلك . اهـ[١].

ومـن احتسـابه في أبي عبـد الله محمد بن قاسـم الشريـف – كان تصدر للفتـوى في زمـن الجـد – إلا أنه آخر الأمر صـار إلى تقليـد أبي زكريا في كل مـا يفتـي به صحيحـا أو خطأ، وربـما نسي مـا كان عنده من المسـائل، فكان – رحمه الله – إذا ذكر في مسألة، فكأنما رفع من قعر بئر، فيقول: نعم، كذلك هيـه، ومن اتباعـه في الفتاوى التي ليسـت بمصيبة، وعـدم إتقانه، عددنا في سلك أهل هذا الفصل. اهـ[٢].

ومن احتسـابه في أحمد الجزيري – كان رحمه الله مدرسـا من أهل الفتوى والدخول في الشورى – وفي آخر أمره اعتراه بعض نقص في إدراكه . اهـ[٣].

ومن احتسـابه في محمد السـوسي – وذكر أن له مشـيخة جمة، وادعى في المعرفة دعوى واسـعة – ثم بعد ذلك انتمى إلى بعض المتشبهين بزي الفقهاء مـن أهـل العـصر .. وأبدى للنـاس أنه صاحب علـوم، ولـو انقرضت كل العلوم لأحياها ..حتى أن من أعظم ما سـمعت منه إذ ذاك أنه قال: اختلف في نبينا محمد ﷺ وموسى عليه السلام أيهما أفضل ؟ .. وهجرته لله، ولما نقل

(١) المصدر السابق (ص٦٤).
(٢) المصدر السابق (ص٦٨).
(٣) المصدر السابق (ص٧٠).

عنه، وما عليه اعتقاده، ثم بعد مدة راجع الأمر وذكر أن المنقول عليه إنما هو كذب . اهـ[١].

ومـن احتسـابه في حميدة بن حسـن الغربي – وتولى خطـة الفتوى في زمن أبي زكريا بن محجوبة – فلما إن انتهت رئاسـة الخطة إليه، أعطى الأذن الصماء، ولوى عما كان يعد بالقيام بالحق أشد إلواء . اهـ[٢].

ومن احتسابه في عبد اللطيف بن عبد الكريم بن بركات – ممن تولى الخطة عـلى معرفـة بقواعـد البينة على المدعي واليمـين على من أنكر – ليـس له دراية إلا مـا تلقـاه من كثرة مرور النوازل عليه حين كان مـن جملة الموثقين، حتى إنه رحمه الله لا يعرف جل مصلحات صلاته وعبادته فضلا عن غيرها . اهـ[٣].

ومن احتسابه في أبي عبد الله بن ميمون – تولى خطة الفرائض ومفاصلات الـتركات والإشراف عـلى صاحب المواريـث بعد موت صهـره أبي محمد عبد اللطيف المسـبح، ثم إن ترقى لمنصب الفتيا – وكان بليدا لا يحسـن ما قرأه ولا يتقنه .. جادا في طريقة الإذاية والنكاية والإغراء بين المسـلمين والغواية، وربما كان ذلك سـبب ترؤسه، واختيار العامة له .. وأما العلم فهو أجهل ممن رأيت وأحمق ممن لاقيت .. فلو كان في زمن محتسب لله لكان له معه شأن وأي شأن .. ومن مساوئه: تغيير كثير من أحباس البلدة وهتك حرمتها والإغراء على بيعها،

(١)منشـور الهداية في كشـف حال من ادعى العلم والولاية، لشـيخ الإسـلام عبد الكريم الفكون (ص٣٢).

(٢) المصدر السابق (ص٧٥).

(٣) المصدر السابق (ص٧٨).

فتجده عاكفاً على بيعها وابتياعها، حتى أن كل من صادفته يد الفقر، واضطر، يأتيـه فيجعـل له أشـياء يموّه بهـا على المسـلمين في بيع الأحبـاس، وربما يذكر ويشهر أنه يشاطره، أو يعطيه ريع المبيع، ويقتسم العقب الباقي . اهـ[١].

ومـن ألفاظ احتسـابه في أحمـد العطار - وهو ممن تصـدى للإفتاء - وهو ضعيف العقل، يزعم أنه على ثقة من العلم، ويبالغ في ادعائه، ولا معرفة عنده، ولا إدراك بما يحفظه إلا ما ينقله مسطرا، وربما يأتي به في غير محله . اهـ[٢].

ومـن احتسـابه في عـلي بـن داود الصنهاجـي - وهـو ممـن تعاطى خطة الفتوى - ومعه طرف من المعرفة في حفظ بعض المسائل المشهورة من الطهارة وبعـض العبادات وبعض المعاملات التي لا تجهل في الغالب، ولا بحث معها ولا تدقيق ولا نظر . اهـ[٣].

ومن احتسابه على أبي عمران موسى الفكيرين - وهو ممن تعاطى الإفتاء والتدريس - ولا عارضة عنده في جلب الأبحاث، ودفع الإيرادات، وحسـبه ما بيده، وكثيرا ما يستشـكل المسـألة، أو يحكم فيها بغير ما هي عليه فيما بلغني وبعضه مشافهة . اهـ[٤].

(١) المصدر السابق (ص٨٢).
(٢) المصدر السابق (ص٩١).
(٣) المصدر السابق (ص٩٣).
(٤) المصدر السابق (ص٩٣).

حديث « نزع العلم »
وتنامي ظاهرة الإفتاء بغير علم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالِما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا** » (١).

وقد ذكر ابن أبي جمرة فيه عشرين وجهاً ، وقد رأيتُ في إفرادها زيادة اهتمام بدلالات الحديث، وإثراء للنظر العلمي في هذه المسألة .

قال في الوجه (الثامن عشر): فيه دليل على أن العامي وظيفته السؤال والامتثال دون بحث، لأنه ﷺ لم يجعل لهم في الحديث وظيفة إلا السؤال، وامتثال ما أشير عليهم في ذلك السؤال، وإنما ضلوا إذ إنهم لم يصادفوا الرأس الحقيقي .

وقال في الوجه (التاسع عشر): فيه دليل على أن من عمل بفتوى على غير وجهها يلحقه من الإثم مثل ما يلحق المفتي بها، لأنه – عليه السلام – قد جعله ضالا كما جعل ضلال المفتي له بذلك سواء، يؤيد هذا المعنى ويزيده إيضاحا ما روي عنه – عليه السلام – في الضد أنه قال: « **العالم والمتعلم شريكان في الأجر** ».

---

(١) بهجة النفوس، شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ١٣٨).

وقـال في الوجه (العشرون): فيه دليل على أن الجاهل لا يعذر بجهله عند وقوعـه في المحـذور، لأنه – عليه السـلام – قـد جعل العوام الذيـن لم يصيبوا بفتياهم أهلها ضالين، مثل الذين أفتوهم بها، مع أنهم – المسـاكين – جاهلون بالأمـر، ليس لهم معرفة بما يميزون الفتيا الصحيحة من السـقيمة، فارجع أيها الهائم إلى طريق الرشاد قبل سبق الحرمان بغلق الباب . اهـ[١].

قـال القرافي: فتأمل ذلك، فالناس مهملون له إهمالاً شـديداً، ويقتحمون عـلى الفتيـا في ديـن الله تعـالى، والتخريج عـلى قواعد الأئمة، مـن غير شروط التخريج والإحاطة بها، فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات، ولا بالتخصيصات، من منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله تعالى، وفسـوق ممَّن يتعمده، أوَمَا علمـوا أن المفتـي مخبر عن الله تعـالى ؟ وأن من كذب على الله تعالى أو أخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب على الله ؟ فليتق الله تعالى امرؤ في نفسه ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه . اهـ[٢].

ثم قال: والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غيرَ عاصٍ به بل مُثاباً عليه ؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي ﷺ: « **إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران** ».

فعـلى هـذا يجـب على أهـل العصر تفقـد مذاهبهـم، فكل ما وجـدوه من

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٤٤).

(٢) البروق في أنواع الفروق، للقرافي (٣/ ٣٥٠).

هـذا النـوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب مـن المذاهب عنه، لكنه قد يَقِـل وقـد يكثر، غير أنـه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبـه إلا من عرف القواعد والقياس الجـلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليسـت مسـتوعبة في أصول الفقه، بـل للشريعـة قواعد كثيرةٌ جـداً عند أئمـة الفتوى والفقهـاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب، لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي .

ولاعتبـار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى، فتأمل ذلك، فهو أمر لازم، وكذلـك كان السـلف رضي الله عنهـم متوقفين في الفتيا توقفا شـديدا، وقـال مالـك: لا ينبغي للعـالم أن يفتي حتى يراه الناس أهـلا لذلك ويرى هو نفسـه أهلاً لذلك . اهـ يريد تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعا على ما قاله العلماء في حقِّه من الأهلية، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضدِّ ما هو عليه، فإذا كان مطلعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً، لأن التحنك – وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك – شـعار العلماء، حتى إن مالكا سـئل عن الصـلاة بغير تحنك فقال: لا بأس بذلك، وهو إشارة إلى تأكد التحنيك[1].

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٥٠).

التساهل ودعوى التيسير في الفتيا

التسـاهل قد يكون بأن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى، أو الحكم قبل استيفاء حقه من النظر والفكر، فيفتي بلا إمعان نظر في المسـألة[١]، وقد تواترت نقول العلماء في التشنيع على مقترفه ممن تصدى للإفتاء .

قـال النـووي – وغيره – يحرم التسـاهل في الفتوى ، ومـن عُرف به حرم اسـتفتاؤه، كأن لم يكن يتثبت، أو كان يسرع بالفتوى ، قبل اسـتيفاء حقها نظرا وفكرا، إلا إن تقدمت معرفته بالمسـؤول عنه ، فـلا بأس بالمبادرة، أو أن تحمله الأغـراض الفاسـدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسـك بالشـبه، طلبـا للترخيـص، لمن يروم نفعه، أو التغليظ على مـن يريد ضره، إلا إن طلب حيلـة لا شـبهة فيهـا ، ولا تجر إلى مفسـدة، بـل ليتخلص بها السـائل عن نحو اليمين ، في نحو الطلاق ، فلا بأس بل ربما تندب[٢].

قال ابن النجار: ويحرم التسـاهل فيهـا، وتقليد معروف به، لأن أمر الفتيا خطر، فينبغي أن يتبع السـلف في ذلك، فقد كانوا يهابون الفتيا كثيرا، وقد قال الإمـام أحمـد رضي الله تعالى عنه: إذا هاب الرجل شـيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقوله . اهـ[٣].

---

(١) مواهـب الجليـل، للحطـاب (٦/ ٩٢) أصـول الفتـوى والقضاء في المذهـب المالكي (ص٢٨٨).

(٢) آداب الفتـوى، للنووي (ص٣٧) بغية المسترشـدين في تلخيـص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، لعبد الرحمن بن محمد المشهور (١/ ١٤).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٨٨).

قـال الزمخـشري في قولـه تعـالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (١): « وكفى بهذه الآية زاجرةً زجراً بليغاً عن التجوّز فيما يسـأل عنه من الأحكام، وباعثـةً عـلى وجـوب الاحتياط فيـه، وأن لا يقـول أحـد في شيء جائز أو غير جائز، إلا بعد إيقان وإتقان، ومن لم يوقن فليتق الله، وليصمت، وإلا فهو مفترٍ على الله ». اهـ(٢).

وقـال ابـن مفلـح: كان السّـلف يهابـون الفتيـا ويشـدّدون فيهـا ويتدافعونها .اهـ ثم قال: قال أصحابنا وغيرهم: يحرم تساهل المفتي وتقليد معروفٍ بـه . اهـ(٣).

وقـال ابـن فرحـون: وربما يحمله عـلى ذلـك – أي التسـاهل – توهمه أن الإسراع براعـة ، والإبطـاء عجـز، ولأن يبطـئ ولا يخطـئ أجمل بـه أن يعجل فيَضِلَّ ويُضِلّ. اهـ(٤).

وكـذا قال ابن الصّـلاح: لا ينبغـي للمفتي أن يتسـاهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يسـتفتى، وكذلك الحاكم، ولا فرق بين المفتي والحاكم، إلا أن المفتـي مخـير، والحاكم ملـزم .. ثُمَّ قـال: ومن فعل ذلك فقـد هان عليه

(١) سورة يونس (٥٩).
(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل (٢/ ٢٤٢).
(٣) أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي (٤/ ١٥٧٦).
(٤)منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٦٥) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٣).

دينـه .. وأمّـا إذا صـح قصـد المفتي واحتسـب في طلـب حيلة لا شـبهة فيها، ولا تجـر إلى مفسـدة، ليخلص بها المسـتفتي من ورطة يمـين أو نحوهما فذلك حسن جميل. اهـ[١].

وقال القرافي: إذا كان في المسألة قولان ، أحدهما تشديد ، والآخر تخفيف ، فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد ، والخواص وولاة الأمور بالتخفيف، فذلك قريب من الفسـوق ، والخيانة في الدين ، والتلاعب بالمسـلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه ، وعمارته باللعب، وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين، والحاكم كالمفتي في هذا . اهـ[٢].

ونقـل الفاسي – في رفع الملام – عن الباجي قوله: كون العالم يفتي للعامة بالقول المتشدد، وللخاصة بالقول الخفيف، لا يجوز بإجماع المسلمين . اهـ [٣].

قال النووي: وأمّا مَنْ صح قصده .. فذلك حسـن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأمّا التشديد فيحسنه كل أحد . اهـ[٤].

---

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٤٠).

(٢) منـح الجليـل، شرح مختصر خليـل (٨/ ٢٦٥) مواهب الجليـل، للحطاب (١/ ٤٥) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٩٤) المعيار المعرب (١٠/ ٤٠).

(٣) رفع الملام، للفاسي (ص٦٦).

(٤) آداب الفتوى، للنووي (ص ٣٧) منارأصول الفتوى، للقاني (ص٢٤٠).

قـال اللقـاني: ومـن التسـاهل: أن يكتب للمسـتفتي ما لـه، ولا يكتب مـا عليه، مـع اقتضاء السـؤال لهـا، ولو أخبره بذلـك مشـافهة، لغرض من الأغراض الفاسدة، ومنه أيضاً: تعليم أحد الخصمين ما يدفع به حجة الآخر بغير حق . اهـ[١].

وعدّ السـمعاني الكف عن الترخيص ، والتسـاهل ، شرطـا في المفتي، ثم قال: وللمتساهل حالتان:

إحداهما: أن يتسـاهل في طلب الأدلة، وطـرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظـر وأوائـل الفكر، فهذا مقصِّر في حق الاجتهـاد، ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يسـتفتى، والثانية: أن يتسـاهل في طلب الرخص، وتأول الشبه، فهذا متجوِّز في دينه، وهو آثَمُ من الأول . اهـ[٢].

وقـد أولى المـازري الطلاق عناية فائقـة، فانتقد من يتحايل، أو يتسـاهل، وصور موقف شيخه أبي محمد في مسألة رجل من أهل البادية حلف على زوجه بالطلاق في شيء أحنثته فيه، فاعتزلها مدة أربعة أشهر ونصف، ثم طلقها ثلاثاً، فذكـرت المـرأة أن عدتها كانت قـد انقضت من الطلقة، فقال: كان شـيخنا أبو محمد يهرب من التسـاهل في هذه المسـألة، وكنت أراه كلما تكررت عليه، يغلظ القول على المستفتي، ويبعده عن الزوجة . اهـ.

---

(١) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٩٤).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٣٠٥).

قـال الزركشي: السـابع من أنواع التمني: تمني خـلاف الأحكام الشرعية لمجـرد التشـهي .. قال الشـافعي: لـو لا أنا نأثـم بالتمني لتمنينـا أن يكون هذا هكذا، و كأنه أراد تغير الأحكام ولم يرد أن التمني كله حرام .أهـ[١].

على أن التساهل في الأداء والتلقي غير محبوب في كافة العلوم، ولم يكن مما تفـرد به الإفتاء، فقد نقل الكاندهلـوي عن البحراني: لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه . اهـ.

وحيث أدرك أهل العلم ارتباط سـلامة الفتـوى من الخوارق ، بما تحلى به المفتـي من الورع والديانة ، فقد حرصوا على التذكير بذلك ، ومما كتبه عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: « إن الفقه ليس بسعة الهذر، وكثرة الرواية، إنما الفقه خشـية الله » ، و قـال الأوزاعي: بلغني أنه يقال: ويـل للمتفقهين لغير العبادة، والمسـتحلين المحرمات بالشـبهات . اهـ وقال الشـافعي: لا يجمل العلم، ولا يحسن إلا بثلاث خلال: تقوى الله، و إصابة السنة، والخشية . اهـ

وقـد يترتب على تسـاهله من العواقب مـا لا تحمد عقباه – أمام السـلطة أو العامـة – قـال عيـاض: ولهذا تركوا الحمـل عن محمد بن رشـيد، وكان ثقة مـن نمط سـحنون ، وإليه كانـت الرحلة معه ، لتسـاهل رئي منـه في المعاملة، وترخص في العينة والأخذ برأي من لم ير الذريعة فتركوه، حتى لما مات لم ينظر سحنون في تركته، وأسندها إلى حبيب صاحب مظالمه . اهـ[٢].

---

(١) المنثور: (١/ ٢٠، ٢١).

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٦).

وروي عـن عبـد الله بـن عمر بن أبي بكر بـن يحيى قوله: لا يحـل لعالم أن يذكر مسـألة لمن يعلم أنه يقع بمعرفتها في تسـاهل في الدين ووقوع في مفسدة، إذ العلـم إمـا نافع: كالواجبات العينية يجب ذكره لـكل أحد، أو ضار: كالحيل المسـقطة للـزكاة، وكل ما يوافق الهوى ويجلب حطـام الدنيا، لا يجوز ذكره لمن يعلـم أنـه يعمل بـه، أو يعلمه من يعمل بـه، أو فيه ضرر ونفـع، فإن ترجحت منافعـه ذكـره، وإلا فلا، ويجب على العلماء والحـكام تعليم الجهال ما لا بد منه ممـا يصـح به الإسـلام من العقائـد، وتصح به الصـلاة والصوم مـن الأحكام الظاهرة، وكذا الزكاة والحج حيث وجب . اهـ[١]

ويكفـي في ذم الاشـتغال بالتسـهيلات، أنـه مـن مناهـج اليهـود، كما في حديـث أبي هريـرة رضي الله عنه قـال: « زنى رجـل من اليهود وامـرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيفات، فإن أفتى بفتيـا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عنـد الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك » الحديث [٢]

وقـد لخـص النابغة ما تناثـر في مصنفات العلماء حول التسـاهل، فقال في منظومته الطليحية:

ولم يجـز تسـاهل في الفتـوى
بـل يحـرم الفتـوى بغـير الأقـوى

---

(١) بغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد المشهور (ص٨ـ١٢) .

(٢) أخرجـه أبـو داود: ٢/ ٥٦٠-٥٦١، وعبد الرزاق في المصنـف: ٧/ ٣١٦، والبيهقي: ٨/ ٢٤٦/ ٨-٢٤٧.

وكل عـالم بـذاك عُرِفـا
عـن الفتـاوى والقضايـا صُرِفـا
إذ كل مَـن لـم يعتـبر ترجيحـا
فعلمـــه ودينـــه أجـيحـــا
وكل مـن يكفـيـه أن يوافـقـا
قـــولاً ضعيـفـاً لم يجـد موافقـا
لخرقـه إجمـــاع هـــذي الأمـة
بالحـكم للمرجـــوح للأئـمّـة

ثم قال:

وقـــال في إضـــاءة الدُّجـنـة
المقـري قـــولـةً كالجُـــنّـة
والحـزم أن يسـير مَـنْ لا يعلـما
مـع رفـقـــة مأمونـــة ليسـلمـا
ويسـلك المحجـــة البيضـــاء
فنـــورهـا للمهـتدي استضـــاء
وفي بنيـات الطريـق يخشـى
سـار ضـلالاً أو هـلاكاً يغشـى

ولمـا كان معتمـدَ مَنْ اتخذ التسـاهل منهجـاً دعوى يـسر الشريعة، وبنى عليها تقلباته في الفروع، فلا يحط رحله إلا حيث يتنسـم سـهولة أو تسـاهلا،

فقـد اهتم العلماء ببيـان ذلك، وما طفقـوا يحذرون مـن التحايل على نصوص التيسير، والتي امتلأت بها المصادر التشريعية، واتخاذها جسورا لمقاصدهم .

ومـن نصـوص التيسـير ورفع المشـقة: قولـه تعـالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١] وقولـه تعـالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وعـن أم المؤمنين عائشـة رضي الله عنها، قالت: « **ما خير النبي ﷺ بـين أمريـن إلا اختار أيسرهما، ما لم يأثم، فـإذا كان الإثم كان أبعدهما منه** »[٣]، وعـن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قـال: « **يسروا و لا تعسروا، و بشروا و لا تنفروا** »[٤].

ومـع دلالة ما تقدّم – من النصوص– على التيسـير ورفع المشـقة، وأنه مقصد من مقاصد الشريعة، فقد توقف بعضهم في جعلها مسـتندا للتساهل في الفتيـا، إذ اليـسر وصـف لازم في التكاليـف، بخـلاف التيسـير فهـو مِن أفعال البشر .

وأمّـا اختيـار الأيسر فيـما خيِّر فيه، فلا يعم – أي التخيـير – كل ما أوحيَ إليه ، قال الحافظ ابن حجر: قوله في الحديث « **بين أمرين** » أي من أمور الدنيا، لأن أمور الدين لا إثم فيها... ووقوع التخيير بين ما فيه إثم و ما لا إثم فيه من

(١) سورة البقرة: ١٨٥ .
(٢) سورة الحج: ٧٨ .
(٣) صحيح البخاري (٦٤٠٤) .
(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٩١).

قِبَـل المخلوقين واضح، و أما من قبل الله ففيه إشـكال ؛ لأن التخيير إنما يكون بين جائِزَين . اهـ[١].

ولمّا كان الأصل في التكاليف دورانها على المشقة – مع تفاوتها – فالسعي في تجريدهـا من فلك المشـقة – ولو نسـبياً – سـعي في هدمها، قال الشـاطبي: المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو: إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكـون عبـداً لله اختياراً ، كما هو عبدٌ لله اضطـراراً . اهـ[٢]، وقال ابن القيم: إن المشـقة قد علق بها مـن التخفيف ما يناسـبها .. ثم قال: فتناسـبت الشريعة في أحكامها و مصالحها بحمد الله و منّه . اهـ[٣].

ولا دلالـة فيما سـبق ذكره من النصوص على التخـير في الأحكام مطلقا ، إذ قد ورد التكليف بالأشـد، وثبت النسـخ به اتفاقا ، ومما يعضد هذا المفهوم: حَمْـل نصوصِ النهي عن التنطع على ما جاوز المشروع، وإن صحبته مشـقة، إذ الأصل في التكاليف وجود قدر من المشقة فيها .

ومِنْ منهج السّـلف التشـديد فيما تسـاهل الناس فيه، وكثـر الوقوع فيه، كقـول عمـر رضي الله عنه: « فلو أمضينـاه عليهم » وذلك حينـما حكم بإيقاع

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٧١٣) .
(٢) الموافقات، للشاطبي (٢/ ١٢٨).
(٣) المصدر السابق (٢/ ١٣١).

طـلاق المجلس ثلاثاً، وأمضاه على النّاس، لأنهم اسـتعجلوا بعد أن كانت لهم فيه أناة، ومنها: تضمين علي بن أبي طالب رضي الله عنه للصناع، بعد أن فسدت الذمم و تغيرت النفوس .

وممن كان معروفـاً بأخذه بشـدائد الفتوى في حق نفسـه: عبد الله بن عمر رضي الله عنهـما ، وكان مالـك رحمـه الله يعمل بما لا يلزمه النـاسَ، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه النّاسَ، مما لو تركه لم يأثم، وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة . اهـ[١]

قال الشـاطبي: قد بنوا أيضاً على هذا المعنى مسألة أخرى، وهي هل يجب الأخـذ بأخـف القولين أم بأثقلهما ؟ ثم قال: والجواب عـن هذا ما تَقَدَّم، وهو أيضـاً مؤدٍّ إلى إيجاب إسـقاط التكليف جملـة فإن التكاليف كلها شـاقة ثقيلة ، ولذلك سميت تكليفاً، من الكلفة وهى المشقة ، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليـف تقتـضي الرفـع بهذه الدلائل لـزم ذلك فى الطهـارات والصلوات والزكـوات والحـج والجهاد وغير ذلـك، ولا يقف عند حـد إلا إذا لم يبق على العبـد تكليـف ، وهـذا محـال ، فـما أدى إليه مثله فـإن رفع الشريعـة مع فرض وضعها محال. اهـ[٢].

---

(١) المجموع، للنووي (١/ ٤١)وانظر: الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي (٤/ ١٤٨) زاد المعاد ، لابن القيم (٢/ ٤٧).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٤٨).

قال في صناعة الفتوى: وحاصله يرجع إلى أن الأصل في المضار المنع ، إذ الأخف منهما هو ذلك[١].

ونقل عن المزني قوله: من قواعد الشريعة أن يستدل بخفة أحد الأمرين المتعارضين على أن الصواب فيه ، ثم قال: وبناء على هذه القاعدة ، فقد رجحنا في قضايا الخلاف التيسير . اهـ[٢]

ونقل الفاسي عن تحفة الأكابر: فإن كانت ـ أي الأرجحية ـ في جانب الأشد، وجب عليه العمل به، لوجوب العمل بالراجح، إلا لعارض معتبر شرعا، وإن كانت في جانب الأخف جاز له العمل به، والأولى ارتكاب الأشد، لأنه أحوط وأبرأ للخروج من الخلاف . اهـ[٣]

قال الشاطبي: وقد زاد هذا الأمر - يعني التنقل في الفتاوى والبحث عن المعاذير - على قدره الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظرا آخر، بل فى غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها ؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل على صحة الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين

(١) صناعة الفتوى (١/ ٣٧) وانظر: البحر المحيط ، للزركشي (٤/ ٣٤٠).
(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٩).
(٣) رفع العتاب والملام، للفاسي (ص٣٠).

الخطـأ عـلى الشريعة حيـث جعل ما ليـس بمعتمـد معتمداً، ومـا ليس بحجة حجة....»[١].

قال القرافي: تتبع أخف المذاهب وأوفقها للطبع، فمما لا يجوز . اهـ، قال أبـو عمر: هذا إجمـاعٌ لا أعلم فيه خلافا . اهـ، ونقل ابن حزم: الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فسقٌ لا يحل . اهـ، وعلله ابن أبي زيد بأنه مؤدٍّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلَف فيها . اهـ

ونقل في الذخيرة عـن الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال مـن مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شـهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقـد فيمـن يقلده الفضل، بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رمياً في عماية، وألا يتتبـع رخـص المذاهـب . اهـ ثم قـال: والمذاهب كلها مسـالك إلى الجنة، وطرق إلى السعادة، فمن سلك منها طريقاً وصله . اهـ[٢]

قـال الفـاسي: واعلم أن تتبـع الرخص له صـور، منها: أن يتبع الإنسـان الأقوال الضعيفة المدرك .. فهذه يحرم إجماعاً اتباعها[٣].

ومنهـا: أن تكـون تلـك الرخص لم يقـل بمجموعها مجتهـد واحد، وهي الصورة التي فرضها القرافي والبرزلي والمازري والسـيوطي والقاضي إسماعيل

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ١٤١).
(٢) الذخيرة، للقرافي (١/ ١٤٠).
(٣) رفع العتاب للفاسي (ص٧٦).

المكـي .. فلا يحل فعلها كلها ، ولو مـع الاضطرار، لأنه لم يقل بذلك أحد، بل يحرم فعلها إجماعا .. ولو لم يكن فيها مخالفة للنص وما ذكر معه .

ومـن صور تتبـع الرخص المنهي عنه: أن يقلد الإنسـان الأسـهل من كل مذهب .. وهذه الصورة الأصح حرمتها. اهـ[١].

ومنهـا أيضاً: أن يتبع الإنسـان القول الضعيـف في كل وقت اضطر إليه، فإن ذلك حرام، كما أخذ ذلك من كلام سـيدي عبد القادر الفاسي والمسـناوي وبناني، وهذه الصورة خالف فيها عز الدين بن عبد السلام أيضاً .

وبقيت صورة خامسـة – كما نص على ذلك القرافي – وهي اتباع الإنسان الأمـور الهينة في مذهبه ، وإن كان فيها تشـديد في مذهب غيره، كاتباعنا معشر المالكيـة الإمـام مالكا في الأرواث، فإنه رخص فيهـا .. ثم قال: فإن اتباع جميع هذه الأمور الهينة جائز . اهـ[٢].

وقـال الشـاطبي: إذا صـار المكلـف في كل نازلـة عنـت لـه يتتبع رخص المذاهـب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشرع، وأخر ما قدمه . اهـ ، ثم قال: وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء لا يفتي قريبه أو صديقه بما يفتي بـه غـيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشـهوته، أو لغرض ذلـك القريب وذلك الصديق، ولقد وُجد هذا في الأزمنة الماضية فضلاً عن زماننا . اهـ.

---

(١) رفع العتاب، للفاسي (ص٧٥) وانظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠).
(٢) رفع العتاب، للفاسي (ص ٧٧).

وقد أفرد الزركشي لهذه المسـألة فصلا مستقلا، ثم قال: فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه، ففي تفسيقه وجهان . اهـ[١].

وفي فتـاوى النووي: الجزم بأنه لا يجوز تتبـع الرخص .. ثم قال: يجوز له أن يعمـل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سـأله اتفاقاً ، مـن غير تلقط الرخص ، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك . اهـ

ومما تقَدَّم في أوائل الكتاب: محاولات جمع زلـل العلماء ، واتخاذها ذريعة للتساهل والترخص ، فعن ابن سريج: سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت عـلى المعتضد فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه، وقد جمـع فيه الرخص من زلل العلماء ومـا احتـج بـه كل منهم، فقلـتُ: مصنف هـذا زنديـق . فقـال: لم تصح هذه الأحاديـث؟ قلتُ: الأحاديث عـلى ما رويت، ولكن مَنْ أباح المسـكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسـكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب . اهـ

وقد عقد الشّاطبي فصولاً في بيان هذه المسألة ، وتوضيح مشكلاتها، فقرّر أن المفتـي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسـط، فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، إذ هو المفهوم من شـأن رسول الله ﷺوأصحابه الأكرمين .. ثم قال: فعلى هذا يكـون الميـل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسـط ، كما أن الميـل إلى التشـديد مضاد لـه أيضاً، وربـما فهم بعض النـاس أن ترك الترخص

(١) البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٣٢٥).

تشديد ، فلا يجعل بينهما وسطا ، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة ، وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك.

ثـم قال: قـد يسـوغ للمجتهد أن يحمل نفسـه مـن التكليف مـا هو فوق الوسط، بناء على ما تقدم في أحكام الرخص ، ولما كان مفتيا بقوله وفعله ، كان له أن يخفي ما لعله يقتدى به فيه ، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل، فينقطع ، وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه كما كان رسول الله ﷺ يفعل، إذ كان قد فاق الناس عبادة وخلقا ، وكان ﷺ قدوة ، فربما اتبع لظهور عمله ، فكان ينهى عنه في مواضع ، كنهيه عن الوصال .. وربما ترك العمل خوفا أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، ولهذا – والله أعلم – أخفى السلف الصالح أعمالهم، لئـلا يُتَخَّـذوا قدوة ، مع ما كانوا يخافون عليه أيضاً من رياء أو غيره ، وإذا كان الإظهار عرضة للاقتداء لم يظهر منه إلا ما صح للجمهور أن يحتملوه. اهـ

ولمـا أدرك الشرع تفـاوت الناس – قوة وضعفا، ووسـعا وضيقا – راعى في تشريعاتـه تلك الحالات، فـكان ﷺ يفتي أصحاب الرخـص بما لا يفتي به أرباب العزائم .

ومما اسـتخلصه الإمام الشـعراني من هذه النماذج في الفتـاوى النبوية: إن رسـول الله ﷺ كان يخاطـب النـاس عـلى قدر عقولهـم ، ومقامهـم في حضرة الإسلام والإيمان والإحسان . اهـ[1].

(١) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني (ص٦٩).

الحيل والفتوى

الحيل لغة من الحول ، وهو إما أن يكون قولا أو فعلا، وقد تعددت معاني إطلاقـه بـين: التحرك، أو القـوة، أو التنقل، أو الانقـلاب ، أو المكر والدهاء، أو الالتفـاف عـلى الشيء ، أو التفريـق بين أمرين . اهـ قـال الراغب: الحيلة ما يتوصـل بـه إلى حالة ما فيه خفيـة، وأكثر اسـتعماله فيما في تعاطيـه خبث، وقد يستعمل فيما في استعماله حكمة . اهـ[1] .

قال الشاطبي: فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها: ما هدم أصلا شرعيـا ، وناقض مصلحة شرعية ، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا، ولا تناقـض مصلحـة شـهد الـشرع باعتبارها، فغـير داخلة في النهـي ولا هي باطلة، ومرجع الأمر فيها إلى أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين.

والثـاني: لا خـلاف في جوازه، كالنطـق بكلمة الكفر إكراهـا عليها .. ثم قال: وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع .

وأمّا الثالث: هو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار، مـن جهة أنـه لم يتبين فيه بدليل واضـح قطعي لحاقه بالقسـم الأول أو الثاني ، ولا تبين فيه للشـارع مقصد يتفق على أنه مقصود له ، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسـب المسـألة المفروضـة فيه، فصار هذا

(١) أنيس الفقهاء (١/ ٣٠٤) التعريفات (١/ ١٢٧) الصحاح للجوهري (٥/ ٣٦٥).

القســم مــن هــذا الوجــه متنازعًا فيــه، شــهادة مــن المتنازعين بأنه غــير مخالف للمصلحة فالتحيل جائز، أو مخالف فالتحيل ممنوع . اهـ[١]

ومجمل القول: دوران الحيلة – باعتبارها اللغوي – على الأحكام التكليفية الخمسـة، بحسب ما تؤدي إليه، فالأَسـباب حيلة إلى حصول مسبباتها، حلالا كانت أو حراماً .

ومـن الحيل: ما هو حـرام قطعاً – مع الاختلاف في درجات تأثيمه – فقد تكـون عاقبة فعلها كفـراً، أو ارتكاب كبيرة، أو التلبـس بصغيرة، ومنها ما لا يحـرم منها، ولكنه يقود إلى ارتـكاب مكروه، ومنها ما يندرج تحت عمل ما هو جائز، أو مسـتحب، وقد تكـون واجبة، إذا كان مؤداها فعـل واجب، أو ترك محرم، أو تخليص حق، أو نصرة مظلوم، أو قهر ظالم، وعقوبة معتد .

ومع غلبة استعمالها – في عرف الفقهاء – على المذموم، إلا أن هذا لا يعني أن منها ما هو محمود، ومن لم يقده عقله – أو همته – إلى التحايل في استجلاب وجوه الخير ودفع مضارب الشر، فهو مذموم أيضاً .

ومـن تعليقـات القاضي عبـد الجبار على قولـه تعـالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ أنه يدل على أنه يحسـن الاحتيال في التخلص من الأيمان وغيرهـا. اهـ . وهذه الرخصة باقية ، قال أبو بكر بن العربي: روي عن مجاهد: أنها للناس عامة . اهـ[٢].

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٧٠).

(٢) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد بن عبد الرحمن الباني (ص ٢٦٧).

وكـما كان الصحابـة رضي الله عنهم من أعلم النـاس بالبر، فكذلك كانوا أعلمهم بعكسـه، فكان حذيفة رضي الله عنه يسـأل رسـول الله ﷺ عن الشر مخافة أن يقع فيه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: « لست بالخبّ، ولا الخبّ يخدعني » وأنكر على من قصر تعلمه في وجوه الشر، وقال له: ذاك أحـرى أن تقـع فيه . اهـ وقوله ﷺ: « **الحـرب خدعة** » فيه مؤشر كبير إلى نظرة الإسلام إلى عواقب الحيل، وأن منها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم .

على أن العناية بالمخارج الفقهية لم تقتصر على جهود الفقهاء – وحسب – وإنما كان للسلطة دور بارز فيها، فقد رفع لأبي يوسف – قاضي القضاة في عهد الرشـيد – مسـلم قتل ذميا، فحكم عليه بالقود، فأتاه رجل برقعة من شـاعر، فألقاها بين يديه، فإذا فيها هذه الآيات:

يـا قـاتـلَ المسـلمِ بالكافـر
جُـرْتَ ومـا العـادلُ كالجائـرِ
يـا مَـنْ ببغـداد وأطرافـهـا
مِـنْ فقـهـاء النّـاس أو شـاعـر
جـارَ عـلى الدِّيـن أبـو يوسـف
بقـتلـه المسـلمَ بالكـافـرِ
فاسـترجعوا وابكـوا عـلى دينكـم
واصـبروا فالأجـرُ للصـابـرِ

فأخذ الرقعة أبو يوسـف، ودخل بها على الرشـيد، فقرأهـا عليه، وأخبره بواقع الحال، فقال له الرشـيد: تدارك الأمر بحيلة، لئلا يكون منه فتنة، فخرج أبـو يوسـف، وطالب أوليـاء القتيل بالبينـة عـلى صحة الذمّـة، فلـم يأتوا بها، فأسقط القوَد، وحكم بالدية . اهـ فقد رجح أهون الحقين ضرراً[١].

وممّا حكاه وكيع – بسنده – من أخبار تحايلهم في تخليص مشتك، أن أبا يوسف جاءه إنسان، فقال: إني حلفت بطلاق امرأتي، لأشترين جارية، وذلك يشتد عليّ، لمكان زوجتي، ومنزلتها عندي، فقال له أبو يوسف: فاشتر سفينة، فإنها جارية . اهـ[٢]

قال الخطيب البغدادي: متى وجد المفتي للسائل مخرجا في مسألة، وطريقا يتخلص به أرشـده إليه ونبهه عليه، كرجل حلف أن لا ينفق على زوجته، ولا يطعمها شـهراً، أو شـبه هذا، فإنه يفتيه باعطائها من صداقها، أو دين لها عليه، أو يقرضها ثمن بيوتها، أو يبيعها سـلعة، وينويها من الثمن، وقد قال الله تعالى لأيوب – عليه السـلام – لما حلف أن يـضرب زوجته مائة: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ .

ثُمَّ روى – بسـنده – عن علي رضي الله عنه، في رجل حلف، فقال: امرأته طالق ثلاثاً، إنْ لم يطأها في شـهر رمضان نهاراً، فقال: يسـافر بها، ثم ليجامعها نهاراً . اهـ، وروى أيضاً بسنده عن حماد، قال: قلت لإبراهيم: أمر علي العاشر،

(١) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد بن عبد الرحمن الباني (ص ٢٦٩).
(٢) أخبار القضاة، لوكيع (٣/ ٢٦١).

فيستحلفني بالمشي إلى بيت الله ؟ قال: احلف له، وانو مسجد حيك . اهـ، وروى بسنده أيضاً عن عبد الله بن نمير، قال: سمعتُ وكيعاً يقول: كان لنا جار من خيار النّاس، وكان من الحفاظ للحديث، فوقع بينه وبين امرأته شيء، وكان بها معجباً، فقال لها: أنت طالق، إن سألتيني الطلاق الليلة، إن لم أطلقك الليلة ثلاثاً . فقالت المرأة: عبيدها أحرار، وكل مال لها صدقة، إن لم أسألك الطلاق الليلة، فجاءني هو والمرأة في الليلة، فقالت المرأة: إني بليت بكذا ؟ وقال الرجل: إني بليت بكذا ؟ فقلت: ما عندي في هذا شيء، ولكن نصير إلى الشيخ – أعني أبا حنيفة – وإني أرجو أن يكون لنا عنده فرج، وكان الرجل يكثر الوقيعة في أبي حنيفة، وبلغه ذلك عنه، فقال: أستحيي منه، فقلت: امض بنا إليه، فأبى، فمضيت معه إلى ابن أبي ليلى وسفيان، فقال: ما عندنا في هذا شيء، فمضينا إلى أبي حنيفة، فدخلنا عليه، وقصصنا عليه القصة، وأخبرته أنّا مضينا إلى سفيان وابن أبي ليلى، فعزب الجواب عنهما، فقال: إني والله ما أجد الفرض إلا جوابك، وإن كنت لي عدوا، فسأل الرجل كيف حلف؟ وسأل المرأة: كيف حلفت، وقال: وأنتما تريدان الخلاص من الله في أيمانكما، ولا تحبان الفرقة، فقالت: نعم، وقال الرجل: نعم، قال: سليه أن يطلقك، فقالت: طلقني، فقال للرجل: قل لها أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقال لها ذلك: فقال للمرأة: قولي لا أشاء، فقالت: لا أشاء، فقال: قد بررتما، وخرجتما من طلبة الله لكما، ثم قال للرجل: تب إلى الله من الوقيعة في كل من حمل شيئا من العلم،

قال وكيع: فكان الرجل يدعو لأبي حنيفة في دبر الصلوات . اهـ وروى بسنده أيضاً عن الشافعي وقد سأله رجل أنه حلف بالطلاق إن أكلت هذه التمرة أو رميت بها ؟ فقال: تأكل نصفها، وترمي نصفها . اهـ [١].

ومما أدّى مقترفه إلى الكفر: الحيلة بالردة على فسخ النكاح، ثم إنها لا تتأتى إلا على قول من يقول بتعجيل الفسـخ بالردة، فأما من وقفه على انقضاء العدة فإنهـا لا يتم لها غرضها حتى تنقضي عدتها، فإنها متى علم بردتها قتلت إلا على قول من يقول: لا تقتل المرتدة، بل يحبسها حتى تسلم أو تموت .

ومنهـا: التحيـل بالردة على حرمان الوارث ، فإنه كفـر، والإفتاء بها كفر، ولا تتم إلا على قول من يرى أن مال المرتد لبيت المال، فأما على القول الراجح أنه لورثته من المسلمين فلا، فإن ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف، وهو في هذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله، فليس له أن يسـقط هذا التعلق بتبرع، فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة بماله إذ صار مستحقا للقتل .

ومـن كبائـر الحيل: مثل قتـل امرأته ، إذا قتل حماته ، ولـه من امرأته ولد، والصواب أن هذه الحيلة لا تسقط عنه القود، والاحتجاج بأنه ابنه ورث بعض دم أبيه فسقط عنه القود باطل، فإن القود وجب عليه أولاً بقتل أم المرأة، وكان لها أن تستوفيه، ولها أن تسقطه، فلما قتلها قام وليها في هذه الحال مقامها بالنسبة إليها ، وبالنسبة إلى أمها، ولو كان ابن القاتل .

---

(١) كتاب الفقيه والمتفقه (٢/ ١٩٤).

ومـما يكفر مقترفه من الحيل: تمكين المرأة ابن زوجها من نفسـها لينفسـخ نكاحهـا ، حيث صارت موطوءة ابنه، وكذا بالعكس، أو وطأه حماته لينفسـخ نـكاح امرأتـه، مع أن هـذه الحيلة لا تتمشـى إلا عـلى قول من يـرى أَن حرمة المصاهـرة تثبـت بالزنا كما تثبت بالنكاح كما يقوله أبو حنيفة وأحمد في المشـهور من مذهبه، والراجح أن ذلك لا يحَرم كما هو قول الشـافعي وإحدى الروايتين عن مالك .

ومما اسـتند إليه الآخذون بهـا - الحيل أو المخـارج - بشروطها المعهودة، شرع مـن قبلنـا، مما سـكت عنـه الشرع، إذ قـد فعلـه النبيون يوسـف وأيوب وموسـى عليهـم وعلى نبينـا الصلاة والسـلام، ولما لم يخالـف فعلهم الشرع في قاعدة، أو نص، أو معلوم من الدين بالضرورة، جاز العمل به .

كـما قيـدوا جوازهـا بتوفر ضوابـط فيهـا، كألا تعارض نصـا، أو تخالف مقصدا للشـارع، وأن تقدر الضرورة فيهـا بقدرها، وأن تترتب عليها مصلحة راجحة، وأن تخرج من الضيق إلى السعة، وألا تؤدي إلى ضياع حق من حقوق الله، أو عبـاده، وألا تعارض ما قامت الحجة عـلى اعتباره شرعا، أو قاعدة من القواعد، أو أصلاً من الأصول[1].

ومـن مسـتنداتهم في جـوازه: قولـه ﷺ في بنـي قريظة لعروة بن مسـعود رضي الله عنـه: (فلعلنـا أمرناهـم بذلك)، فلـما راجعه عمـر رضي الله عنه في ذلك، قال له ﷺ: (الحرب خدعة) وفي « لعل » حيلة شرعية .

(١) الحيل الفقهية ، للدكتور صالح إسماعيل بوبشيش (ص ١١٧).

ومنهـا: أنـه ﷺ قال لرجل حلـف بطلاق زوجته ثلاثـاً أن لا يكلم أخاه: « **طلقها واحدةً، فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك، ثم تزوجها** ».

قال السرخسي: والآثار فيه – أي جوازه – كثيرة، ومن تأمل أحكام الشرع، وجد المعاملات كلها بهذه الصفة .. فإن من أحب امرأة، إذا سـأل فقال: كيف لي أن أصـل إليهـا ؟ يقال له: تزوجها . وإذا هـوى جارية، فقال: ما الحيلة لي في أن أصل إليها ؟ يقال له: اشـترها . وإذا كره صحبة امرأة، فقال: ما الحيلة لي في التخلص منها ؟ قيل له: طلقها . وبعد ما طلقها إذا ندم، وسأل الحيلة في ذلك ؟ قيل له: راجعها . وبعد ما طلقها ثلاثاً، إذا تابت من سـوء خلقها، وطلبا حيلة، قيل لهما: الحيلة في ذلك، أن تتزوج بزوج آخر، ويدخل بها . اهـ

قـال: فمـن كره الحيل في الأحـكام، فإنما يكره في الحقيقـة أحكام الشرع، وإنما يوقع في مثل هذا الاشتباه، قلة التأمل .

ثـم قال: فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل مـن الحرام، أو يتوصل به إلى الحـلال من الحيل، فهو حسـن . وإنَـما يكره من ذلك: أن يحتـال في حَقٍّ لرجلٍ حتى يبطله، أو في باطلٍ حتى يموهه ، أو في حَقٍّ حتى يدخل فيه شبهةً.

قـال الحطاب: وذكر البرزلي في مسـائل الوصايا عن ابـن علوان: أنه علَّم بعـض الخصـوم حِيَلاً غلب بهـا . اهـ قال: ولعله ظهر له أنهـم على الحق، وإلا فهذا من تلقين الخصوم، وهو جرحة في حق فاعليه . اهـ[1]

(١) مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٤٥).

وأمّـا تعليم القضاة الخصـومَ ما يخلصهم من ربقة الدعـوى، فقد قال ابن سـهل: قالا - يعني مطرف وابن الماجشون - ولا ينبغي للقاضي أن يلقن أحد الخصمـين حجـة قد عمي عنها لضعفه، بأن يقول لـه: قل كذا وكذا، ولا بأس بـأن يحتـج بذلك هـو عنه، ويكلـم خصمه، ويعتدّ لـه به، حتى كأنـه هو تكلم بذلك، واحتج به، وقال أشـهب في غير كتاب ابن حبيب: وللقاضي أن يشـتد عـلى عضد أحدهمـا، إذا رأى ضعفه عن صاحبه، وخوفه منه، لينبسـط أمله في الإنصاف، ورجاء العدل، ولا بأس أن يلقنه حجة عمي عنها، وإنما يكره تلقين أحدهما حجة الفجور، وقد روي أن النبي ﷺ قال: « من ثبت عَيِيًّا في خصومة حتـى يفهمهـا ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام » وقـال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يلقنه حجة لا يعرفها . اهـ وقال سـحنون في كتاب ابنه في المجموعة: ولا ينبغي أن يشـد عضد أحدهما ولا يلقنه حجة . اهـ ثم قال: وقول سـحنون هذا هو الفقه، وقول أشهب ومحمد بن عبد الحكم ليس بشيء [(١)].

قال ابن النجار: وذكر ابن عقيل في واضحه: أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهـب غيره، إن كان أهلا للرخصة، كطالـب التخلص من الربا، فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه، والخلع بعدم وقوع الطلاق . اهـ وذكر القاضي أبـو الحسـين في فروعه في كتاب الطهارة عن الإمـام أحمد: أنهم جاؤوه بفتوى، فلـم تكن على مذهبه، فقال: عليكـم بحلقة المدنيين . اهـ ، ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المسـتفتي، ولم يكن عنده رخصة له، أن يدله على مذهب من

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ٨٧٩).

له فيه رخصة . اهـ قال في شرح التحرير: وهذا هو الصواب، ولا يسـع الناس في هذه الأزمنة غير هذا . اهـ[١].

ونقل ابن فرحون عن الطرر: ولا تجوز شهادة ملقن الخصم فقيها كان أو غيره، ويضرب ويشـهر في المجالس ويعرف به ويسجل عليه، وقد فعله بعض القضـاة بقرطبة بكثير مـن الفقهاء، بمشـورة أهل العلم عنـده . اهـ[٢]، ونقل نحوه الونشريسي في معياره . اهـ[٣]

ومن شواهد اسـتقرار التحايل المذموم - وإن كان الحق فيها للأبوين - مـا حكاه القاضي أبـو المطرف المالقي (ت٤٩٧هـ): وسـئل ابن العطار عن رجـل له أبوان عديمان، طلبـاه بنفقتهما، فأبى الابن مـن ذلك، فتصدق عند ذلـك على ابنة له صغـيرة بجميع أملاكه في صحته وجـواز أمره، ليقطع عن نفسـه نفقة أبويه، فكان الصدقة في يديه نحو اثنتي عشرة سـنة يسـتغلها، ثم إن المتصـدق أبرز الابنة إلى زوجها، فقامت في طلب صدقتها، فمنعها الأب منهـا، وقال لها: نقاصمك بنفقتي عليك منها، فاحتجت الابنة عليه بكرائها ومسـتغلها للأعوام المذكورة، إذ كان يقوم منا في كل عام بين كراء ومسـتغل ثمارها خمسـة عشر دينـارا، بخرص أهل العدل، وتقوم عليـه أيضاً بخدمتها

---

(١) شرح الكوكـب المنير (٤/ ٤٨٩) وانظـر: أصـول الفقـه ، لابـن مفلـح المقـدسي (٤/ ١٥٧٦).

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٣٤٥).

(٣) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٤١٥).

ومؤاجرتها، وهو موسر، وللنسـاء في بلدنا عمل تقوم منه النفقة والكسـوة، ووفـر كثير منذ يأتي عليها ثمانية أعـوام، وتريد أن تدعوه إلى اليمين، إنك ما أنفقـت عـلي، وأنت موسر، إلا لتحاسـبني، وإنما صنعت هـذا بي لقيامي في صداقتي، أترى أن يحاسـبها، وهي بالحالـة الموصوفة من اليسر ؟ وأن يقضي لهـا عليـه باليمين بسـبب دعواها: إنك مـا أنفقت علي إلا لتحاسـبني ؟ فإن أوجبت له أن يحاسـبها، فلها هي أن تحاسـبه بما ذكـرت لك من كراء أرضها ومستغلها، وعمل يدها، فيتقاضى بعضها من بعض ؟

فأجـاب: لـه أن يقوم عـلى المتصدق عليهـا بنفقته بعد أن يحلـف: ما أنفق إلا ليحاسـبها بنفقته، ويحسـب عليه ما استغله، فإن أرض فعليه كراؤها لطول المدة، وإن كانت زيتون، وعرفت غلتها، غرم الثمن، وإن جهلت فعليه قيمة ما يخرص لا مكيله الخرص . اهـ .

وأجاب أبو عمر الأشبيلي فيها للابنة القيام في صدقتها، وللأب أن يحاسب الابنة بنفقته عليها، ولها القيام في غلة مالها وخدمتها . اهـ .

وأجاب فيها ابن أمية: للأب أن يحاسب ابنته بما أنفق عليها من يوم تصدق عليها، فإن كان فيما استغل كفاف القيمة، فذلك، وإن زادت القيمة على الصدقة أخـذ ذلك من مال الابنة، فإن قصرت النفقة عن اسـتغراق ما اسـتغل، كانت الفضلة مما استغل للابنة، ولا يمين للابنة على الأب فيما ذكرت. اهـ[1].

(١) الأحكام، لأبي المطرق المالقي (ص٤٦١).

ومـن نماذج تحايلهـم: ما حكاه في نـوازل البرزلي عن ابن علـوان – مفتي تونس – أن امرأة تزوجها أندلسي، وأساء عشرتها، وعسر عليها التخلص منه، فقال لها: ادعي عليه أن بداخل دبره برصا، فادعت ذلك عليه، فحكم عليه بأن ينظر إلى ذلك المحل، فلما رأى ذلك الزوج طلقها . اهـ .

قـال: ونحـو هذا وقع في وصيـة على أولادها، ثبت أنها سـفيهة، فقال لها قولي لهم: أتلفت ما أتلفت في سفهي، فسرّحها القاضي[١].

قـال البرزلي: وهـذا التحيل إن كان ثبـت عنده أنها مظلومـة، فالفتوى سائغة من قبيل الإنقاذ من الظلم، وإلا فهو من باب تلقين الخصم القادح في العدالة. اهـ[٢].

وقال التسولي: والحاصل إن علم منه المفتي قصد التحيل للفجور، فإفتاؤه بما يوصله إليها وتنبيهه عليها من التلقين الممنوع وإن لم يعلم قصده أصلاً، أما إن كان قصـده إلى رفـع الظلـم عنـه أو إلى الخـروج من ورطة يمـين وقع فيها، فالإفتاء مشروع أو واجب لأن تركه من الكتمان . اهـ[٣]

ومن نماذج تحايلهم: ما حكاه أبو المطرف المالقي، قال محمد بن عبد الملك الخـولاني ، في الرجـل يكون لـه العبد ، فيريـد صاحب المرصـد إغرامه عليه، فيقـول ربُّـه: هو حرٌّ، قـال: لا شيء عليه، لأنه دافع عن نفسـه، ولا يعتق عليه

(١) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٩٣).
(٢) التاج الأغر (٤/ ١٠٠) وانظر: البهجة شرح التحفة (١/ ٦٨).
(٣) البهجة شرح التحفة (١/ ٦٨).

العبـد، وكذلك لـو كان معه حمل فزعم أن فيه غير ما فيه، فاسـتحلفه صاحب المرصد، أنه لا حنث عليه، وليس عليه أن يشهد في السر أني إنما أقول في عبدي أنه حر من أجل صاحب المرصد . اهـ[1]

وقـد حكاهـا في التاج الأغر عند تناوله إفتاء القـاضي، وفيه قال: ومنعت الفتـوى عـلى القاضي في كل مـا فيه خصومة رسـت، أي في كل أمر وقعت فيه خصومة، والمتوقع كالواقع، وقيل بالكراهة، وقيل بالجواز .

ونقل عن ابن شاس – فيما حكاه المواق – قوله: لا يجيب الحاكم من سأله فيما يتعلق بالخصومات . اهـ

واختار عبد الحكم أنه لا بأس أن يجيب بالفتيا في كل ما سئل عنه، لما عنده فيه علم، واحتج بأن الخلفاء الأربعة كانوا يُفتون الناس في نوازلهم .

وعـزا ابـن المناصف – فيما حـكاه ابن عرفـة – الأول إلى مالك والبرزلي، وهـذا إذا كانـت الفتوى فيما يمكن أن تعرض بين يديـه، ولو جاءته من خارج بلده، أو من بعض الكور، أو على أيدي عماله، فليجبهم عنها.

ونقل عن مسـالك ابـن العربي: المصلحـة أن تكون الفتوى مرسـلة، ولا تكون الشهادة إلا لمن ولاه القاضي، لأن المفتي إذا زاغ فضحه العلم، والشاهد لا يعلم زيغه إلا الله .

ونقـل عن المـواق: انظر بالنسـبة للمفتي، أمـا إن كان مـن القضاة مولين

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص٤٩٢).

بالجـاه لا بالمرجحات الشرعية، ففتيا المفتـي حينئذ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي نـوازل الـبرزلي: وليـس عليـه أن يعلق الحكـم بثبوت ما سـئل عنه، لحديـث هند: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعـروف** » وهذا أيضاً مقيد بما إذا لم تتضمن الفتوى تعليم خصومة . اهـ[١].

وكان للفقيه عبد الحليم الفاسي ـ نَسَـباً ودرساً ، والسوداني مستقرّاً ، نيابةُ القضاء ، وكانت له دراية في الفتاوى والأحكام، وهو من أوائل من سنّ منهج تلقـين الحجج للخصـوم الملهوفين ليتخلّصوا بها من ظلـمِ مَنْ لا يقدرون على مواجهته بالحجج والبينات .

ومـما حكي عنه مـن تلقين الحجج للضعفاء من الخصـوم: أن رجلاً جاءه ملهوفاً في مخاصمة على وديعة أودعها عنده شـيخ المسعوداب ، فأخذها خصم المـودِع عنـوة ، فعلمه أن يرفـع عليه دعوى اسـتحقاق دين على قـدر ما أخذه خصم المودع ، ثم قال له: وأنا أشهد لك على ذلك ، فتخلص بذلك. اهـ

ومـما حكي عنـه في تلقين الخصوم: أن رجلاً اسـتعدى عليـه عند القضاء بشـاهد زور ، ولا بينة له تبطل شـهادته ، فقال له: قاتله قبل أداء الشهادة ، فإن شهادته تبطل، وقل للقاضي بيني وبينه عداوة . اهـ[٢].

---

(١) التاج الأغر (٤/ ١٠٠) .

(٢) كتاب الطبقات لود ضيف الله (ص٢٩٨).

ومما ذكروه من تحايل المفتي: أن رجلاً حلف بالطّلاق ثلاثاً، أنه لا بد أن يقتل رجلاً مسلماً، بغير حق، لأجل خصومة جرت بينهما، فأمره المفتي أن يطالب زوجته بأن تختلع منه على عوض تعطيه من مالها، فإذا قبل الفدية خلعها بتطليقة لتسقط اليمين، ثم يعود في الوقت فيخطبها من وليها، ويتزوجها تزوجاً جديداً، ويسقط عنه الوفاء بما حلف عليه . اهـ

وقد عرضت هذه الفتوى على العكبري، فكتب في جوابها كتاباً أسماه **إبطال الحيل**، وقَدَّم له بمقدِّمة عن صفة الفقيه، وما آل إليه حالُ الإفتاء في زمانه، وكثرة من تسمّى به، ولا يحملون إلا اسمه[1] .

ومما حكاه من حِيَلهم: ولقد بلغني أن بعض مَنْ قد نصب نفسه للفتوى في النوازل، يعَلم من حلف بطلاق زوجته ثلاثاً، ليفعلن شيئا لا يحل له فعله، أو لا يفعل شيئا لا بد له من فعله، وكل واحد من الزوجين يؤدي إلى صاحبه ما أوجب الله عليه من حسن صحبته، وإجمال عشرته، فيدله على نحو الحيلة التي ذكرتها في السؤال – النموذج السابق .

ومما ذكره في جوابه عنها: إن هذا الجواب لا يجري مجرى الفتوى، ولا يُقال لقائله مُفْتٍ ولا فقيه، لأن الفتوى عند أهل العلم تعليم الحق والدلالة عليه، قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ يقول يستعلمونك، وقول الله عز وجل: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾ فالفتوى هي: تعليم الحق والدلالة عليه .

---

(١) إبطال الحيل، لابن بطة العكبري (ص٣).

وأمّا من عَلَّم الحيلة والمماكرة في دين الله، والخديعة لمن يعلم خائنة الأعين، ومـا تخفي الصدور، حتى يخرج الباطل في صورة الحق، فلا يقال له مُفتٍ، لأن مَـنْ كان عـلى ملة إبراهيـم وشريعة محمد ﷺ ومَنْ شرح الله صدره للإسـلام، فقـد تيقّـن علـماً، وعلم يقيناً، أن هـذه حيلة لإباحة ما حظره الله، وتوسـعة ما ضيّقه الله، وتحليل ما حرّمه، ولفظ حق في ظاهره أريد به باطل في باطنه .

وقد علـم المؤمنون، والعلماء الربانيون، والفقهاء الديانون: أن الحيلة على الله، وفي دين الله لا تجوز، وأن فاعلها مخادع لله ولرسوله، وما يخادع إلا نفسه، لا مَنْ يعلم السر وأخفى . اهـ[1] .

(١) المصدر السابق(ص٣٣).

الضرورة والفتوى

الـضرورة عـارضٌ معتـبرٌ شرعاً، ورتـب عليها الشـارع مـا لا يخفى من القواعد والأحكام، وقد تطال الفتوى، كما أنها قد تطال المفتي .

وقـد تناولها المصنِّفـون من وجهين ، أمـا أولهما: فمن جهـة الفتوى ، وأما ثانيهما: فمن جهة المفتي .

أما من جهة الفتوى ، فقال الشاطبي: ربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلجاء الحاجة، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيهـا، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح، أو الخارج عن المذهب، أخذ فيها بالقـول المذهبـي، أو الراجـح في المذهب، فهـذا أيضا من ذلك الطـراز المتقدم فـإن حاصلـه الأخذ بما يوافق الهـوى الحاضر، ومحال الـضرورات معلومة من الشريعة، فإن كانت هذه المسـألة منها فصاحب المذهـب قد تكفّل ببيانها أخذاً عن صاحب الشرع، فلا حاجة إلى الانتقال عنها، وإن لم تكن منها فزعم الزاعم أنهـا منها خطـأ فاحش، ودعوى غير مقبولة، وقد وقع في نوازل ابن رشـد من هذا مسألة نكاح المتعة [١].

وقيل للمازري: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان « والضرورات تبيح المحظورات » من معاملة فقراء أهل البدو فى سني الجدب، إذ يحتاجون إلى

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ١٤٥).

الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حلَّ الأجَلُ قالوا لغرمائهم: مـا عندنـا إلا الطعام، فربما صدقـوا فى ذلك، فيضطر أربـاب الديون إلى أخذه منهـم خوفاً أن يذهب حقهم فى أيديهم بأكل أو غـيره لفقرهم ولاضطرار مَن كان مِـن أربـاب الديـون حضريا إلى الرجـوع إلى حاضرته ولا حُـكّام بالبادية أيضـا مع مـا في المذهب في ذلك مـن الرخصة ، إن لم يكـن هنالك شرط ، ولا عـادة ، وإباحـة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال ، خلافاً للقول بالذرائع ؟

فأجـاب: إن أردت بـما أشرت إليـه إباحـة أخذ طعام عن ثمـن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى فهذا ممنوع فى المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت . اهـ .

ومما قاله: ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قلَّ بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشـهوات ، وكثر من يدعي العلم ، ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتـح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسـع الخرق عـلى الراقع، وهتكوا حجاب هيبـة المذهب، وهذا من المفسـدات التي لا خفاء بهـا ، ولكن إذا لم يقدر على أخـذ الثمن إلا أن يأخذ طعاماً ، فليأخذه منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة ويقبض البائع الثمن، ويفعل ذلك بإشهاد مِن غير تحيّل على إظهار ما يجوز . اهـ .

فانظر كيف لم يستَجِزْ وهو المتَّفق على إمامته الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغـير مـا يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إذ قل الورع والديانة مـن كثير ممن ينتصب لبـثِّ العلم والفتوى ، فلو فتح لهـم هذا الباب لانحلّت عُـرى المذهـب بل جميع المذاهـب؛ لأن ما وجب للشيء وجـب لمثله وظهر أن تلك الضرورة التى ادُّعيت فى السؤال ليست بضرورة .

وأمّـا مـن جهـة المفتي ، فقـد تنـاول اللقاني مسـألة أهل إفتـاء الضرورة، وقـال: اعلـم أن العلماء اختلفوا، فمنهـم من قصر جواز الإفتـاء على المجتهد المطلـق، ومنهم من جـوز الإفتاء لمجتهد المذهب أيضا بمذهـب إمامه، لوقوع ذلك في الأعصار متكرراً شـائعاً من غير إنكار . وأجاب الأولون بمنع وقوعه في الأعصـار الماضية من غير المجتهـد، وثالث الأقوال: يجوز لغير المجتهد عند عدم المجتهد، للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد المجتهد، ورابعها: يجوز للمقلد الإفتـاء، وإن لم يكـن قادرا عـلى التفريع والترجيـح، لأنه ناقل لمـا يفتي به عن إمامـه، وإن لم يـصرح بنقله عنه . اهـــ ثم نقل عن المحلي قولـه: وهو الواقع في الأعصار المتأخرة . اهـ[1].

وتناول جواب ابن رشد ، وقد سئل عن صفة المفتي، وفيه قال: إن الجماعة التي تنتسب إلى العلوم ، وتتميز عن جملة العوام ، بالمحفوظ ، والمفهوم ، تنقسم على ثلاثة طوائف:

(١) منار أصول الفتوى ، للقاني (ص٣٣٩).

طائفـة منهـم اعتقـدت صحة مذهـب مالك تقليـداً بغير دليـل، فأخذت أنفسـها بحفـظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسـائل الفقـه دون أن تتفقه في معانيها؛ فتميز الصحيح منها من السقيم .

وطائفـة اعتقـدت صحة مذهبه ، بـما بان لها من صحـة أصوله .. فعلمت الصحيـح منهـا الجاري عـلى أصوله من السـقيم الخارج عنهـا ، **إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق** بمعرفة قياس الفروع على الأصول .

وطائفـة اعتقدت صحة مذهبه ، بما بان لها من صحة أصوله ، وهي كالتي سـبقها في التوصيف ، **إلا أنها بلغت درجة التحقيق** بمعرفة قياس الفروع على الأصول ، وذلك لتوافر ضوابطه في مداركها العلمية [1].

ثـم قـال بعد أن اسـتكمل عرض الطوائـف الثلاث: **فأمّـا الطائفة الأولى** – المذكـورة – فلا يصح لها الفتوى بما علمتـه وحفظته من قول مالك، أو قول أحد من أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، وإذ لا تصح الفتوى بمجـرد التقليـد من غير علم، ويصح لها في خاصتهـا إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكاً، أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم، وأن تعلم مـن نزلت به نازلة بـما حفظته فيها من قول مالك، أو قـول غيره من أصحابه، فيجـوز للـذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه لـه من قول مالك في نازلته،

(١) المصدر السابق ، وانظر: فتاوى ابن رشد (٣/ ١٥٠٠).

ويقلد مالكاً في الأخذ بقوله فيها، وذلك أيضاً إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلتـه فيقلـده فيهـا، وإن كانت النازلة قد علم فيهـا اختلافاً من قول مالك وغـيره فأعلمه بذلـك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا اسـتفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يأخذ بما شاء من ذلك .

والثاني: أنه يجتهد في ذلك فيأخذ بقول أعلمهم .

والثالث: أنه يأخذ بأغلظ الأقوال . اهـ[1].

وأمّا الطائفة الثانية ، فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته .. إذا كانت قـد بانـت لها صحته ، كما يجـوز لها في خاصتها الأخذ بقولـه .. ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصاً من قول مالك ، أو قول غيره من أصحابه، وإن بانت لها صحته .

وأمّـا الطائفـة الثالثـة ، فهي التـي تصح لها الفتـوى عمومـاً .. حكايةً ، أو اسـتقلالاً .. وذلـك لتوافـر آلات النظر والقيـاس ، وإدراك الصحيح من السقيم. اهـ .

قـال اللقـاني – بعد أن نقـل ما تقدم عن ابن رشـد –: فالطائفة الأولى من كلامـه هـم مفتو الضرورة – كما لا يخفى – ولا شـك أن ما ذكره فيه يخالف ما

(١) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٣٣٩).

قدمناه عن القرافي في التنبيه الثامن، وقد قدمنا أن من حفظ مسألة، أو مسائل، لا يجوز له الإفتاء بها، وقد جزم بعض المحققين من الشـافعية عن ابن الصلاح بنحـو مـا مر عن القـرافي، وأن نص إمـام المقلد في حقه كنص الشـارع في حق المجتهد ووافقه في الروضة .

ثـم قـال: وقال بعضهم: المفتي على مذهب الشـافعي، لا يجـوز له الإفتاء بمذهب غيره، ولا ينفذ منه رأي لو قضى به، لتحكيم أو تولية، لما تقرر عن ابن الصلاح، نعم إن انتقل لمذهب آخر بشرطه، وتبحّر فيه، جاز له الإفتاء به، وقد اشتغل ابن دقيق العيد بالمذاهب الأربعة وشرح فيها كتباً معتمدةً . اهـ[١].

قـال عبـد القـادر الفـاسي في جـوابٍ لـه مذكـورٍ في نوازلـه: وارتـكاب الرخصـة يوماً للضرورة سـائغ . اهـ، قـال في رفع العتاب والمـلام – بعد نقله مـا تقدم – والشـاهد في قوله « يوماً » فإنه يفيـد أن ارتكاب الرخصة الذي هو العمل بالضعيف إنما يسـوغ ، ويجوز للضرورة يوماً ما ، ولا يجوز ذلك في كل ضرورة، لأنـه يؤدي الى تتبع الرخص المنهي عنـه، وكذا يدل على ما ذكر كلام الشـيخ المسـناوي، فإنه قال – بعد أن تكلم على أنه لا يجوز للإنسـان أن يعمل بالضعيف في نفسه للضرورة – ما نصّه: إذا تحققت الضرورة يوماً ما . اهـ[٢].

قـال الفاسي: وأمّـا دليل حرمة الحكـم والفتوى بغير المشـهور، فقد نصَّ

(١) المصدر السابق (ص٣٤٢).

(٢) رفع العتاب والملام، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الفاسي (ص٧٥).

عليه جماعة من العلماء العاملين، منهم الشيخ سيدي محمد بناني، فإنه نقل عن المسناوي ما نصّه: ولا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور، لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره، كما يتحققها من نفسه، ولذلك سدّوا باب الذريعة، فقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوفَ أن لا تكون الضرورة محقَّقةً، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوماً ما . اهـ .

ثم قال: معنى قوله: « لا لأجل ... إلخ » أنه لا يصحُّ قياس عمل الإنسان في نفسه على الفتوى لغيره، لوجود الفرق بينهما، وهو تحقق الضرورة في عمل نفسه، وعدم تحققها في الفتوى لغيره . اهـ[1].

وقال الأشخر: يجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعي غيرَ مذهبه ، أو المرجوحَ فيه للضرورة، أي المشقّة التي لا تحتمل عادة، أما عند عدمها فيحرم، إلا إن كان المقلَّد بالفتح أهلاً للترجيح ، ورأى المقلد رجحان دليله على دليل إمامه . اهـ . وعبارة عبد الله بن عمر بن أبي بكر: يجوز العمل في حق الشخص بالضعيف الذي رجّحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين أو الوجهين، فيجوز تقليده للعامل المتأهل وغيره، أما الضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر، والبحث عن الأرجح كغير عارف وجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به، وإلا جاز له العمل بالمرجوح مطلقاً[2] . اهـ.

---

(١) المصدر السابق ص٦٣ .

(٢) بغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد المشهور (١/ ١٩).

ومما نقل عن السبكي تناوله مراتب مَنْ لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، فقال:

إحداها: أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد .

الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ للمذهب، قائم بتقريره، غير أنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك، وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك . اهـ . وفي إفتاء مَنْ في هذه الرتبة أقوال ، أصحُّها الجواز عند عدم المجتهد .

الثالثة: من لم يبلغ هذا المقدار، ولكنه حافظ لواضحات المسائل، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلتها، فعلى هذا الإمساك فيما يغمض فهمه، فيما لا نقل عنده فيه، وليس هذا الذي حكينا فيه الخلاف، فإنه لا اطلاع له على المأخذ وكل هؤلاء غير عوام . اهـ .

وهذا يشير إلى أن له الإفتاء فيما لا يغمض فهمه، قال متأخر شافعي: وينبغي أن يكون هذا راجعاً لمحل الضّرورة لا سيما في هذه الأزمان. اهـ[1].

ومما يدلّ – فقهاً – على أن استفتاء المقلد إنما يجوز في الضرورة فقط، ما جاء في مدخل ابن طلحة، ونَصّه: وإذا رجع إلى مقلد رجوع – اضطرار – كرجل يذكر المسائل كمن يحفظ المدونة والعتبية والواضحة والموازية وما جمع منها كالنوادر ونحو ذلك، فإن استفتى مثل هذا فالفرض عليه: أَن لا يفتي في

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٦/ ٢١٨).

مسـألة حتى تنزل حسـبما هي في ديوان منها ، فيكتب الجواب عنها حاكياً ، من غير زيادة حرف ولا نقصان حرف ، لا في بساط ولا عرف ، فيكون كمن يخرج الوصيـة من داخل الدار إلى رجل عند الباب ، فإذا زاد أَو نقص فالفرض عليه السُّكوت ، لأن التقليد فاته ، والاجتهاد فاته . اهـ .

ومما اسـتند فيه إلى الضرورة – مـن فتاويهم – واعتبار الرخصة: أن الفقيه عبـد الرحيـم بن أشرس جـاء إلى البهلول ابن راشـد مسـتفتيا في نازلة، فقال: رجل طلبه السلطان فأخفيته، وحلفت بالطلاق ما أخفيته، قال البهلول: مالك يقـول: إنـه يحنث في زوجته، قـال ابن أشرس: وأنا سـمعته يقوله، وإنما أردت غير هذا، فقال: ما عندي غير ما تسـمع، قال: فتردَّدَ إليه ثلاثاً، كل ذلك يقول لـه البهلول قولـه الأول، فلـما كان في الثالثة أو الرابعة قال لـه: يا ابن أشرس، شرّ مـا أنصفتم الناس، إذا أتوكـم في نوازلهم قلتم: قال مالك، قال مالك، فإذا نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرّخص، الحسـن يقول: لا حنث عليه، فقال ابن أشرس: الله أكبر، قلدها الحسن . اهـ[1].

ومـن نماذج الأخـذ بالضرورة في الفتـاوي: أن ابن لبابة لما أفتى السـلطان عبـد الرحمن الناصر بجواز شراء مجشر مـن أحباس المرضى بقرطبة، أنكر عليه الفقهاء، فقالوا: سـبحان الله، تترك قول مالك، الذي أفتى به أسلافنا، ومضوا عليه، واعتقدناه بعدهم، وأفتينا به، لا نحيد عنه بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين،

(١) تطور المذهب المالكي، لشرحبيلي (ص٣٤٨).

والأئمة آبائه ؟ فقال لهم: ناشـدتكم الله العظيم، ألم تنزل بأحدكم مسألة بلغت بكم أن أخذتم فيها بقول غير مالك في خاصة أنفسـكم، وأرخصتم لأنفسـكم في ذلك ؟ قالوا: بلى، قال: فأمير المؤمنين أوْلى بذلك ... إلخ، وقد سبق ذكرها كاملة فليرجع إليها . اهـ[1].

(١) المصدر السابق (ص٣٤٩)، وانظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٦/ ٨٧).

الفتوى والإكراه
أثر الإكراه على صحة الفتوى والاعتداد بها

الإكـراه لغة: مصدر أكـره يُكره إكراهاً، إذا غصبته وحملته على أمر، هو له كاره، فأصـل الكلمة يدل على خلاف الرضا والمحبة، قال الفرَّاء: يقال أقامني على كَرَه إذا أكرهك عليه، إلى أن قال: فيصير الكَرْه بالفتح فعل المضطر . اهـ.

قـال في لسـان العرب: وقد أجمع كثير مـن أهل اللغة أن الكَـرْه والكُرْه لغتان فبأي لغة وقع فجائز إلا الفراء، فإنه زعم أن الكُره ما أكرهت نفسـك عليـه والكره مـا أكرهك غيرك عليه، تقـول جئتك كُرهـاً وأدخلتني كَرهاً، وقـال الزجـاج في قولـه تعـالى ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ يقال كرهـت الشيء كَرهاً وكُرهاً وكراهة وكراهية، قال وكل ما في كتاب الله عز وجل من الكُرْه فالفتح فيـه جائـز، إلا في هذا الحرف الذي في هذه الآيـة، فإن أبا عبيد ذكر أن القراء مجمعون على ضَمِّه . اهـ[1]

وجـاء في معجـم مقاييس اللغة: يـدل على خلاف الرضـا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كَرْهاً، والكره الاسم، ويقال: بل الكُره: المشقة، والكَره: أن تُكَلَّـفَ الـشيء فتعملـه كارهـاً. ويقـال مـن الكُـره الكراهيَـة والكراهيّـة، والكريهة: الشـدة في الحرب، ويقال للسـيف الماضي في الضرائب: ذو الكريهة، ويقولون: إن الكَره: الجمل الشديد الرأس، كأنه يكره الانقياد[2] . اهـ

(١) لسان العرب، لابن منظور ١٣/ ٥٣٤.
(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/ ١٧٣.

وأمّا شرعًا: فحمل إنسـان على فعل، أو ترك، بغير رضاه، ولو ترك بدون إكراه لما قام به، أو هو فعل يفعله إنسان لغيره، وبينهما تقارب . اهـ

والأصـل في اعتبـاره مـن عوارض أهليـة التكليف قولـه ﷺ: « **رفع عن أمتي الخطأ والنسـيان وما اسـتُكرهوا عليه** »، وأورده في إيصال السـالك مثالا للمفهوم المتوقف صدق الكلام عليه عقلا من السنة .

قـال الولاتي: فـإن منطوق الحديث أن الخطأ والنسـيان والإكراه مرفوعة عـن هـذه الأمة، وصدق هذا الكلام متوقف عقلاً عـلى المؤاخذة، أي رفع عن أمتي المؤاخذة بالخطأ الخ، لأن نفس الخطأ والنسـيان والإكراه غير مرفوع عن هذه الأمة لمشاهدة وقوع هذه الثلاثة منهم حسّاً[١].

قال البزدوي: وهو ثلاثة أنواع، نوع يعدم الرضاء ويفسد الاختيار، وهو الملجـئ، ونوع يعدم الرضاء ولا يفسـد الاختيار، وهو الـذي لا يلجئ، ونوع آخـر لا يعدم الرضـاء .. ثم قال: والإكراه بجملته لا ينـافي أهلية، ولا يوجب وضع الخطاب بحال، لأن المكرَه مُبتلى، والابتلاء يحقق الخطاب . اهـ[٢].

(١) إيصال السالك في أصول مذهب الإمام مالك ١/ ١٤ .
(٢) أصول البزدوي ١/ ٣٥٧ .

وخلاصة ما تقَـدَّم: تعـدد أنواعـه باختلاف اعتباراتـه، فعـلاً أو قـولاً أو فيهما معاً .

قـال السـيوطي: والقول الفصـل: إن الإكراه لا ينـافي التكليف، ولذلك يأثم المكرَه على القتل بالإجماع، ويجب عليه القصاص على الأصح . اهـ[1].

وقـد تحايـل العلماء هرباً من تـولي الإفتاء أو القضـاء، فحكى الربيع بن سـليمان عن الشـافعي قال: دخل الثوري على أمـير المؤمنين، فجعل يتجانن عليهم، ويمسـح البسـاط، ويقول ما أحسنه ! ما أحسنه ! بكم أخذتم هذا ؟ ثـم قال: البول البـول، حتى أخرج، يعنى أنه احتال، ليتباعد منهم، ويسـلم من أمرهم . اهـ .

وقـد عـدَّهُ الأصوليـون من عـوارض الأهليـة المسـقطة للتكليـف، قال الزركـشي: الإكـراه المبيـح لـه التلفـظ بكلمة الكفـر، ولا خـلاف في وجوب الاستسلام عند الإكراه على القتل والزنا . اهـ[2].

وفي المبسـوط للحنفية: الإكراه أثره عند الشـافعي في إلغـاء عبارته كتأثير الصبا والجنون. وعندنا تأثيره في سـلب الرضا، لا في إهدار عبارته، حتى كأن متصرفاتـه منعقدة، ولكن ما يعتمد لزومه الرضـا كالبيع والشراء ونحوهما لا يلزم، وما لا يعتمد الرضا يلزم كالنكاح، والطلاق، والعتاق.

---

(١) الأشباه والنظائر ٢/ ٩ .

(٢) البحر المحيط، للزركشي (١/ ٣٥٢).

قال السرخسي: قد استكثر محمد - رحمه الله - الاستدلال بالآثار في أول كتاب الإكراه، وهذا لا يزيل الخطاب حتى يتنوع أفعاله إلى مباح وواجب وحرام، فالواجب شرب الخمر، وأكل الميتة، وتارة: قتل النفس والزنا، وذلك لا يكون إلا باعتبار الخطاب. اهـ[1].

والأصل ائتمان العلماء في مهامهم، لا سيما وهم خلفاء الله ورسوله ﷺ على دينه، وفيهم يقول ﷺ: « **العلماء ورثة الأنبياء** » ومن هنا يجيء تعبير الموافقات: المفتي نائب عن النبي ﷺ.

ومع ذلك، فقد تقود الأقدار بعض المشتغلين بالفتوى إلى مواجهة السلطة، فيجبرون على فتوى لا يرونها صحيحة.

وقد اتخذ الإجبار في عصرنا شكلاً جديداً، أو متطوراً، عبر تقييد الوظائف الدينية، وتقلد مهام الإفتاء، بمجاراة السلطنة في أهوائها، ونحو ذلك.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل تخطاه إلى إحضار العلماء وإجبارهم على تحرير فتاوى لا تصح أصلاً.

وقد رصد المصنِّفون - في تاريخ التشريع الإسلامي - اصطدام السلطنة بالعلماء منذ العصور الأولى، فاصطدم مالك بالسلطة في وقته، وذلك في فتواه

(١) البحر المحيط، للزركشي (١/ ٣٥٣).

بعـدم وقوع طلاق البيعـة، وكذلك أحمد بن حنبل في فتنة القول بخلق القرآن، وقـد ثبـت – بتثبيـت الله له – على معتقده في كونـه كلام الله تعالى، مع أن كثيراً من أهل العلم قد فُتنوا في ذلك .

وفي سـلوة الأنفاس: أراد أحد سلاطين المغرب – قديماً – أن يفتيه العلماء في حـلِّ مـا فعله، والأصل عدمه، أو أنه على ما لا يفتى به، وقد افتتن العلماء في الأمر، فمنهم من فَرَّ بدينه ونفسه، ومنهم من وافقه، ومنهم من عارضه، فلقي من العنت ما لا يطاق . اهـ

وروى في موسـوعة أعـلام المغـرب: عن العلامة عبد السـلام جسّـوس – وهو أحد من اسـتفتي في مسـألة تمليك حراطين مكناسة الزيتون – أنه وجد بخط يده رحمه الله ما نصه: « الحمد لله، يشـهد الواضع اسـمه عقبه على نفسـه، ويشـهد الله سـبحانه، وملائكته، وجميع خلقه، أني مـا امتنعت من الموافقة على تمليـك مـن ملـك من النّـاس، إلا أني لم أجد في الـشرع وجهاً له، ولا مسـلكاً، ولا رخصـة، وتحققـت مـن نفـسي أني إن وافقت عليـه طوعاً، أو كرهـاً، فقد خنت الله، ورسـوله، والشرع الأعـز، وإني خفت من الخلود في جهنم بسـببه، وأيضـاً فـإني نظـرت في أخبار الأئمـة المتقدمين، حـين أكرهوا على مـا لم يظهر لهـم وجهه من الـشرع، ما آثروا أموالهـم، ولا أبدانهم عن دينهـم، خوفاً منهم عـلى تغيير الـشرع، واغترار الخلق بهـم، ومن ظن بي غير ذلـك، أو افترى عليّ

مـا لم أقلـه، ومـا لم أفعله، فالله الموعـد بيني وبينه، وحسـبنا الله ونعـم الوكيل، والسلام ». اهـ. قال: فلم يكن بين كتبه هذه الشهادة، وبين موته على الشهادة، إلا يومين كاملين . اهـ [١].

وقـد يحـاول بعض العامة ضرباً من الإكراه تجاه المفتي ، فقد حكى المؤرخ ولـد ضيـف الله: أن مغربيـاً طلـق زوجته ثلاثـاً، وراود مفتي المالكيـة في وقته – العلامـة عليـش – أن يعـدل عـن فتـواه، والتي تقـضي بتوقـف عودتها على نكاحها من غيره نكاحاً صحيحاً، ثم طلاقها منه اختياراً، فلما لم يستجب المفتي لما حاوله المستفتي ضربه حتى أعماه. اهـ .

وقـد قرّر العلـماء أن الفتوى على الإكـراه لا تصلح مسـتنداً للحل، أو لأي حكـم قصـده المكره، فقـد أورد العلامة السـيوطي عن الإمـام الغزالي في البسـيط، قاعدة في ذلك ، وهي قوله: الإكراه يُسـقط أثرَ التصرف ، فعلاً كان أم قولاً . اهـــ. وقاعـدة أخـرى وهي: ما يسـقط بالتوبة يسـقط حكمه بالإكراه . اهـ. وقد أطال في الأشباه والنظائر في ذكر مستثنيات هذه القاعدة، وليس في شيء منها الإفتاء [٢].

(١) موسوعة أعلام المغرب (٥/ ١٩٤٢).
(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي (١/ ٣٣٨).

ونبّـه الشـاطبي عـلى مخاطر الإكـراه في القضـاء والإفتاء، فقال في المسـألة العاشرة:

قد تكون المشـقة الناشـئة من التكليف تختصّ بالمكلّف وحدَه، كالمسـائل المتقدمة، وقد تكون عامة، له ولغيره، وقد تكون داخلة على غيره بسببه.

ثـم قـال: ومثال العامـة له ولغيره كالـوالي المفتقر إليه لكونـه ذا كفاية فيما أسـند إليه، إلا أن الولاية تشغله عن الانقطاع إلى عبادة الله والأنس بمناجاته، فإنه إذا لم يقم بذلك عمّ الفساد والضرر، ولحقه من ذلك ما يلحق غيره.

ثـم قال: ومثال الداخلة على غيره دونه كالقاضي والعالم المفتقر إليهما، إلا أن الدخول في الفتيا والقضاء يجرّهما إلى ما لا يجوز، أو يشـغلهما عن مهم ديني أو دنيوي، وهما إذا لم يقوما بذلك، عمّ الضّرر غيرَهما من الناس، فقد نشـأ هنا عن طلبهما لمصالحهما المأذون فيها والمطلوبة منهما فساد عام . اهـ[1].

وقـد قطع أهل العلم المعاذير على من يحاول اتخـاذ الإكراه جسراً لتحقيق أغراضه ، وسواء كان ذلك في جانب المفتي ، أو المستفتي ، ومما أورده الشاطبي في ذلـك عـن بعضهم: لا يقـع القاضي أو المفتي في أمر غـير جائز، إلا أن يحيد عن طريق الاستقامة من تلقاء نفسه، إذ الخطأ في الاجتهاد مغتفر، والإكراه إنما يخضع أمامه من يؤثر المنصب على الشرف والفضيلة، وليس العزل من الوظيفة

(١) الموافقات ، للشاطبي (٢/ ١٥٥).

عذراً يبيح لمن يتقلّدها أن يقول على الله غير الحق، أو يتصرف في حق من حقوق الأمة على وجه يلقي به في تلف أو يهبط بالأمة هاوية ذل وصغار»[١].

ومن شواهد احتمال وروده على المفتي - والقاضي من باب أولى - دوران الخلاف عند الأصوليين في حجية الإجماع السكوتي عليه، قال الإمام الغزالي - بعد أن تناول الأقوال فيه -: والمختار أنه ليس بإجماع، ولا حجة، ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة، إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضا، وجواز الأخذ به عند السكوت . اهـ

ثم قال: والدليل عليه أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد، والسكوت متردد فقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب:

الأول: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول ، ونحن لا نطلع عليه ، وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته.

الثاني: أن يسكت ، لأنه يراه قولاً سائغاً لمن أداه إليه اجتهاده ، وإن لم يكن هو موافقاً عليه بل كان يعتقد خطأه.

الثالث: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب ، فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلا ، ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية ، فإذا كفاه من هو مصيب سكت ، وإن خالف اجتهاده .

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٣٥٧).

الرابـع: أن يسـكت ، وهـو منكر ، لكـن ينتظر فرصة الإنـكار ، ولا يرى البـدار مصلحـة ، لعارض من العوارض ، ينتظر زوالـه ، ثم يموت قبل زوال ذلك العارض ، أو يشتغل عنه.

الخامس: أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ، وناله ذل وهوان ، كما قال ابن عباس في سكوته عن إنكار العول في حياة عمر: كان رجلاً مهيباً فهبته .اهـ .

السادس: أن يسكت ، لأنه متوقف في المسألة ، لأنه بعد في مهلة النظر .

السـابع: أن يسـكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار ، وأغناه عن الإظهار ، ثـم يكون قد غلـط فيه ، فترك الإنكار عن توهّـم إذا رأى الإنكار فرض كفاية وظن أنه قد كُفِيَ وهو مخطئ في وهمه . اهـ[1].

وتناول أبو الحسـن التسـولي الإكراه على الفتوى والقضاء، وقد أشـار إلى ورود وقوعـه في توليـة منصبه، أو في نصوص فتاويه، ومما قاله شـارحاً: ومنع الإفتـاء للحـكام متعلق بالإفتـاء أو بمنع، واللام بمعنى من عـلى كل حال في كل مـا شيء يرجـع للخصـام فيه بين يديه من أبـواب المعاملات لأن الخصم إذا عرف مذهبهم تحيل إلى الوصول إليه أو الانتقال عنه وما ذكره من المنع هو أحد الأقوال ومحلها فيما إذا كان مجتهداً أو مقلداً .

ثـم قال: وفي المسـألة قولان متسـاويان مثلاً وإلاَّ فيجـوز لأنه محجر عليه

(١) المستصفى، للغزالي (١/ ٣٢٣) .

في الحكـم بغـير المشـهور ، وفيما قبل الجلوس بـين يديه وإلاَّ فهو مـا قبله ، فلا معارضة بين البيتين، وفيما يمكن فيه الخصام بين يديه كما قررنا لا إن سئل عن ذلـك من خـارج ولايته أو من بعض الكور أو على يدي عماله أو كان لا يرجع للخصـام كالعبـادات فلا يكـره ولا يمنع ، ومقابل المنـع الكراهة لمالك ، وهو المشهور، والجواز لابن عبد الحكم وبه العمل .

وممّـا حـكاه عن القـاضي أبي بكر بن العـربي: المصلحة أن تكـون الفتوى مرسـلة، ولا تكـون الشـهادة، إلا إن ولاه القاضي، لأن المفتـي إذا زاغ فضحه العلم . اهـ .

ثـم قال: إن كان القضـاة مولين بالجاه، لا بالمرجحـات الشرعية ، ففتوى المفتين حينئذ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . اهـ

وحيـث أدرك أهـل العلم ما يحوس في صدور القضاة ، ومَن في حكمهم، تحاشـوا التدخـل في أحكامهـم ، إلا إن سـألوهم في ذلك ، ومما حـكاه البرزلي ونحوه في المعيار: لا ينبغي للفقيه المقبول القول أن يكتب للقضاة بما يفعلون ، إلا أن يسألوا ، لأن ذلك يؤدي إلى الأنفة المؤذية . اهـ

ثم قال: وقد أدركت بعض شيوخنا إذا ورد عليهم سؤال فيه حكم قاض من بعض الكور يرده حتى يبعث إليه قاضيه . اهـ

قال التسـولي: ورأيـت في اختصـار الونشريسي للبرزلي مـا نصُّه: لا يجوز

للقاضي إقامة المفتي ليسـتفتيه وإنما يقيمه أهل الحَلِّ والرّبط وهم الفقهاء، قاله المازري . اهـ . وهو ظاهر لا يختلف فيه اثنان .

وفي نوازل التمليك من المعيار: أن فقيه سوسة أتى الربيع المزدغي بفتوى من قال: الحلال عليه حرام بلزوم الواحدة، وأمر حاكم البلد أن يحكم بذلك، ليتحصّـن بحكـم الحاكم، وحمله على ذلـك كون الرجل لـه أولاد من زوجته، فبلـغ الخبر إلى أبي القاسـم فأفتـى بنقض الحكم وإلزامه الثـلاث قائلاً لا يعتبر من قضاة الوقت إلا الحكم بالمشهور، ولا يعول إلا على مفتي تونس بإفريقية، قيل: هذا تعسف منه بل كل من يعرف العلم وإن كان في بادية يعول على فتواه إذا رآه الناس أهلاً لذلك كهذا الشيخ المزدغي نفع الله بعلمه وعمله .

قـال التسـولي – معلقاً – قد انتهى الأمـر في زماننا هذا – في حدود الثلاثة والأربعين بعد المائتين والألف وقبل ذلك بسـنين – إلى قطعها بالكلية، موافقة لأغـراض جهلـة القضاة، ويعللـون ذلك: بأن في إرسـالها تشويشـاً عليهم في الأحـكام، وما ذاك إلا ليتوصّلوا للأغراض الفاسـدة من تمام الريّاسـة، وعدم نقض أحكامهم، المؤسَّسـة على الحـدس والتخمـين، وإلّا، فالمفتي إن صادف الصّـواب بفتـواه، وإلاَّ ألغيـت، وطرحت، فأيُّ تشـويش فيهـا ؟ فبقي الناس يمـوج بعضهـم في بعض، فتـأتي النـوازل من سـوس الأقـصى، وغيرها، ولا يجـدون مَنْ يكتـب لهم حرفاً واحـداً، لا من القضـاة، لغلبة جهلهـم، ولا من غيرهـم، للتحجير عليهم مـن الإمام، مع أنها فرض كفاية، كالقضاء، فهذا من

أفظـع الأمر الذي لا يحلُّ السـكوت عليـه، قال تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾ فإنّا لله وإنا إليه راجعون [١].

ومن شواهد محاولات اختراق استقلال الإفتاء – وإن لم تنجح – ما حكاه في موسوعة أعلام المغرب: وفي سادس عشر من جمادى الأولى من العام، بعث السـلطان مولانا إسماعيل، بكتاب الى فاس، يوبخ الفقهاء في مسألة الحراطين، وفي الرابع والعشرين من الشـهر نفسـه، قام القائد عبد الله الروسي بكتاب من عند السلطان بتوبيخ الفقهاء على عدم موافقتهم لتمليك الأحرار، وجمع أعيان المدينة، وقرئت عليهم بزاوية القلقليين، وفي ثاني جمادى الثانية من العام وصلت لفاس براءة من عند السلطان أيضا بمدح العامة، وذم الفقراء . اهـ[٢].

(١) البهجة شرح التحفة (٣/ ٧٣).

(٢) موسوعة أعلام المغرب العربي (٥/ ١٩٧١).

المفتي: صفات وشروط

المفتي نائب عن اللّه تعالى، قائم مقام النبي ﷺ

وصف القرآن الكريم تساؤلات الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ بالاستفتاء، فقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[٢]، فالله سبحانه وتعالى مفتٍ، ورسوله ﷺ كذلك مفتٍ، وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ طبَّ، حتى أنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء، وما صنعه، وإنه دعا ربه، ثم قال: **أَشَعَرْتِ إن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه** .. الحديث[٣] .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته ؟ فقال: « **لتمش ولتركب** »[٤] .اهـ، وعن ميمونة مولاة النبي ﷺ: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس ؟ قال: « **أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره** » قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه ؟ قال: « **فتهدي له زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه** »[٥] . اهـ .

وعن شريح بن عبيد قال: أفتاني جُبير بن نفير، عن الغسل من الجنابة، أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: « **أمّا الرجل، فلينشر**

---

(١) سورة النساء (١٧٦).

(٢) سورة النساء (١٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٤٧)، السنن الكبرى ، للبيهقي (٨/ ١٣٥).

(٤) صحيح البخاري، باب من نذر المشي إلى بيت الله (١٧٦٧).

(٥) سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الصلاة (١٤٠٧).

رأسـه، فليغسله، حتى يبلغ أصول الشـعر، وأما المرأة، فلا عليها أن لا تنقضه، لتغـرف على رأسـها ثلاث غرفات بكفيّها »[(١)]، وفيـه دلالة واضحة على جواز إطلاق ذلك عليه ﷺ [(٢)].

وقـال النووي: اعلـم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبـير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرَّضٌ للخطأ، ولهذا قالوا المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى . اهـ[(٣)]

وقـال الشـاطبي: المفتي قائم في الأمـة مقام النبـي ﷺ [(٤)]، والدليل على ذلك أمور:

أحدهـا: النقـل الشرعي، ففي الحديـث: « **أن العلماء ورثـة الأنبياء ، وأن الأنبيـاء لم يورِّثـوا دينـاراً ولا درهمـاً، وإنما ورَّثـوا العلـم** » [(٥)]، وفي الصحيح: « **بينـا أنـا نائـم، أتيت بقدح من لبـن، فشربت، حتـى إني لأرى الري يخرج من أظافـري، ثـم أعطيت فضلي عمر بـن الخطاب، قالوا: فما أولته يا رسـول الله ؟ قال: العلم** » [(٦)] .. وأشباه ذلك .

والثـاني: أنـه نائب عنه في تبليـغ الأحكام، لقوله ﷺ: « **ألا ليبلغ الشـاهد**

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل (٢٥٥).
(٢) تعطير النواحي بترجمة العلامة إبراهيم الرياحي (١/ ١١٤).
(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص١٧).
(٤) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٢٤٤).
(٥) سنن الترمذي (٥/ ٤٨).
(٦) سنن النسائي، فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٥/ ٤٠).

منكـم الغائـب »[١]، وقال ﷺ: « **بلِّغوا عني ولو آيـة** »[٢] .. وإذا كان كذلك، فهو معنى كونه قائماً مقام النبي ﷺ .

والثالث: أن المفتي شـارعٌ من وجه، لأن ما يبلّغه من الشريعة: إمّا منقولٌ عن صاحبها، وإما مستنبَطٌ من المنقول، فالأول يكون فيه مبلِّغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامَه في إنشـاء الأحكام، وإنشـاءُ الأحكام إنما هو للشـارع، فإذا كان للمجتهد إنشـاء الأحكام بحسـب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع، واجـب اتباعه، والعمل على وفق مـا قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القِسـم الذي هو فيه مبلِّغٌ لا بد من نظره فيه، من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعيـة، ومن جهـة تحقيق مناطهـا، وتنزيلها عـلى الأحـكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها، فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى، وقد جاء في الحديث: « **مَنْ قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه** »[٣].

ثـم قال: وعلى الجملة فالمفتي مُخْبرٌ عـن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعـال المكلفين، بحسـب نظـره كالنبي، ونافـذٌ أمرُه في الأمة بمنشـور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولى الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾، والأدلـة على هذا المعنى كثيرة . اهـ[٤].

قـال ابن القيـم: إذا كان منصب التوقيع عن الملـوك بالمحل الذي لا ينكَر

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٩).
(٢) صحيح ابن حبان (١٤/ ١٤٩).
(٣) أخرجه في المستدرك (١/ ٧٣٨) بلفظ: « **فقد استدرج النبوة** ... » الحديث.
(٤) الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي (٤/ ٢٤٥).

فضلـه، ولا يجهَـل قدره، وهـو من أعـلى المراتب السّـنِيّات، فكيـف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسَّموات . اهـ[١]

وفي فتـاوى قاضي الجماعة ابن سراج: مـن أقامه الله تعالى في تعليم العلم، وبثـه للنـاس ، والفتيا به ، واسـطة بين الـرب وعباده، فيجب عليه أن يشـكر مولاه على ما أقامه فيه، ويسأل من ربه التوفيق والتسديد، ويفكر في جوابه إذا وقف عند ربه، ويسأله عن كل مسألة أفتى فيها وفيما يكون خلاصه . اهـ[٢].

وعن القرافي: أن المفتي مع الله تعالى كالمترجم عن القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي، واسـتفادَهُ منه بإشـارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله كنائب عن الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم. اهـ[٣].

وقد ترتب على اعتباره قائماً مقام النبي ﷺ، أو نائباً عن الله تعالى، توسيع دائرة صلاحياته، فكانت له سـلطة التعقيب على أحكام القضاة - بل - ونقضها إن تبين خطؤها، أو مجاوزتها لمقررات الشرع، وقد تبين في أخبارهم ما يؤكد ذلك .

ولا ينبغي إغفال ما مُنِحَه من سلطة الزجر والتأديب، على مَنْ دون ذلك، قـال ابـن نجيم: أن يغلـظ للزجر متـأوِّلاً، كما إذا سـأله من له عبـد عن قتله، وخـشي أن يقتلـه، جاز أن يقول: إن قتلته قتلناك، متأوِّلاً، لقوله: من قتل عبده قتلناه، وهذا إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة . اهـ[٤].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ١٠).
(٢) مقدمة فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج (ص٥٠).
(٣) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٣٢).
(٤) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٨٩).

هوية المفتي

أدرك العلماء ذلك التلازم الحثيث بين ثلاثية الإفتاء: المفتي ، والمستفتي، والفتوى، وأن الخلل في أحدها قد يؤدي إلى سقوطها ، وعدم الاعتداد بها ، في موازين أهل العلم، فاجتهدوا في بيان ضوابطها، ولا تكاد تجد مصنفاً في الفتيا، إلا وقد تناول تلك الضوابط التي تؤمِّن مسارَ الفتوى من الانحراف عن الجادّة .

وقد يحسب بعضهم - خطأً - انحدار توصيف المفتي بانحدار الزمان، وأن من الصحيح تخفيف شرائطه وموازينه تبعاً لانكسار الهمم، قال ابن رشد مستخلصاً جواباً طويلاً في توصيف المفتي: لا تختلف صفاتُ المفتي التي يلزم أن يكون عليها باختلاف الأعصر [١].

قال علي بن شقيق: قيل لعبد الله بن المبارك: متى يفتي الرجل ؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي . اهـ، وقيل ليحيى بن أكثم: متى يجب للرجل أن يفتي ؟ فقال: إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر . اهـ[٢].

وعلى كُلٍّ، فقد سئل مالك: لمن تجوز الفتوى ؟ فقال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي ؟ قال: لا، اختلاف

---

(١) فتاوى ابن رشد (٣/ ١٤٩٤م)، فتاوى البرزلي (١/ ٦٩)، المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٣٠)، مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (١١/ ٣٨٣).

أصحاب محمد ﷺ، الناسـخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول عليه السلام، وكذا يفتي . اهـ[١].

وفي أحكام ابن الحاج عن أبي الأحوص عوف بن مالك أنه قال: لا يكون مفتيـاً حتـى يكون أذلَّ من قَعود، كل مـن أتى عليه أرغاه . اهـ . والقعود هو البعير الذلول، الذي يرحل ويعتقل، ومعنى أرغاه: قهره وأذله، لأن البعير إنما يرغو عن ذل واستكانة . اهـ[٢].

ونقـل القاضي عياض عن ابن أبي دليم (ت ٣٧٢هـ) فقال: وكان لا يرى طالب العلم فقيهاً، حتى يكتهل، ويكمل سـنه، ويقوى نظره، ويبرع في حفظ الـرأي، ورواية الحديث، وتبصره، ويميز طبقات رجاله، ويحكم عقد الوثائق، ويعـرف عللهـا، ويطالـع الاختـلاف، ويعـرف مذاهـب العلماء، والتفسـير، ومعاني القرآن، فحينئذ يستحق أن يكون فقيهاً، وإلا، فاسم طالب العلم أليق بـه. اهـ[٣].

وقـد تفرد البغـدادي، فصنّف بابـاً في اختيار الفقهاء الذيـن يتعلم منهم، فقال: ينبغي للمتعلم أن يقصد من الفقهاء من اشـتهر بالديانة، وعرف بالستر

---

(١) جامـع بيـان العلـم وفضلـه، لابن عبد الـبر (٢/ ٤٧)، مقدمـات فتاوى ابـن أبي زيد (ص١١).

(٢) فتاوى البرزلي (١/ ٦٢).

(٣) تاريـخ القضـاء في الأندلـس، لخـلاف (ص٣٢١)، ترتيب المـدارك، للقاضي عياض (٤/ ٤٤١).

والصيانة، ونقل بسنده عن محمد بن سيرين: إنما هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون . اهـ .

ثُمّ قال: فيكون قد رسم نفسه بآداب العلم من: استعمال الصبر، والحلم، والتواضع للطالبين، والرفق بالمتعلمين، ولين الجانب، ومداراة الصاحب، وقول الحق، والنصيحة للخلق، وغير ذلك من الأوصاف الحميدة، والنعوت الجليلة، وقد جاء عن علي بن أبي طالب خبر جمع فيه ما فصلناه، وما أشرنا إليه مما أجملناه . اهـ[١].

كما صنف باباً خاصاً في أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه، وعدّدَها، ثم قال: فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه، ثم قال: وفي معرفة من يصلح أن يفتي تنبيه على من لا تجوز فتواه . اهـ[٢].

وروي عن مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: إنّ صفات المفتي مثل صفات القاضي، فلا يستقضى إلا من يوثق به في عفافه، وصلاحه، وفهمه، وعلمه بالسنة والآثار، ووجه الفقه، ولا يصلح أن يكون صاحب حديث لا فقه له، أو فقيهاً لا حديث عنده، ولا يفتي إلا ما كان هذا وصفه، إلا أن يخبر بشيء سمعه، ولا ينبغي – وإن كان صالحاً عفيفاً – أن يُولّى إلا أن يكون له علم بالقضاء . اهـ[٣].

---

(١) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٩٦).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٥٨).

(٣) تاريخ القضاء في الأندلس، لعبد الوهاب خلاف (ص٣٢٨)، كتاب المرقبة العليا، للنباهي (ص٢٠).

ولمّا تبين أن صفات المفتي مثل صفات القاضي، وأنه يشـترط في أحدهما ما يشترط في الآخر، فقد نقل عن الإمام مالك أنه كان يقول في الخصال التي لا يصلـح القضاء إلا بهـا: لا أراها تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها في رجل خصلتان العلم والورع قُدِّم . اهـ

وقال عبد الملك بن حبيب: وإن لم يكن علم، فعقل وورع، فبالعقل يسأل، وبـه تحصل خصال الخير كلهـا، وبالورع يعف، وإن طلـب العلم وجده، وإن طلب العقل - إذا لم يكن عنده - لم يجده، وقد قيل: كثير العقل مع قليل العلم أنفـع من كثير العلم مـع قليل العقل، وليس العلم بكثـرة الرواية والحفظ، كما قاله ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما العلم نور، يضعه الله في القلوب . اهـ

وقـال الشـافعي: لا يحـل لأحـد أن يفتـي في ديـن الله إلا رجـلاً عارفـاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسـول الله ﷺ بالناسـخ والمنسـوخ، ويعـرف من الحديث مـا عرف من القـرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصـاف وقلة الـكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً عـلى اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هـذا .

ثُـمَّ قـال: فإن كان هكذا ، فله أن يتكلـم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فله أن يتكلم في العلم ، ولا يفتي . اهـ[1].

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٧).

وقال أحمد بن حنبل: لا ينبغي للرجل أن ينصِّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نيَّة لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور ؛ وأن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة؛ وأن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته؛ والكفاية – وإلا مضغه النّاس؛ ومعرفة النّاس، ومتى نقص منها شيء ظهر الخلل في المفتي بحسبه، لكونها دعائم الفتوى . اهـ[١].

وقد لخص في التحفة الرضية – نظماً – ما تقدّم في خصال المفتي عند الإمام أحمد [٢]، فقال:

قال الإمام أحمد بن حنبل:

لا ينبغي الفتوى لشخص إن بلي

حتى تكون عنده خمس خصال

هي الدعائم لدى فتوى الرجال

ثم قال خاتماً:

..... فذي

وصية الإمام ذي العلم الشذي

قال ابن القيم بعد حكايته ما تقدم عن الإمام أحمد في شرائط المفتي: وهذا مما يدل على جلالة أحمد، ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه . اهـ[٣].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ١٩٩).

(٢) التحفة الرضية، لمحمد بن علي (٣/ ٦٣١).

(٣) إعلام الموقعين ، لابن القيم (٤/ ١٩٩).

وقد حكى ابن النجار نحو ما تقدم عن الإمام أحمد ، ثم نقل عن ابن عقيل قولـه: هـذه الخصال مسـتحبة، فيقصد الإرشـاد، وإظهار أحكام الله سـبحانه وتعالى، لا رياء وسـمعة، والتنويه باسـمه، والسكينة والوقار تُرغِّب المستفتي، وهـم ورثة الأنبياء، فيجب أن يتخلقوا بأخلاقهم، والكفاية لئلا ينسـبه الناس إلى التكسب بالعلم، وأخذ العوض عليه، فيسقط قوله . اهـ .

ومن مساهماته في إيضاح شرائط المفتي عند الإمام أحمد ، قوله: « ومعرفة النّـاس » تحتمـل حال الرواية، وتحتمل حال المسـتفتين، فالفاسـق لا يسـتحق الرخـص، فـلا يفتيه بالخلـوة بالمحارم، مع علمـه بأنه يسـكر، ولا يرخص في السفر لجند وقتنا، لمعرفتنا بسفرهم، والتسهيل على معتدات على صفات وقتنا، لئلا يضع الفتيا في غير محلها . اهـ[١].

وقد يتوقف الناظر في اشتراط الاجتهاد في المفتي – والحال عدم تحققه عند أغلب من يلي منصب الفتوى – قال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهـد يفـضي إلى حـرج عظيم، أو استرسـال الخلق في أهوائهـم، فالمختار أن الـراوي عن الأئمـة المتقدمين، إذا كان عدلاً، متمكنا مـن فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله، فإنه يكفيه، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، قال: وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا.اهـ[٢].

قال القرافي: **لطالب العلم ثلاث حالات:**

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٥١).

(٢) التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج (٣/ ٢١٨).

الأولى: أن يحفـظ كتابـاً فيه عمومات مخصّصة في غـيره، ومطلقة مقيدة في غيره، فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه – وإن أجاده حفظاً وفهماً – إلا في مسألةٍ يقطع أنها مستوفية القيود، وتكون هي الواقعة بعينها، ولا تحتاج إلى معنى آخر مـن كتـاب آخر، فيجوز لـه أن ينقلها لمن يحتاجها، على وجهها، من غير زيادة ولا نقصان .

الثانية: أن يتسـع اطلاعـه، بحيث يطلع على تقييـد المطلقات، وتخصيص العمومـات، لكنـه لم يضبـط مـدارك إمامـه ومسـتنداته، فهذا يفتـي بما يحفظه وينقله، ولا يخرّج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها .

الثالثـة: أن يحيـط بذلـك، أو بمـدارك إمامه ومسـتنداتها، وهـذا يفتي بما يحفظه، ويخرّج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه . اهـ[1].

قال المازري في كتاب الأقضية – كما حكاه ابن فرحون –:

الذي يفتي في هذا الزمان ، أَقل مراتبه في نقل المذهب:

أَن يكون قد اسـتبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشـياخ لها، وتوجيههم بما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسـائل بمسـائل قد سـبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل، قـد يقـع في النفس تقاربها وتشـابهها، إلى غـير ذلك مما بسـطه المتأَخرون – من

(١) أنـوار الـبروق في أنـواع الفـروق ، للقـرافي (٣/ ٣٦٨)، مواهـب الجليـل، للحطاب (١/ ٤٥)، المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٣٥).

القرويـين – في كتبهم، وأَشـار إليه من تقدم مـن أَصحاب مالك من رواياتهم، فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب . اهـ[١].

وقال الونشريسي: يشـترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهداً في أصول الشريعة، عارفـاً بمآخذ الأحكام، فإن عجز عن ذلك فليكن مجتهداً في مذهب مـن المذاهـب، فـإن عجز عن ذلـك فله أن يفتي بـما يتحققه، ولا يشـك فيه، ومـا خرج عن ذلك، فـإن كان خطؤه فيه نادراً بعيداً جاز له الفتوى والحكم، وإلا فلا . اهـ[٢].

ومـن أبـرز صفاته: حنـوه على المسـتفتي، فلا يدلـه إلا على مـا يعتقد فيه صلاحـه ونجاحه، وقد سـئل عز الدين بن عبد السـلام: هل ينبغي أن يسـأل المفتي المستفتي عن مذهبه ما هو ؟ فيفتيه به، أو يذكر له ما يعتقده من مذهبه؟ فأجـاب: لا ينبغـي للمفتي أن يسـأل عن مذهب المسـتفتي، وعـلى ذلك درج الصحابـة والتابعون والمفتون من السـلف والخلف، ولا سـيما إن كان مذهب المستفتي ضعيفاً أو فاسداً . اهـ[٣].

وسـئل ابن رشـد عن مسـائل في شـأن الفتوى والمفتي [٤]، فقيـل: تذاكر جماعـة ممن ينتسـب إلى العلـوم، ويتميـز عن جملة العـوام بالمحفـوظ والمفهوم

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٦٧).

(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (١١/ ١١٠).

(٣) فتاوى البرزلي (١/ ٨٢)، فتاوي شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام (ص٤٣٩).

(٤) فتاوى ابن رشـد (٣/ ١٤٩٤)، فتاوى البرزلي (١/ ٦٩)، المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٣٠)، مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٤).

شـأن الفتوى والمفتي، وكلهم يشـير إلى نفسـه بالاسـتحقاق، وإلى أبناء جنسه بالإخفاق، وأكثروا الخوض في الاجتهاد والتقليد، والفرق بين الذكي والبليد، وفيمن التفّت عليه أطراف تلك السـاعة من لا يسلِّم لواحد من تلك الجماعة، فقال:

الفتـوى عـلى الإطلاق محظورة، وغـير محظورة، والتي هـي غير محظورة: إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والفائز بهذه الرتبة هو الفقيه النّظّار، وليسـت الفتوى بالفقه المشـهور، ولكنها ثمرة معرفة الفقه، فأما الحافظ الذاكر لما في أمهات مسـائل مذهبه من الأحكام الشرعيـة، فهو الفقيه المقلد، وقد اختلـف العلماء في جواز فتواه، وذلك بشرط أن يكون له من الذكاء، والفطنة، وسلامة القريحة، ما يميز به فيما هو موجود في أمهات مسائل المذهب، بين ما هو من المذهب، وما ليس من المذهب، ويميز في المذهـب بين ما هو مجمل، وما هو مفسر، ويميز في الروايات بين ما هو خلاف قـول مالـك، وما هو خـلاف حال، ومـا هو خلاف لفـظ، وبين مـا ينبني من الروايات، وبين ما لا ينبني.

وبالجملة فالمقصود أن يحصل عنده أصل المذهب منقولاً بوجه صحيح، وأن يحصـل لـه في كل مـا له أن يفتي به من المذهب يقـين أو ظن غالب، فإذا نزلت نازلة، وأفتى مَن هذه صفته بما وجد في كتب مذهبه من مذهبه بالفتوى التي هو عالم بأنها هي المشـتملة على حكم النازلة بعلم قاطع، أو ظن غالب، لم ينتزع ذلك من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع، ولا من الاعتبار،

فتلـك الفتوى هي فتـوى التقليد، وذلك المفتي هو الفقيـه المقلد، والذي في حفظـي عن مذهـب مالك: أنه لا يجوز فتواه على الإطـلاق، وبه قال جمهور العلـماء، خلافـاً لأحمد بن حنبل، ومن أخذ بقولـه، ولا بد للرجلين - يعني النظـار والمقلـد - من الورع في فتواه، حتـى لا يفتي واحد منهما في حق جميع الخلق إلا بما هو الحق عنده.

فأمّا الفقيه المقلد إذا لم يكن له من الذكاء والفطنة، وكمال القريحة والفطرة ما يميز به - ما ذكرناه من الوجوه - فليس للفتوى إليه طريق، ولا له في أربابها فريـق، فإذا تعـرض للفتوى فقد تعرض لما لا ينبغي، ولعله من الجهال المشـار إليهم في الحديث [1].

فأجاب - يعني ابن رشد - بما نصُّه: تصفّحتُ جميع ما سألت عنه، ووقفت على ما استفتحت به السؤال .. والذي أقول به في هذا: إن الجماعة التي ذكرت أنها تنتسـب إلى العلوم، وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم، تنقسم إلى ثلاث طوائف - وقد تقدمت حكايتها عنه - ثُمّ قال:

فأمّـا الطائفة الأولى، فـلا يصح لها الفتوى .. ويصح لهـا في خاصتها إن لم تجـد من يصح لها أن تسـتفتيه .. وأن تعلم من نزلـت به نازلة بما حفظته فيها .. إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها .

(١) صحيـح البخـاري، كتـاب العلم، باب كيـف يقبض العلم (١٠٠)، صحيح مسـلم، كتاب العلم باب أحاديث أشراط الساعة، وكلاهما بلفظ مختلف . اهـ.

وأمّا الطائفة الثانية، فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته .. كما يجوز لها في خاصتها .. ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصّا .. إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد .

وأمّا الطائفة الثالثة، فهي التي تصح لها الفتوى عموماً ، نقلاً واستقلالاً .

ثم قال: فمن اعتقد في نفسه أنه ممن تصح له الفتوى بما أتاه الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له إن استفتي أن يفتي، وإذا اعتقد الناس ذلك فيه جاز أن يستفتي .

ثُمَّ قال: إذ لا تختلف صفات المفتي التي يلزم أن يكون عليها باختلاف الأعصر ا.هـ[1].

وحيث كانت شرائطه عصية الإدراك على كثير ، فقد ألزم المستفتي بالحذر

---

(١) قال الحطاب: وقع هذا في رسم الشجرة من جامع العتبية لابن هرمز، فيما ذكره مالك عنه، وليس فيه: ويرى نفسه أهلا لذلك، فقال ابن رشد: زاد في هذه الحكاية في كتاب الأقضية من المدونة: ويرى نفسه أهلا لذلك، وهي زيادة حسنة، لأنه أعرف بنفسه، وذلك أن يعلم نفسه إنه كملت له آلات الاجتهاد وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه، ومفصله من مجمله، وعامه من خاصه، وبالسنة مميزاً بين صحيحها وسقيمها، عالماً بأقوال العلماء، وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، عالماً بوجوه القياس، ووضع الأدلة مواضعَها، وعنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام اهـ . انظر فتاوي البرزلي (٤/ ٥٥)، مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٦)، فتاوى ابن رشد (٣/ ١٤٩٤-١٥٠٤).

في اتبـاع كل مفـتٍ في فتواه ، إلا إن بان له – قطعا أو شـهرة – تكامل شرائطها فيه، وإلا حرم اتباعه ، أو استفتاؤه ، قال ابن الحاج:

وليـس في فـتـــــواه مفـتٍ يتبـع

إن لم يضـف للدِّيـن والعلم الورع

ومَنْ لم يكن بالعلم والعدل اشتهر

أو حصل القطع فالاستفتا انحظر

يعنـي: أن المفتي يحرم على غيره العمل بفتواه، إذا لم تجتمع فيه ثلاثة أمور: الدين والعلم والورع، لعدم الثقة بمن عدمت فيه خصلة من الثلاث، ويعرف حصول تلك الأمور بالأخبار المفيدة للعلم أو الظن، وكذلك إذا حصل العلم أو الظن باشتهاره بها، كانتصابه والناس يستفتونه . اهـ[1].

قـال ابـن النجار: وللعامي اسـتفتاء من عرفه عالما عـدلا، ولو كان الذي عرفـه بالعلـم والعدالة عبـداً، وأنثى، وأخـرس، وتُعلم فتياه بإشـارة مفهومة وكتابة، لأن المقصود بالاسـتفتاء: سـؤال العالم العدل، وهما كذلك ، وللعامي – أيضـاً – اسـتفتاء من رآه منتصباً للإفتاء والتدريـس، معظّماً عند النّاس، فإن كونه كذلك يدل على علمه، وأنه أهل للإفتاء، ولا يجوز الاستفتاء في ضد ذلك عند العلماء، وذكره الآمدي اتفاقـاً .

ثُمّ قال: وهـذا بالنسـبة إلى نفسـه، وأمّا بالنسـبة إلى الإخبار: فيكفيه قول

(١) نشر البنود شرح مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن الحاج (٢/ ٦٣٨).

عـدل خبـير، عند ابن عقيـل، والموفق، وأبي إسـحاق الشـيرازي، وجمع . قال النووي: وهو محمول على من عنده معرفة يميز بها التلبيس من غيره .

وعند الباقلاني: لا بد من عدلين، واعتبر الشيخ تقي الدين، وابن الصلاح: الاستفاضة بأنه أهل للفتيا، ورجّحه النووي في الروضة، ونقله عن أصحابهم، فعليـه لا يكتفـى بواحد، ولا باثنين، ولا مجرد اعتزائـه إلى العلم، ولو بمنصب تدريس أو غيره [١].

ومن شـواهد لزوم اتصاف المفتي بالكفاية إلى حـدٍّ لا يحوجه إلى غيره، ما ذكره في رسـالة المفاخرة بأهل الأندلس، قال: إن أهل قرطبة كانوا لا يقدمون أحـدا للفتوى، ولا لقبول الشـهادة، حتـى يطول اختبـاره، وتعقد لهم مجالس المذاكـرة، ويكـون ذا مـال في غالـب الحال، خوفـاً مـن أن يميل بهـم الفقر الى الطمع فيما في أيدي الناس، فيبيع به حقوق الدين . اهـ .

ثـم قال: ولقد أخبرت أن الحكم الربضي أراد تقديم شـخص من الفقهاء يختص به للشـهادة، فأخـذ في ذلك مع يحيى بن يحيى، وعبـد الملك بن حبيب، وغيرهما من أعلام العلماء، فقالوا له: هو أهل، ولكنه شديد الفقر، ومن يكن في هذه الحالة لا تؤمنه على حقوق المسـلمين، لا سيما وأنت تريد انتفاعه وظهوره في الدخـول في المواريث والوصايا، وأشـباه ذلك، فسـكت، ولم ير منازعتهم، وبقـي مهمومـاً من كونهـم لم يقبلوا قولـه، فنظر إليـه ولده عبـد الرحمن الذي ولي الملـك بعـده، وعلى وجهه أثر ذلـك، فقال له: ما بالك يا مـولاي ؟ فقال:

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٤١).

ألا تـرى لهـؤلاء الذين نقدمهم، وننوّه عند النـاس بمكانهم، حتى إذا كلفناهم مـا ليس عليهم فيه شـطط، بـل ما لا يعنيهم، ولا هو مما يرزؤهم شـيئا صَدّونا عنـه، وغلّقـوا أبواب الشـفاعة، وذكر له مـا كان منهم، فقال: يـا مولاي أنت أولى النّاس بالإنصاف، إن هؤلاء ما قدمتهم أنت ولا نوّهت بهم، وإنما قدّمهم ونـوّه بهم علمُهم، أوَكُنْـتَ تأخذ قوماً جُهالاً، فتضعهـم في مواضعهم ؟ قال: لا، قال: فأنصفهم فيما تعبوا فيه من العلم، لينالوا به لذة الدنيا وراحة الاخرة، قـال: صدقت، ثم قـال: وأما كونهم لم يقبلوا هذا الرجل لشـدة فقره فالعلة في ذلك تنحسـم بما يبقى لك في الصالحات ذكـراً، قال: وما هو ؟ قال: تعطيه من مالك قدر ما يلحق به من الغنى ما يؤهله لتلك المنزلة، ويزيل عنك هذا خجل ردّهم لك، وتكون هذه مكرمة ما سبقك إليها أحد، فتهلل وجه الحكم وقال: إليّ إليّ ، والله شنشنة عبشمية، وإن الذي قال فينا لصادق:

وأبناء أملاك خضارم سادة صغيرهم عند الأنـام كبير

ثُـمّ اسـتدعى عبـد الملـك بـن حبيب، وسـأله عـن قدر مـا يؤهلـه لتلك المرتبـة مـن الغنـى، فذكـر لـه عـددا، فأمـر له بـه في الحـين، ونبـه قـدره، بأن أعطـاه مـن اصطبلـه مركوبـاً، وكانـت هـذه أكرومـة لا خفـاء بعظمهـا . ثـم إنـه لما كان له مـن الغنى ما يكفّه عن أمـوال الناس، ومـن الدين ما يصدّه عـن محارم الله تعالى، ومن العلم مـا لا يجهل به التصرف في الشريعة، أباحوا له الفتوى والشهادة، وجعلوا علامة بذلك بين الناس القالس والرداء . اهـ[1].

(١) موسوعة أعلام المغرب (٣/ ١٣٠٨).

ومـا تقَـدّم من تـصرف الحكم الربـضي في إغناء مـن اختاره مـن الفقهاء للفتـوى، يؤيـده مـا حكاه أبـو المطـرف المالقي، قال: وقـد أبيح للسـلطان أن يرزق الفقهاء من بيت مال المسـلمين، ويجلسـهم للناس، لأن هذا من مصالح المسلمين . اهـ[١].

قـال ابن النجار: وله أخذ رزق من بيـت المال، لأن له فيه حقا على الفتيا، فجاز له أخذ حقه . اهـ[٢].

ونقـل النـووي عـن الخطيب: وعـلى الإمـام أن يفرض لمن نصب نفسـه لتدريـس الفقـه والفتـوى في الأحـكام مـا يغنيه عـن الاحتراف والتكسـب، ويجعـل ذلك في بيت مال المسـلمين، فإن لم يكن هناك بيـت مال، أو لم يفرض الإمـام للمفتـي شـيئا، واجتمـع أهلـه عـلى أن يجعلـوا له مـن أموالهـم رزقا، ليتفـرغ لفتاويهم، وكتابات نوازلهم، سـاغ ذلك، ثم روى بإسـناده أن عمر بن عبـد العزيز رحمـه الله تعالى كتـب إلى والي حمص: انظر إلى القـوم الذين نصبوا أنفسـهم للفقه وحبسـوها في المسـجد عن طلب الدنيا، فأعـط كل رجل منهم مائـة دينار يسـتعينون بها على ما هم عليه من بيـت المال حتى يأتيك كتابي هذا، فإن خير الخير أعجله . اهـ[٣].

ومـا كتبـه عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ومعاذ

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص١٠٠).
(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٤٧).
(٣) المجموع للنووي(١/ ٧٧) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٤).

ابن جبل رضي الله عنه بالشـام: أن انظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم الرزق . اهـ[١].

ثـم قـال النـووي: وإن لم يكـن ثـمّ مـصرف للمفتـي في مـال الدولـة، واحتاجـه أهل بلد، فقـد قال الصيمري، والخطيب البغدادي: أنه لو اتفق أهل البلـد، فجعلـوا له - أي المفتـي - رزقـاً مـن أموالهم على أن يتفـرغ لفتاويهم، جاز . اهـ[٢].

قال ابن القيم: ومنها: الكفاية، وإلا مضغه الناس، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شـيئا، إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه . اهـ . وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتروى في بذله، ويقول: لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء . اهـ .

ثـم قـال: فالعالم إذا منح غنـاء فقد أعين على تنفيذ علمـه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر . اهـ[٣].

وقال النـووي: شرط المفتي كونه: مكلَّفاً، مسـلماً، وثقـةً مأموناً، متنـزهاً عن أسـباب الفسق وخوارم المروءة، فقيهَ النفس، سليمَ الذهن، رصينَ الفكر، صحيحَ التصرف والاستنباط، متيقظاً، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته . اهـ .

---

(١) أدب القاضي، للخصاف (٢/ ٩)، وانظر: رسالة القضاء، لأحمد سحنون (ص٧٨).
(٢) المجموع، للنووي (١/ ٧٧).
(٣) أعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢٠٤).

ولا يقـدح في المفتي أنوثتـه، طالما تحققت أهليتها، قـال الونشريسي: اتفق العلـماء عـلى قبول رواية المرأة عن النبي ﷺ، وفتواها في الحلال والحرام، وغير ذلك من النوازل والأحكام، إذا كانت من أهل الاجتهاد والأحكام . اهـ[١].

قال ابن الخديم اليعقوبي:

فتـوى النسـاء حيـث كـنَّ أهـلا

لهـا فقـل أهـلا بهـا وسـهلا[٢]

وقـال ابـن الصـلاح: وينبغي أن يكون كالـراوي في أنه لا يؤثـر فيه قرابة وعـداوة، وجـرّ نفـع ودفـع ضر، لأن المفتـي - في حكم - مخبرٌ عـن الشرع بما لا اختصـاص له بشـخص، فكان كالراوي لا كالشـاهد، وفتـواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي.

قال: وذكر صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتواه شـخصاً معيناً صار خصماً حكما معاندا، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه أ.هـ

واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين، ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه.

وأمّا المسـتور، وهـو الذي ظاهـره العدالة، ولم تختـبر عدالته باطنـاً، ففيه

---

(١) عـدة الـبروق في جمع مـا في المذهب من الجموع والفـروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ص٤٨٠).

(٢) درر الفوائد وغرر الشواهد، لابن الخديم (١/ ٢٤٩).

وجهـان، أصحهما: جـواز فتواه، لأن العدالـة الباطنة يعـسر معرفتها على غير القضاة.

قـال ابـن القيـم في إعـلام الموقعـين: الصـواب جواز اسـتفتاء الفاسـق، إلا أن يكـون معلنـا بفسـقه، داعيـا إلى بدعتـه، فحكم اسـتفتائه حكـم إمامته وشـهادته . اهـ، وقـال الطوفي وغيره: ولا يشـترط عدالتـه في اجتهاده، بل في قبول فتياه وخبره، وهو موافق لقول الأصحاب . اهـ[١]

قـال الصيمـري: وتصح فتاوى أهـل الأهواء والخـوارج، ومن لا نكفره ببدعته، ولا نفسـقه، ونقل الخطيب هذا، ثم قال: وأما الشرار والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة، وأقوالهم ساقطة أ.هـ

والقـاضي كغـيره في جـواز الفتيـا بـلا كراهـة، قـال النووي: هـذا هو الصحيح المشـهور من مذهبنا، قال الشـيخ: ورأيت في بعض تعاليق الشـيخ أبي حامـد أن لـه الفتـوى في العبادات، ومـا لا يتعلق بالقضـاء، وفي القضاء وجهان لأصحابنا .اهـ

وقـال ابن المنذر: تكره الفتوى - يعني من القاضي - في مسـائل الأحكام الشرعية . اهـ، وقال شريح: أنا أقضي ولا أفتي . اهـ[٢].

قـال ابن النجـار: وتصح الفتيا مـن حاكم على الصحيـح، ويكون كغيره

(١) إعلام الموقعين ، لابن القيم (٤/ ٢٤١)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٥).
(٢) المجموع، للنووي (١/ ٤١).

فيها، وقيل: لا يفتي الحاكم . اهـ وقيل: يفتي فيما لا يتعلق بالأحكام، كالطهارة والصلاة ونحوهما، وليست فتيا الحاكم بحكم على الصحيح . اهـ

ونقـل عن إعلام الموقعين: فتيا الحاكم ليسـت حكـماً منه، ولو حكم غيره بغـير مـا أفتى به: لم يكن نقضـاً لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهـذا يجوز أن يفتي للحاضر والغائب، ومن يجوز حكمه له، ومن لا يجوز . اهـ

قـال ابـن النجار: وعلم من قولـه: « ومن يجوز حكمه لـه ومن لا يجوز » أن للمفتـي أن يفتـي على عدوٍّ له، قال المـاوردي: لا يفتي على عدوه، كالحكم عليه . اهـ[1]، وعن المازري: عداوة المفتي كعداوة الشـهود، بخلاف القاضي، لأن القاضي لا يعمل من تلقاء نفسه، كالعدول. اهـ[2].

وعلّل أبو العباس الهلالي اشـتراطهما، فأما شرط العدالة، فلئلا يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصداً، أو تسـاهلاً، فالقصد أن يتعمد ذلك لغرض فاسـد، كقصد ضرر أحد الخصمين، أو قصد نفع الآخر لعداوة أو صداقة، أو ليحصل لـه بذلـك نفع من أجـرة مَنْ يأخذهـا، فيدخل في قوله تعـالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾[3] أو ليكتسب جاهاً

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٤٥).
(٢) فتاوى البرزلي (٤/ ٦٥).
(٣) سورة البقرة: الآية ٧٩ .

عند سـلطان – مثلاً – بالترخيص له، وما أشـبه ذلك، والتساهل: أن لا يتثبت فيفتي بلا إمعان نظر في المسألة . اهـ

وأمّـا شرط المعرفة، فلأن المطلوب مـن المفتي تبيين الحق الذي هو الحكم الشرعي في العبادة أو المعاملة، والجاهل أعمى عنه، ضال عن طريقه، والضال عـن الطريـق كيـف يطلب منه أن يهـدي الناس إليهـا ؟ وفي الحديث: « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً** ...» إلخ . اهـ[١]

قال ابن النجار: ولا تصح الفتيا من مستور الحال . اهـ قال: ويفتي فاسق نفسـه عنـد أصحابنا، والشـافعية وجمع، لأنـه ليس بأمين على ما يقـول . اهـ، ونقـل ابـن مفلح عن التمهيد وغيره: من عـرف ذلك – يعني علم الاجتهاد – وكان عدلاً، لزمه الاجتهاد وجاز له أن يفتي . اهـ، ثم نقل عن بعض أصحابه: لا تشترط عدالته في اجتهاده ، بل في قبول فتياه وخبره . ا هـ[٢]

وعـلى كُلٍّ، فـلا تكاد تجد مذهباً إلا وقد بيّن شرائـط المفتي، وما ينبغي أن يكون متّصفاً به، قال ابن نجيم: ويشـترط إسـلام المفتـي وعدالته، فتردّ فتوى الفاسـق، ويعمـل لنفسـه باجتهـاده، ويشـترط تيقظه، وقـوة ضبطـه، وأهلية

---

(١) نـور البـصر، لأبي العباس الهـلالي (ص١٠٨)، مقدمات تحقيق فتـاوي قاضي الجماعة ابن سراج (ص٥٢).

(٢) شرح الكوكـب المنـير ، لابن النجـار (٤/ ٥٤٥)، أصول الفقـه، لابن مفلح المقدسي (٤/ ١٥٤٤)، وانظر: إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب الشنقيطي (ص ١٣٠).

اجتهاده، فمن عرف مسـألة أو مسألتين، أو مسائل، بأدلتها،لم تجز فتواه بها ولا تقليـده .. ثـم قال: فعلى هـذا من عرف مذهب مجتهد وتبحّـر فيه جاز أن يفتي بقـول ذلـك المجتهد، وليضف إلى المذهب إن لم يعلم أنـه يفتي عليه، ولا يجوز لغير المتبحِّر إلا في مسائل معلومة من المذهب . اهـ[١]

وقد تبارى العلماء في توضيح محاذير الفتوى، قال الزركشي: لا تسمع فتوى شـخص في القوم، إلا بعد تحقيقه لاصطلاحاتهـم، ومعرفته بحقائق ألفاظهم، كما لا تسـمع فتوى الأصولي والنحوي في الفقـه تقليداً له، إلا بعد غوص على حقائق الكتاب والسـنة، ومعرفته بأصول الفقـه، لعدم إحاطته وإتقانه لذلك، إذ علم النحو والأصول إنما هما آلة لتحقيق الفقه، لا أنهما عينه . اهـ[٢] .

قال في عقود رسم المفتي:

وحيـث لم توجـــد لهـــؤلاءِ
مقـــالـــة واحتيـج للإفـتـــاءِ
فلينظـر المفتـي بجـــد واجتـــهاد
وليخـشَ بطـشَ ربِّـه يـوم المعـاد
فليـس يجـسر عـلى الأحـكام
ســـوى شـقيٍّ خـاسر المـرام[٣]

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٨٦).
(٢) الفاتح لما أشكل، للقلاوي (ص٨).
(٣) الفاتح لما أشكل، للقلاوي (ص٨).

وحكى العكبري عند تناوله صفات الفقيه وعلاماته، عدداً من الروايات والآثار، وقد رأيتها جامعة في بابها، كافية في إشـارتها، ومن تمام الرأي إيراد ما يعتبر معضداً لما سـبق تقريـره ، لكونها من خلاصة الآثـار، وتجارب العلماء، ومناهـج السـلف، فعن عـلي بن أبي طالـب رضي الله عنه قـال: « ألا أخبركم بالفقيـه كل الفقيـه ؟ مَنْ لم يقنّط النّـاس مِن رحمة الله، ولم يؤمِّنهم من مكر الله، ولم يرخِّـص لهـم في معاصي الله، ولم يـدع القرآن رغبةً عنـه إلى غيره » ، وكتب عمـر بـن الخطاب إلى أبي موسـى الأشـعري رضي الله عنهـما: « إن الفقه ليس بكثرة السرد ، وسعة الهدر، وكثرة الرواية، وإنما الفقه خشية الله ». اهـ

وعن الحسـن: الفقيه: الورع الزاهد المقيم على سنة رسول الله ﷺ، الذي لا يسخر بمن أسفل منه، ولا يهزأ بمن فوقه، ولا يأخذ على علم علّمه الله إيّاه حُطاماً . اهـ

وعـن أبي أوس عـن أبيـه قال: أدركـتُ الفقهاء بالمدينة يقولـون: لا يجوز أن ينصب نفسـه للفتوى، ولا يجوز أن تسـتفتي إلا الموثوق في عفافه، وعقله، وصلاحـه، ودينه، وورعه، وفقهه، وحلمه، ورفقه، وعلمه .. قالوا: ومن كان أهـل العلـم والفقه والصلاح بهـذه المنزلة، إلا أن طعمته مـن الناس وحاجاته منزلة بهم وهو محمول عليهم، فليس بموضع الفتوى، ولا موثوق به في فتواه، ولا مأمون على الناس فيما اشتبه عليهم . اهـ[1].

(١) إبطال الحيل، لابن بطة العكبري (ص١٢-٢٦).

ومـن مهـمات المفتـي أن يكون دائـم المدارسـة والمطالعـة، وإلا لنسي ما حفظـه، ومن ذلك: لما تعقب ابن زرب، على خطأ اللؤلؤي، في فتواه فيما إذا عمّر الموهوب له الواهب دارا، ثم كان وهبها له، ثم أراد الرجوع في الإعمار، لئلا تبطل الهبة، فقال: لو تركت الدرس من عامين لنسيت ما هو أقرب من هـذا، فكيف بشـيخ قد بعد عهده بالدراسـة، وانما هذه المسـائل بأن لا يقلع رأس عن درسها . اهـ[١].

وقال أيضاً: وقد حكى لنا بعض من لقينا أن أبا عمر الأشـبيلي كان يقول: ليس يبقى مع الدارس الحافظ في آخر عمره إلا معرفة مواضع المسائل، وما هي إلا منزلـة كبـيرة لمن كان بهذه المنزلة في العلم، ولم يكـن كما ذكر لي بعض الطلبة عن إنسـان كان اتسـم بالفتوى أنه طلب باب الحضانة في طلاق السنة، ولم يزل يقلـب أوراقه حتـى آخره، فلما لم يجد شـيئاً رمى بالكتاب إلى محراب مسـجده، وهذا هو الموجود في وقتنا هذا، فقّهنا الله في الدين، إنّه منعم كريم . اهـ[٢].

قال ابن الصلاح: فمن انتصب في منصب الفُتيا، وتصدّى لها، وليس على صفةِ واحدٍ من هذه الأصناف الخمسـة، فقد باء بأمر عظيم ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ومـن أراد التصـدي للفتيـا، ظاناً كونه من أهلها، فليتّهم نفسـه، وليتّق الله ربه تبـارك الله وتعالى، ولا يخدعنّ عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها . اهـ[٣].

---

(١) تاريـخ القضـاء في الأندلس، للدكتور محمد عبد الوهـاب (ص٣٣٠)، وانظر: نوازل ابن سهل (ص٢٩٣).

(٢) تاريخ القضاء في الأندلس، للدكتور محمد عبد الوهاب (ص ٣٣١).

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٧).

وقـال الونشريـسي – في قواعـد المفاضلـة بـين الفقهـاء – وهـل الفضيلة والتفـاوت الأعظـم بـين الفقهـاء، إلا في تمييز المثـل من الخـلاف، وفي التفطن لإدراج الجزئيـة تحـت الكليـة، وقـد نـصّ على هذا ابـن عبد السـلام في كتاب الأقضية من شرحه لابن الحاجب، وأشـار إلى مثال هذا بما حكاه ابن سـهل في أول كتاب الأحكام وغير واحد أيضاً [1].

ثُمَّ نقل عن القاضي عياض رحمه الله في أول كتاب الأقضية من التنبيهات: لا ينعقد لغير العالم تقديم، مع وجود العالم المستحق، لكن رُخِّص فيمن لم يبلغ رتبـة الاجتهـاد إن عـدم من يبلغها، ومـع كل حال، فلا بـد وأن يكون له علم ونباهة، وفهم بما يتولاه، وإلا لم يصح له أمر. اهـ

وأبْيَن من هذا قول ابن عبد السـلام في شرحه لابن الحاجب: لا ينبغي أن يتولى في زماننا هذا من المقلدين من ليس عند القدرة على الترجيح بين الأقوال، فإن ذلك غير معدوم وإن كان قليلاً .

وقال قبل هذا: ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفس، وقدرة على الترجيـح بين أقاويل أهـل مذهبه، ويعلم منها ما هو أجـرى على أصول إمامه مما ليس كذلك .وأما إن لم يكن بهذه المرتبة، فيظهر من كلام الشـيوخ اختلاف بينهم هل يجوز توليته . اهـ

---

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١/ ١٠٣).

ثُمَّ قال – وهو محل الشـاهد هنا – ومن باب الأولى: أن يختار للفتوى من هـو بهذه الصفـة، فإنَّ نظر المفتي أعمّ من نظر القاضي، ثم الحجة في المسـألة ما حرر ابن رشد في أجوبته لما سئل عنها . اهـ[١].

ثـم قـال: وبالجملـة، لا بـد مـن التفطـن لمـدارك الأحكام عـلى اختلاف أنواعها، وحينئذ تصحّ الفتيا، وخرج من هذا الكلام كله جواب قول السـائل عن المسألة في سؤاله إنما يقيس المجتهد لا المقلد ؟

ومـن توصيف بعض من اشـتغل بالفتوى: ما أورده في فتح الشـكور عن الفقيه الشريف سـيدي محمد بن فاضل الشريف، قال: عليه مدار الفتيا والفقه في زمنه، وكان الفقهُ أكثرَ شـأنه، وكان العلماء يحسـنون ذكره ويعظمون شـأنه وينتهون عند فتواه واثقين بها، ما رأيت أخصر ولا أحسن من فتواه، لا يزيد في الجواب على الحاجة إلا لزيادة حكم أو بيان . اهـ[٢].

ولعَلَّ من أهم تلك الصفات: ما حكاه حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب، قـال: رأيـت أعلمَ النّـاس بالقضاء والفتوى أشـدّهم فـراراً، وأشـدّهم فرقاً ؛ وأعماهم عنه أشدّهم مسارعةً إليه . اهـ

ومـا حـكاه ربيعة بـن عبد الرحمن: قـال لي ابن خالد: « يـا ربيعة إني أرى النّـاس قـد أحاطوا بـك، فإذا سـألك الرجل عن مسـألة، فلا تكـن همتك أن

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١/ ١٠٤).
(٢) فتح الشكور في أعيان علماء تكرور (ص١٢٥).

تخلصه، ولكن لتكن همتك أن تخلص نفسـك ». اهـ[1]، ومما حكى من توجس المتأخرين، وحذرهم منها، وتمنّيهم كفاية غيرهم شأنها: قال التنبكتي – متحدثاً عن مقامه بمراكش بعد محنته –: وأفتيت بها لفظاً وكتباً بحيث لا تتوجه الفتوى فيها غالباً إلا إليَّ وعينت إلي مراراً فابتهلت إلى الله تعالى أن يصرفها عني . اهـ

وقـد أنهى الغـلاوي منظومته الطليحيـة بخاتمة في أقل صفـات المفتي في هـذه الأزمنة، ولأهميتها واسـتخلاصه كل مـا دار في تصانيف العلماء رأيت في الإشارة إلى بعض ما ورد فيها أهمية لا تخفى ، ومما قاله:

والحَـقُّ أن تُفْتِـيَ بعـد أن تـرى
نفسَـك أهـلاً، ويـرى ذاك الورى
فـ (مـالـكٌ) أجـازَهُ سـبعونا
مُحـنّـكاً للصَّحْـبِ يتبـعونـا
وقـال: مـا أفتيـتُ حتـى شـهدا
سـبعون شـيخـاً أنني عـلى الهدى
و(الشّـافعي) أجـازه الإمـامُ
بـ« حـان أن تفتـيَ يـا غـلامُ »
واليـومَ أهـلُ البـدو والقصـور
يفتـون جـرأة مـع القصـور

(١) إبطال الحيل، للعكبري (ص٦٣).

وربما قَضَوْا بلا استئذانِ
ولا إقامة ولا أذانِ
وفي كلا الفعلين قدماً لَزِما
منعُ تصرُّفٍ بحكمٍ حُتِما
وجاء في الرد عليهم بيتُ
عن جعلِهِ في النظم ما أبيتُ
لا يُقْبَل الإفتاء من كل أحدْ
بل لخواصِّ النّاس في كُلِّ بلدْ
وربما ظن الجهول أنَّهُ
أهلٌ لعلمٍ قد يحقق فنّهُ
وربما انتصب للمناصبِ
ولم يكن أهلاً بغير ناصبِ
لكن بما استحقه من إرثِ
ولم يكن للعلم أرضَ حرثِ
وجاء توريث المناصب التي
للشرع من كبائر قد جلَّتِ
مثل الإمامة أو القضاء
وجهلُ ذاك ليس في انقضاء
وبعضهم من قلة الإحكام
قد يحسب الفتوى من الأحكام

ثم قال:

ومـــن تصـــدّر بـلا أوانِ
عوقـب بالحرمـانِ والهـوانِ
وخـــلِّـهِ كَمَثَـلِ الحمـــارِ
يحمـل أسـفـــاراً ولا تمـارِ
وهـــاك نـظـــماً بارعاً قد يُشـتـهى
لا ينتهـي طـــلاوةً إذا انتـهـى

المقايسة في الفتوى

من المستقر في قواعد توفيق المفتي في فتواه ، استعماله ضوابط الإفتاء وموجهاته ، فإن فاته إحكام بعضها أوقعه ذلك في خطأ كبير ، ومن أبرز ما جاء التنصيص عليه عند أهل العلم: ضرورة الدقة المتناهية في تنزيل الصورة المحكية – في زمانه – على الصورة المنقولة عن الأشياخ .

ولا ينبغي أن يغفل الناظر هنا استحضار ما استوجبه أهل العلم في صفاته من فقه النفس ، وغير ذلك مما يؤدي كمال الاتصاف به إلى سلامة فتواه .

ومما حكاه البرزلي عن اللخمي قوله: أَن النازلة لا يجيء بها نصُّ الكتاب إلا نادراً، وأكثر ما يجيء شبيه بها، وبتلك المشابهة يغلط بعض الناس، فيكتب عليها شيئا يغير المعنى، ويخرجها عن سببها، ممن لا علم عنده بالأصول – التي قال بها القوم – فيخرج عن الأصل، ويقع في الخطأ، وهو لا يعلم . اهـ[1].

قال الونشريسي – في قواعد المفاضلة بين الفقهاء – وهل الفضيلة والتفاوت الأعظم بين الفقهاء، إلا في تمييز المثل من الخلاف، وفي التفطن لإدراج الجزئية تحت الكلية، وقد نصَّ على هذا ابن عبد السلام في كتاب الأقضية من شرحه لابن الحاجب، وأشار إلى مثال هذا بما حكاه ابن سهل في أول كتاب الأحكام وغير واحد أيضاً .

ثُمَّ قال: فإن إلحاق المثل بمثله لا يكون إلا بضرب من القياس لكل

(١) فتاوى البرزلي (١/ ٨٣).

مـن المجتهـد والمقلد، وإن اختلف مطلبهما به، وعليـك بهذا التحقيق في هذا المقام، فإنه من مظانّ مَزَلَّة الأقدام، وبه تدرأ شـغباً عظيماً يشـوّش به الجهال في هـذا الزمـان، ويحقّـرون به ما عظم الله مـن نور العلم والفهـم، ويقولون مـا لا يكـون نصا في غير النازلة لا يقبل من المقلد، وما علم المسـكين أن كل نازلـة تحدث اليوم ليسـت هي عين النازلة التي أفتـى فيها الإمام قطعا، وإنما البحث هل هي مثلها فتلحق بها بمقتضى فتواه أم لا ؟ وإلحاق بالمثل لابد فيه مـن القياس، وتحقيق الحق في هذه المسـألة، وتبيـين ما في أخذها على الإجمال من المفاسـد في الدين خارج عن غرضنا ويسـتدعي تأليفا مسـتقلا، وما أهم الوضع فيه للحاجة إليه في هذا الزمان، ومن تأمل سـير الأشـياخ في فتاويهم مـن متقدمي القرويين والأندلسـيين ومتأخريهم بَان لـه صحة ما قلناه، والله الموفق للصواب بمنِّهِ . اهـ[1].

فـإنْ قلـتَ: قد قال ابن شـاس في أول كتـاب الأقضيـة: لا تصح تولية المقلد إلا من ضرورة . اهـ قال القاضي أبو بكر: فيقضي حينئذ بفتوى مقلده بنـص النازلة . اهـ قـال: فإن قاس على قوله، أو قال يجـيء من هذا كذا فهو متعدٍّ. اهـ، وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: فإن لم يوجد مجتهد فمقلد، فيلزمه المصـير إلى قول مقلده . اهـ والمفتي في هذا كالقاضي، فإن الفتوى حكم على ما قال الأيمة، فإذن لا يفتي المقلد إلا بنص النازلة . اهـ

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١/ ١٠٣).

قلتُ: هذا الكلام الذي نقل ابن شـاس عن ابن العربي لم أره بعد مطالعة عـدة من تواليفه الكثيرة، وابن شـاس رحمه الله عـدل ثقة عارف، والجواب أن نقـول: مراد القـاضي المقلد الذي ذكرنا أخيراً أنه لم يصـل إلى رتبة الذي فوقه، ويدل على هذا التفسـير: نقل غيره من الأيمة، قال القاضي عياض رحمه الله في أول كتاب الأقضية من التنبيهات: لا ينعقد لغير العالم تقديم، مع وجود العالم المستحق، لكن رُخِّص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد إن عدم من يبلغها، ومع كل حال، فلا بد وأن يكون له علم ونباهة، وفهم بما يتولاه، وإلا لم يصح له أمر .

وأبْيَن من هذا قول ابن عبد السـلام في شرحه لابن الحاجب: لا ينبغي أن يتولى في زماننا هذا من المقلدين من ليس عند القدرة على الترجيح بين الأقوال، فان ذلك غير معدوم وإن كان قليلاً .

وقال قبل هذا: ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفس، وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه، ويعلم منها ما هو أجرى على أصول إمامه مما ليـس كذلـك ، وأما إن لم يكن بهذه المرتبة، فيظهر من كلام الشـيوخ اختلاف بينهم هل يجوز توليته . اهـ .

ثُمّ قال – وهو محل الشاهد هنا – ومن باب الأولى: أن يختار للفتوى من هو بهـذه الصفة، فإنَّ نظر المفتي أعمّ من نظر القاضي، ثم الحجة في المسـألة ما حرر ابن رشد في أجوبته لما سئل عنها، قال: من يتميز عن العوام بالمحفوظ والمفهوم

أقسـام، قسـم قلّد مذهب مالـك وحفظ أقوالـه وأقوال أصحابـه، ولم يتفقه في معانيها، ولا ميز صحيحها من سـقيمها، فهذا لا تصح فتواه بما حفظ من قول إمـام أو صاحـب، إذ لا علـم عنـده بصحة شيء مـن ذلك، ولا تصـح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، وصحّ له إن نزلت به نازلة ولم يجد من يسـتفتيه أن يعمل فيها بقول مما حفظه فيها ويتنزل ذلك الغير منزلته هو . اهـ[1].

ثـم قـال: وبالجملـة، لا بـد مـن التفطـن لمـدارك الأحكام عـلى اختلاف أنواعها، وحينئذ تصح الفتيا، وخرج من هذا الكلام كله جواب قول السـائل عن المسألة في سؤاله إنما يقيس المجتهد لا المقلد .

وحاصله: أن القياس لفظ مشـترك بين ما يسـتخرج به حكم قضية ابتداء عـلى مـا اقتضتـه الأدلة الشرعية مـن غير نظر إلى قـول قائل، وهـذا هو المثبت للمجتهد والمنفي عن المقلد، ولم يستعمله في هذه المسألة، وما يستخرج به مثل الحكم الذي نصّ عليه إمام في واقعة لاسـتواء الواقعتين في المدرك، من غير أن يلتفت إلى ما تقتضيه الأدلة الشرعية من أصل، وهذا لا نسلم انتفاءه عن المقلد، بـل لابـد منه، وأكثر فتـاوى المقلدين بقول من قلدوه على هـذا النهج، لكن لا ينبغـي لهم القدوم على مثل هذا إلا بعد الجهد في نصّ الإمام في الواقعـة . وأمّا القياس المسـتعمل في تقييد الحكم للجزئيـات الداخلة تحت نصوص الكليات مثـل ما سـلكنا في الطريـق الأول فليس من القيـاس الذي اعتقده السـائل في

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١/ ١٠٤).

شيء، وإطلاق القياس على هذه الأقسام إما بالاشتراك اللفظي، أو بالتشكيك، لاجتماعها في معنى كلي، وتفاوت طبقاتها في معنى ذلك الكلي، إذا عرفت هذا فلا يصح إطلاق نفي القياس عن المقلد .. اهـ

وقد تجلى حرص العلامة القرافي عند بيانه لحالات طلب العلم، على سلامة قواعد المقايسة عند المفتي، بين الصورة المحكية من المستفتي، والأصل المدوَّن في مصادره التي يفتي منها، ومن تعبيراته في الحالة الأولى منها: فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه - وإن أجاده حفظاً وفهماً - إلا في مسألةٍ يقطع أنها مستوفية القيود، وتكون هي الواقعة بعينها، ولا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر، فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها، على وجهها، من غير زيادة ولا نقصان.

ومن عباراته في الحالة الثانية: فهذا يفتي بما يحفظه وينقله، ولا يخرّج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها .

وأطلق في الحالة الثالثة العنان لمدركها في ميادين المقايسة في الفتوى، فقال عنها: وهذا يفتي بما يحفظه، ويخرّج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه . اهـ[1]

وقد يستفاد - تحقيقاً - من تعبيرات المازري، ضرورة حذر المفتي مما قد توقعه فيه ظواهر المسائل المحكية، من الخلل في الإلحاق، أو الوهم في الإبعاد، ومما قاله في أقل مراتب من يفتي أو ينقل المذهب في زمانه: أَن

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي (٣/ ٣٦٨)، مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٤٥)، المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٣٥).

يكـون قد اسـتبحر في الاطلاع على روايـات المذهب، وتأويل الأشـياخ لها، وتوجيههم بما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشـبيههم مسـائل بمسائل قد سبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل، قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها . اهـ[1].

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٦٧).

الفتوى قول وفعل وإقرار

قال الشّاطبي: فأما الفتوى بالقول فهو المشهور، ولا كلام فيه، وأما بالفعل فمن وجهين [١]:

أحدهما: ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال، فهو قائم مقام القول المصرَّح به، كقوله ﷺ: « **الشهر هكذا وهكذا وهكذا** » [٢] وأشار بيديه، وسئل عليه الصلاة والسلام في حجته، فقال: ذبحت قبل أن أرمي ؟ فأومأ بيده قال: « **لا حرج** » [٣] .. وهو كثير جداً .

والثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يُقتدى به ومبعوثاً لذلك قصداً، وأصله قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [٤] الآية وقال قبل ذلك: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٥] الآية، وحديث ابن عمر وغيره في الاقتداء بأفعاله أشهر من أن يخفى ، ولذلك جعل الأصوليون أفعاله في بيان الأحكام كأقواله .

وإذا كان كذلك ، وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ، ونائب منابه ، لزم

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٢٤٦).
(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي (٤/ ٢٠٥).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٤).
(٤) سورة الأحزاب (٣٧).
(٥) سورة الأحزاب (٢١).

من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضاً، فما قصد بها البيان والإعلام فظاهر، وما لم يقصد به ذلك، فالحكم فيه كذلك أيضا من وجهين:

أحدهما: أنه وارث ، وقد كان المورِّثُ قدوةً بقوله وفعله مطلقاً ، فكذلك الـوارث ، وإلا لم يكـن وارثاً على الحقيقة ، فلا بد من أن تنتصب أفعاله مقتدى بها كما انتصبت أقواله .

والثـاني: أن التـأسي بالأفعال بالنسـبة إلى من يعظم في النـاس سرٌّ مبثوثٌ في طبـاع البشر ، لا يقـدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال ، لا سـيما عند الاعتيـاد والتكـرار ، وإذا صـادف محبـةً وميلاً إلى المتأسّـى بـه ، ومتى وجدت التأسي بمن هذا شأنه مفقوداً في بعض الناس ، فاعلم أنه إنما تُرك لتأسٍّ آخر .

ثم قال: **وقد ظهر ذلك في زمان رسول الله ﷺ في محلين**:

أحدهمـا: حـين دعاهم ﷺ مـن الكفر إلى الإيمان ومن عبـادة الأصنام إلى عبادة الله فكان من آكد متمسكاتهم التأسي بالآباء .

المحل الثاني: حين دخلوا في الإسـلام وعرفوا الحق وتسـابقوا إلى الانقياد لأوامـر النبـي ﷺ ونواهيـه، فربما أمرهم بالأمر وأرشـدهم إلى مـا فيه صلاح دينهـم فتوجّهـوا إلى مـا يفعل ترجيحاً لـه على ما يقول، وقضيتـه ﷺ معهم في توقفهـم عـن الإحلال بعد ما أمرهم حتى قال لأم سـلمة: أما ترين أن قومك أمرتهم فلا يأتمرون، فقالت: اذبح واحلق، ففعل النبي ﷺ فاتبعوه[1].

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٢٤٦).

وحيث أنه قد يخطر بالبال تساؤل عن توجيه المقايسة في حق المفتي ، مع كونه قد يرد عليه الخطأ والنسيان والمعصية والكفر ، بخلافه صلى الله عليه وسلم ، فإنه معصوم قولا وفعلا وتقريرا ، فقد أجاب العلامة الشاطبي على هذا التساؤل ، فقال: إنه إن اعتبر هذا الاحتمال في نصب أفعاله حجة للمستفتي فليعتبر مثله في نصب أقواله فإنه يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمدا وسهوا لأنه ليس بمعصوم، ولما لم يكن ذلك معتبرا في الأقوال لم يكن معتبراً في الأفعال، ولأجل هذا تستعظم شرعاً زلة العالم .

ثُمَّ قال: فحق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله، بمعنى أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله، حتى تجري على قانون الشرع لِيُتَّخَذَ فيها أسوة .

وأمَّا الإقرار فراجع إلى الفعل، لأن الكفَّ فعل ، وكفُّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه ، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي ﷺ ، فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى ، وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جارٍ هنا بلا إشكال ، ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل فما دونه ، ومن أخذ بالرخصة في ترك الإنكار فرّ بدينه واستخفى بنفسه ما لم يكن ذلك سبباً للإخلال بما هو أعظم من ترك الإنكار، فإن ارتكابَ خيرِ الشَّرّين أولى من ارتكاب شرِّهما، وهو راجع في الحقيقة إلى إعمال القاعدة في الأمر بالمعروف

النهـي عـن المنكـر، والمراتب الثـلاث في هذا الوجـه مذكورة شـواهدها في مواضعها من الكتب المصنفة فيه .

ومن دلائل اعتبار الفتوى الفعلية: اسـتناد المذهب المالكي على عمل أهل المدينـة والاحتجـاج به، وقد تعدّدت نماذجها وصورهـا، ومن ذلك قوله ﷺ: « **صلـوا كما رأيتموني أصلي** » [1]، وقولـه ﷺ يوماً – معللًا انقطاعه عن صلاة التراويح –: « **خشيت أن تفرض عليكم** » . اهـ

ولذلـك ، فقـد حـذّر أهل العلـم مَن يتصـدر للفتوى ، من اتخـاذه جسراً لتحقيـق الأهواء ، وسـواء كان ذلك بعلمـه ، أو من غير علمه ، وقد اسـتفتي الشاطبي عن طائفة من الفقراء في هذا الزمان، وانتحالهم لأمور ينكرها السائل .. وأن كل مـن يزجرهم عن ذلك الفعل يحتجون بحضور الفقهاء معهم، ولو كان حراما أو مكروها لم يحضروا معهم ؟

فأجاب جواباً طويلاً، جاء فيه: وأما ما ذكرتم من شأن الفقيهين الإمامين فليسـا بفقيهين إذا كانا يحضران شيئا من ذلك، وحضورهما على الانتصاب إلى المشـيخة قادح في عدالتهما، فلا يصلى خلف واحد منهما، حتى يتوبا إلى الله من ذلـك، ويظهر عليهـما أثر التوبة، فإنه لا تجوز الصلاة خلـف أهل البدع، نَصَّ على ذلك العلماء .

وعـلى الجملة، فواجب على من كان قادراً على تغيير المنكر الفاحش القيام

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٩٥).

بتغيـره وإخمـاد نار الفتنة به، فإن البدع في الدين هـلاك، وهي في الدين أعظم من السم في الأبدان، والله الواقي بفضله . اهـ[١].

وفي هذا إشـارة إلى أن فتوى الفعل لا تعتَمَد إلا عند موافقتها لما به العمل عند العلماء، بخلاف ما إذا شذّ، فلا تعتبر .

وقد ورد في الموافقات ما يفهم منه أن موافقة القول والفعل – من المفتي – أدعى لقبوله عند المستفتي، قال: من كانت أقواله وأفعاله وأحواله على مقتضى فتـواه، فهو متّصـف بأوصاف العلـم ... حتى إذا أحببت الاقتـداء به من غير سـؤال أغناك عن السـؤال في كثير من الأعمـال، كما كان رسول الله ﷺ يؤخذ من قـوله وفعـله وإقـراره . اهـ[٢].

ثم قال: فمن زهّد الناس في الفضول، التي لا تقدح في العدالة، وهو زاهد فيهـا وتـارك لطلبها، فتزهيـده أنفع من تزهيد مَنْ زهّد فيهـا، وليس بتارك لها، فـإن ذلـك مخالفة، وإن كانـت جائزة، وفي مخالفة القول الفعـل هنا ما يمنع من بلوغ مرتبة من طابق قولُه فعلَه . اهـ[٣].

فـإن اختلفـت مراتب المفتين في ذلك، غلبت – عند الشـاطبي – متابعة مـن تطابـق قوله وفعله، وإذا وجد مجتهدان أحدهمـا مثابر على أن لا يرتكب منهيا عنه، لكنه في الأوامر ليس كذلك، والآخر مثابر على ألا يخالف مأموراً

(١) فتاوى الشاطبي (ص١٩٦).
(٢) الموافقات، للشاطبي (٤/ ١٩٩).
(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٠٠).

بـه، لكنـه في النواهي على غير ذلك، فالمرجّح - عنـده - الأول على الثاني في الاتباع، لأن اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي، إذ درء المفاسـد أولى مـن جلب المصالح، وهذا أمر بدهي، كما إن للإنسـان قدرة على الكف عن المناهي في الجملة، من غير مشـقة، أمـا الأوامر فلا قدرة للبشر على فعل جميعهـا، وإنـما تتوارد عـلى المكلف على البدل بحسـب ما اقتضـاه الترجيح، ويؤيـده النقل، كما في قوله ﷺ: « **فإذا نهيتكـم عن شيء فانتهوا وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » [(١)].

ومـن شـواهد اعتبـار الفتوى بالفعـل: ما حـكاه الطرطوشي، قـال: وقد بلغنـي عن الشـيخ أبي عمران الفـاسي - وكان من أئمة المسـلمين - أن بعض أصحابه حضر صبحة، فهجره شـهرين، وبعض الثالث، حتى استعان الرجل عليه، فقبله وراجعه، قال: وأظنه استتابه أن لا يعود . اهـ[(٢)].

ومن شـواهد دوران أفعـال العلماء في ميدان الاقتـداء، اختلاف تلاميذ الإمـام أحمد بن حنبل في اعتبار فعلـه مذهباً له، فنفاه بعضهم، لعدم عصمته أولاً، ولجـواز عمله بخلاف ما يعتقده، أو سـهواً أو عادةً أو تقليداً، أو لغير ذلـك، واعتمـده آخـرون مذهبـا، لما عـرف عنه مـن التقـوى، وأن الظاهر موافقة فعله لقوله .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٢٨).

(٢) فتاوى الشاطبي (ص١٩٦).

وحُكي نحوه عن تلاميذ الشافعي، في بيع الباقلا الأخضر، فقد نقل عنه نصّه على منعه، ثم اشتراه في مرضه، وكذلك في إقامة جمعتين في مكان واحد لما دخل بغداد .

وعلى كُلٍّ، ففعل المفتي إن كان عبادة، فدلالته على استحبابه عنده ظاهرة، وإن كان على غير وجه التعبد، ففيه الوجهان، ومن دواعي التوقف في اعتماد الفعل: اعتقاد حسنها، أو لا، بل تأسيا بغيره، أو ناسيا، وتوفر الإرادة الحرة في فعله، أو هو على خلاف معتقده، أو أنه قدم المفضول على ما يعتقده أفضل، أو تردده بين الإطلاق والتقييد ؟

ولما ترجّحت عند الفقهاء غلبة احتمال اتباع المفتي - خصوصاً - فيما ظهر من أفعاله، ألزموه بتحري أنظار تابعيه، فقال الخطيب البغدادي: ويحق على الفقيه إذا فعل فعلا من علة أن يخبر بها الأتباع . اهـ

ثم نقل - بسنده - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ؟ قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إنّ جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً، أو قال أذى، فإذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى، فليمسحه، وليصلِّ فيهما »[1]، ونقل بسنده

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٢٨).

أيضـاً عـن ابن مالـك قال: عطس عند النبي ﷺ رجلان، فشـمت أو فسـمت أحدهما ولم يشـمت الآخر، أو لم يسـمت الآخر، وقال: إن هذا حمد الله فشمته، وهذا لم يحمد الله، فلم أشـمته . وكذلك نقل بسـنده عن عبـد الله بن دينار: أنه سـمع ابن عمر ، وصلَّى رجلٌ إلى جنبه ، فلمّا جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله، عاب ذلك عليه، فقال الرجل: إنك تفعل ذلك؟ فقال ابن عمر: إني أشتكي. اهـ[1].

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٤٩).

لا تصح الفتوى من المخالف لمقتضى العلم

وهي من المسائل التي رتبها أهل العلم على المسألة السابقة ، ومما قرره الشاطبي فيها: أن الفتيا لا تصح من مخالف لمقتضى العلم .. فأما فتياه بالقول فإذا جرت أقواله على غير المشروع، وهذا من جملة أقواله فيمكن جريانها على غير المشروع فلا يوثق بها، وأما أفعاله فإذا جرت على خلاف أفعال أهل الدين والعلم لم يصح الاقتداء بها ، ولا جعلها أسوة في جملة أعمال السلف الصالح، وكذلك إقراره لأنه من جملة أفعاله .

وأيضا: فإن كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة عائد على صاحبيه بالتأثير، فإن المخالف بجوارحه يدل على مخالفته في قوله ، والمخالف بقوله يدل على مخالفته بجوارحه ، لأن الجميع يستمد من أمر واحد قلبي .

ثم قال: وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشريعة في الأوامر ومثلها النواهي .. لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء، ولذلك قال تعالى: ﴿ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ ﴾ [١] وقال في ضده: ﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾ [٢] فاعتبر في الصدق مطابقة القول الفعل، وفي الكذب مخالفته .. وهكذا إذا أخبر العالم عن الحكم أو أمر أو نهي فإنما ذلك مشترك بينه وبين سائر المكلفين في الحقيقة، فإن وافق صدق وإن خالف كذب.

---

(١) سورة الأحزاب (٢٣).

(٢) سورة التوبة (٧٥).

ثـم قـال: فالفتيا لا تصـح مع المخالفـة وإنما تصح مع الموافقة، وحسـب الناظر من ذلك سيد البشر ﷺ حيث كانت أفعاله مع أقواله على الوفاء والتمام .. فمـن كان في رتبـة الوراثـة لهم ، فمن حقيقـة نيله الرتبة: ظهـور الفعل على مصـداق القـول ، ولما نهى عن الربا قـال ﷺ: « **وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب** » [(١)]، وحين وضع الدماء التي كانت في الجاهلية قال ﷺ: « **وأول دم أضعه دمنا دم ربيعة بن الحارث** » [(٢)] .. وكله ظاهر في المحافظة على مطابقة القول الفعل بالنسـبة إليه وإلى قرابته ، وأن الناس في أحكام الله سواء، والأدلة في هذا المعنى أكثر من أن تحصى .

وقد ذم الشرع الفاعل بخلاف ما يقول .. عن جعفر بن برقان قال سمعت ميمون بن مهران يقول: إن القاص المتكلم ينتظر المقت والمستمع ينتظر الرحمة، قلت: أرأيت قول الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ الآية، هـو الرجل يقرظ نفسـه فيقول: فعلت كذا وكذا مـن الخير، أو هو الرجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كان فيه تقصير فقال: كلاهما . اهـ .

وقـد توهّـم بعضهم بنـاء على مـا تقدم تعـذّر القيـام بالفتـوى ، وبالأمر بالمعـروف ، والنهـي عن المنكر ، وأنـه من غير اللازم عند العلـماء الائتمار ، أو الانتهاء ، في حق القائم بشأنها ، وقد أزاح الشاطبي الوهم المتقدم ، فقال: هذا السـؤال غـير وارد على القصد المقـرر، لأنا إنما تكلمنا عـلى صحة الانتصاب،

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي (٥/ ٢٧٤).
(٢) المستدرك (٣/ ٢٧٦).

والانتفـاع في الوقـوع ، لا في الحكم الشرعي ، فنحن نقـول: واجب على العالم المجتهـد الانتصـاب ، والفتـوى على الإطـلاق ، طابق قوله فعلـه أم لا ، لكن الانتفاع بفتواه لا يحصل ، ولا يطرد إن حصل . اهـ.

وقد قال أبو الأسود الدؤلي :

ابـدأ بنفسـك فانهـا عـن غيّهـا
فـإذا انتهـت عنـه فأنـت حكيـمُ
فهنـاك يُسـمع مـا تقـول ويُقتدى
بالـرأي منـك وينفـع التعليـمُ
لا تنـهَ عـن خلـق وتـأتيَ مثلـه
عـارٌ عليـك إذا فعلـت عظيـمُ

ثُـمَّ قال الشّـاطبي: وهو معنـى موافق للنقل والعقـل، لا خلاف فيه بين العقـلاء .

وعلى ذلك ، فإن كانت مخالفته ظاهرة ، قادحة في عدالته ، فلا يصح إلزام المسـتفتي بهـا .. إذ مـن شرط قبول القـول والعمل به صدقـه ، وغير العدل لا يوثق به ، وإن كانت فتواه جارية على مقتضى الأدلة في نفس الأمر ، إذ لا يمكن علم ذلك إلا من جهته ، وجهته غير موثوق بها ، فيسـقط الإلزام عن المستفتى .. وإن لم تكـن مخالفتـه قادحـة في عدالته ، فقبول قوله صحيـح ، والعمل عليه مبرئ للذمة ، والإلزام الشرعي متوجه عليهما معا . اهـ[1].

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٢٥٤)، المجموع للنووي (١/ ٤١).

وقـد أورد النـووي في مقدمة - كتابه المجموع - فصلاً عن هذه المسـألة، فقال: وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة . اهـ .

وكان مالـك - رحمـه الله - يعمـل بـما لا يلزمه الناس، ويقـول: لا يكون عالمـاً حتى يعمل في خاصَّةِ نفسـه بـما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم . اهـ . وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة . اهـ .

أصناف المفتين ومراتبهم ومنزلة المفتي المعاصر

درج أهـل العلم على تصنيف المشـتغلين بالفتـوى ، وبيان ما هم عليه من مراتب الاستقلال فيها من عدمه .

وإنما قصدوا بذلك: دلالة المشـتغل بالفتوى سـلفا على مرتبته ، وإرشـاد المستفتي إلى ما ينبغي أن يستوثق منه في صفات المفتي ، وقد سبق من تقسيمات ابن رشد لطوائف الإفـتاء ما فيه كفاية في بابه .

وحيث كان ترتيب الضمان من عدمه ، يتوقف في حقيقته على تحديد مرتبة المفتي – وخاصة المعاصر منهم – فقد كان من اللازم إفراد هذه المسـألة ، وإن تناثرت جزئياتها فيما سبق من الكتاب .

قـال أبو عمرو بن الصلاح: المفتون قسـمان، مسـتقل وغيره، فالمسـتقل شرطُـه: أن يكـون قيّمـاً بمعرفة أدلـة الأحـكام الشرعية عن الكتاب والسـنة والإجمـاع والقياس، ومـا التحق بها على التفصيل، وقـد فُصِّلَت في كتب الفقه فتيسّرت، ولله الحمد؛ وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفيـة اقتبـاس الأحـكام منها، وهذا يسـتفاد من أصول الفقـه؛ وعارفاً من علـوم القـرآن، والحديث، والناسـخ والمنسـوخ، والنحو واللغـة والتصريف، واختـلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها؛ وذا دربة وارتياض في اسـتعمال ذلـك؛ وعالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه . اهـ[1].

(١) انظر: آداب الفتوى، للنووي (ص٢٢).

فمـن جمع هـــذه الأوصاف فهـو المفتي المطلق المسـتقل، الذي يتـأدَّى به فرض الكفاية، وهو المجتهد المطلق المسـتقل، لأنه يسـتقل بالأدلة بغير تقليد، ولا تقيّد بمذهب أحد .

قال أبو عمرو: وما شرطناه من حفظه لمسـائل الفقه لم يشـترط في كثير من الكتب المشهورة ، لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد، لأن الفقه ثمرته فيتأخر عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه، وشَرَطَه الأسـتاذ أبو إسـحاق الإسفراييني ، وصاحبـه أبو منصور البغدادي وغيرهما، واشـتراطه في المفتـي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح، وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل.

ثُـمَّ لا يشـترط أن يكون جميـع الأحكام على ذهنه، بل يكفيـه كونه حافظاً المعظم، متمكناً من إدراك الباقي على قرب.

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا، والأصح اشتراطه.

ثـم إنما نشـترط اجتـماع العلـوم المذكورة في مُفـتٍ مطلق في جميـع أبواب الـشرع، فأمـا مُفتٍ في باب خـاص ، كالمناسـك ، والفرائـض ، فيكفيه معرفة ذلك الباب، كذا قَطَعَ به الغزالي ، وصاحبه ابن بَرهان - بفتح الباء- وغيرهما، ومنهـم مـن منعه مطلقـاً، وأجازه ابن الصبـاغ في الفرائض خاصـة، والأصحُّ جوازه مطلقاً.

الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل، وله أربعة أحوال:

أحدهـا: أن لا يكـون مقلداً لإمامه، لا في المذهـب ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، ومما حكي عن أبي علي السِّـنجي قوله: اتبعنا الشافعي دون غيره، لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلَها، لا أنّا قلّدناه . اهـ . وقد اسـتنكر أبو عمرو نفي التقليد عنهم مطلقاً، وأنه لا يستقيم، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم .

وعلى كُلٍّ، ففتواه كفتوى المستقل، في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

ثانيهـا: أن يكـون مجتهـدًا مقيَّداً في مذهـب إمامه، مسـتقلاً بتقرير أصوله بالدليـل، غـير أنه لا يتجـاوز في أدلته أصـول إمامه وقواعـده، ونصوا على أن العامل بفتواه مقلِّدٌ لإمامه لا له .

قـال النووي: ظاهر كلام الأصحـاب أنَّ مَنْ هذا حاله لا يتأدَّى به فرض الكفايـة، ونقل عـن أبي عمرو قوله: ويظهر تأدي الفـرض به في الفتوى، إن لم يتـأدَّ في إحياء العلوم التي منها اسـتمداد الفتوى، لأنَّه قام مقام إمامه المسـتقل تفريعاً على الصحيح، وهو جواز تقليد الميت.

ومـن كانت هذه صفته، تارة يخـرِّج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده، فيخـرّج على أصوله، بـأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه، فإن نصَّ إمامه على شيء ونصَّ في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مخرجاً، وشرطه أن لا يجد بين نصه فرقاً، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما .

ثالثـاً: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامـه، عارف بأدلته، قائم بتقريرهـا، يصوّر، ويحرّر، ويقرّر، ويمهد، ويزيف، ويرجح، لكنَّه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم .

رابعها: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكنه ضعيف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، واعتماده في نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه.

وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنَّه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه .

وشرطـه كونـه فقيه النفـس ذا حظ وافر مـن الفقه، قال أبـو عمرو: وأن يكتفـي في حفـظ المذهب في هـذه الحالة والتـي قبلها بكون المعظـم على ذهنه، ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب[1]، والجامع في جميعها: كونه فقيه النفس، حافظا لمذهب إمامه . اهـ .

ومـن لازم البيـان – هنـا – أن إمـام الحرمـين قطـع بـأن الأصـولي الماهر المتـصرف في الفقـه لا يحلُّ لـه الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعـت له واقعة لزمه أن يسأل عنها، ويلتحق به المتصرف النظَّار البحاث، من أئمة الخلاف وفحول

(١) المجموع، للنووي (١/ ٤٣).

المناظرين، لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً، لقصور آلته، ولا من مذهب إمام، لعدم حفظه له على الوجه المعتبر . اهـ .

ولما كان الغالب في دوائر أهل العلم الاشتغال بنقل أقوال من سبق منهم ، فقد حرصوا على بيان منزلة مَن هذه صفته بين المشتغلين بالفتوى ومن بينهم المفتي المعاصر ، قال في المجموع: قطع الحَلِيمي ، والجويني ، والرّوياني ، وغيرهم ، بتحريمه - أي إفتاء المقلد - وقال القفال المروزي: يجوز .

ونقل عن ابن الصلاح: أن قول من منعه معناه: لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلَّده، فعلى هذا مَنْ عددناه مِن المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن لما قاموا مقامهم وأدّوا عنهم عُدّوا معهم، وسبيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب الشّافعي كذا أو نحو هذا، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به، ولا بأس بذلك.

وذكر صاحب الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها أوجه ، أحدها: يجوز مطلقاً، وأنّ له أنْ يفتي به ويجوز تقليده ، والثاني: يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنة، وإلا لم يجز، والثالث: لا يجوز مطلقاً، وذلك لعدم أهليته للاستدلال ، والرابع: جوازه إن كان نقليا، وإلا فلا، وهو للسبكي . اهـ[1].

(١) المجموع، للنووي (١/ ٤٤)، وانظر: البحر المحيط، للزركشي (٤/ ٥٨٥).

وعلى ما ختم به ابن رشـد تقسـيماته لطوائف الإفتاء ، فالأصل في شرائط المفتـي عـدم تفاوتها بتفـاوت الأعصار ، فمـن الممكن اعتبـار المفتي المعاصر ، كـما اعتـبر في الأعـصر الماضية ، ولا فرق بـين وصفه ناقلاً للفتـوى ، أو حاكياً لمذهـب إمامه ، فالمسـتقر – عندهم – اعتماده مفتياً – حقيقـةً أو مجازاً – وذلك لاعتبارات شتّى ، ذُكرت في بابها .

قـال ابـن النجـار: وللعامـي – أيضاً – اسـتفتاء مـن رآه منتصبـاً للإفتاء والتدريـس، معظّمـاً عند الناس، فإن كونـه كذلك يدل على علمـه، وأنه أهل للإفتاء، ولا يجوز الاستفتاء في ضد ذلك عند العلماء، وذكره الآمدي اتفاقاً .

المفتي مستشار- والمستشار مؤتمن

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **المستشار مؤتمن والمسلم أخو المسلم لا يعيبه ولا يخونه** »[١]، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: « **المستشار مؤتمن** »[٢]، أي: أمين، فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة . اهـ، وقال ابن عاشور: يعني إذا تكلم فعليه أداء أمانة النصيحة . اهـ[٣].

وقال المناوي: أي أمين فيما يسأل من الأمور – ذكره الطيبي – لأنه قلد الأمر الذي استشير فيه، فإذا عرف المصلحة لمن قلده أمره، فلا يكتمه فإن كتم ضَرّه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: « **لا ضرر ولا ضرار** »، فيكون قد ترك الإحسان، وغشّه فيما استشاره فيه وخان . اهـ .

وقوله (إن شاء أشار وإن شاء لم يُشِرْ) عنى به أنه غير واجب، بمعنى أنه لا يتعيّن، أي ما لم يتحقق بترك إشارته حصول ضرَرٍ لمحترَمٍ من نفسٍ أو مالٍ أو عرضٍ، وإلا تعيّن نصحه، بل لو تعلق به علمه به وجب، وإن لم يستشره كما تفيده أدلة أخرى . اهـ[٤].

---

(١) مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى، لأبي عبد الله الدقاق (ص٦٥).
(٢) المصدر السابق (ص٣٥٠).
(٣) التحرير والتنوير من التفسير،لابن عاشور (١/ ٢٨٦).
(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (٦/ ٢٦٨).

وقـد مـدح الله المؤمنين بقولـه: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، وقـال النبي ﷺ: « **ما خاب من استخار ولا ندم من استشار** »[١] قال ابن عطية: وصفة المستشار في الأحـكام: أن يكـون عالمـاً ديناً، وقـلّ ما يكون ذلـك إلا في عاقل، فقد قال الحسن بن أبي الحسن: ما كمل دين امرئ لم يكمل عقله . اهـ .

وصفـة المستشـار في أمور الدنيـا أن يكون عاقلاً مجرباً، واداً في المستشـير، والشـورى بركـة، وقـد جعل عمر بن الخطـاب رضي الله عنـه الخلافة – وهي أعظم النوازل – شورى . اهـ .

وقـال الحسـن: والله مـا تشـاور قـوم بينهـم إلا هداهـم الله لأفضـل مـا يحضرهـم . اهـ .[٢] وكان رسـول الله ﷺ يشـاور أصحابه، وقـد قال في غزوة بدر: « **أشـيروا عليّ أيها النّاس** »[٣] في اليوم الذي تكلم فيه المقداد ثم سـعد بن عبادة، ومشاورته ﷺ إنما هي في أمور الحروب والبعوث ونحوه من أشخاص النوازل . اهـ[٤].

وعن غَنْم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: « **لو اجتمعنا في مشورة مـا خالفتكمـا** »[٥]، وعـن جابر رضي الله عنه قـال: قال رسـول الله ﷺ: « **إذا استشار أحدكم أخاه فليُشِرْ عليه** » . اهـ[٦].

---

(١) الموطأ (٣/ ٤١٧).

(٢) فتح الباري ، لابن حجر (٢٠/ ٤٣٥).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (١/ ٢١٢).

(٤) المحـرر الوجيـز في تفسـير الكتـاب العزيز، لأبي محمد عبـد الحق بن غالـب بن عطية الأندلسي (١/ ٥٦٥).

(٥) مسند الإمام أحمد (٢٩/ ٥١٨).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٣٣)، وانظر : تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ ١٥٠).

وقال ﷺ لأبي الهيثم بن التَّيهَان الأنصاري – وقد جاءه سَبْيٌ – اختر منهما، فقال: يا نبي الله اختر لي، فقال النبي ﷺ، « **إنّ المستشار مؤتمن، خذ هذا، فإني رأيته يصلي، واستوصِ به معروفاً** »[(١)].

قال القرطبي: إذا استشير مَنْ هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه ، قاله الخطابي وغيره . اهـ[(٢)].

قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأُمور المباحة ليأخذوا بأسهلها . اهـ[(٣)].

(١) المعجم الكبير ، للطبراني (١٤/ ١٥٦)، وانظر : تفسير البغوي (٨/ ٥٢٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١١٥٥).
(٣) المصدر السابق (١/ ١١٥٦).

الفتوى استئمان للمفتي

الأصل في المفتي ائتمانه على ما يستفتى في شأنه ، وإلا فقد يترتب على إفشائه ما جرى بينهما ، وقوعُهُ في دائرة الخيانة للأمانة .

وحيث إنّه قد يقع في مطامع المؤسسات التشريعية ، أو الجهات التنفيذية الأخرى ، أو الخصوم عموماً : استغلال ثقة المستفتي فيه ، فقد حرص أهل العلم على بيان الفقه في ذلك .

قال الخطيب البغدادي : فإن كان في الرقعة ما لا يحسن إبداؤه، وما لعل السائل يؤثر ستره، أو ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد المفتي بقراءتها والجواب عنها . اهـ[1].

قال القاضي أبو عبد الله المكناسي: فإن استفتى رجل المفتي في مسألة قصّها عليه من أولها إلى آخرها، وذهب عنه، فسمع صاحبه بذلك، وكان سؤاله يوجب حقا لصاحبه، فجاء ذلك الصاحب إلى المفتي وقال له: تشهد لي بما سمعت من فلان الذي سألك في قضية كذا، فإن شهد له المفتي: هل تنفعه شهادة المفتي أم لا ؟

قلتُ: قال ابن رشد في سماع عيسى: أما الذي استفتي في أمر ينوي فيه، إذا استفتاه مستفتيا، أو لا ينوي إذا حضرته البينة، فلا اختلاف في أنه لا يجوز له ولا لمن حضر استفتاءه إياه أن يشهد عليه أنه حلف بكذا، فإن شهدا عليه

(١) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٦).

بذلـك، أو أحدهمـا بـاء بالإثم، وكانا قد شـهدا بزور، إذ لم يؤديا الشـهادة على وجههـا، بـأن يقول العالم: اسـتفتاني فلان في كذا وكذا، ويقـول الذي حضره: سـمعتُ فلاناً اسـتفتى فلانـاً في كذا وكذا، فـلا يقطع شـهادتهما عليه على هذا الوجه ما يجب من تنويته في يمينه .

وأمّا الذي يسـتفتي العالم، فيذكر له مـن أمره ما يوجب عليه طلاقاً، أو عتقـاً، أو حدّاً، أو حقّاً لأحد من الناس، فقال في رواية يحيى: إن العالم يلزمه أن يشـهد عليه بما أقرّ به عنده إذا دعي إلى الشهادة عليه، وكذلك مَنْ حضره إذا سـمع القصة كلها واستوعبها، ولم يَفُتْهُ منها ما يخشى أن يكون فيه إبطال للشهادة .

قال ابن رشـد: فليـس رواية يحيى بخلاف لرواية عيسـى، بل مسـألتان: مسـألة عيسـى لا يجوز له أن يشـهد فيها باتفاق، ومسـألة يحيى يلزمه أن يشهد فيها إذا سـمع القصة واسـتوعبها، وذلك على مذهب ابن القاسـم في المدونة، وأحد قولي مالك فيها . اهـ[1].

ونقل في النوادر والزيادات عن العتبية من رواية عيسـى عن ابن القاسـم – وذكره ابن عبدوس وابن المواز – في الرجل يأتي مسـتفتيا عن أمر ينوي فيه، ولـو أقـر عند الحاكم، أو قامـت عليه بينة، فرق بينه وبـين امرأته، فيفتي أن لا شيء عليه، فطلبت المرأة شـهادة المفتي، قال: فلا يشـهد عليـه، قال ابن المواز:

(١) البيان والتحصيل: ١٠/ ١٢ .

ولو شهد لم ينفعها، لأن إقراره على غير الإشهاد، يعني: لا شيء في الفتيا، قال: وما أقرَّ به عند الفقيه من طلاق، أو حقّ، أو حدّ، ثم أنكر، فليشهد عليه إن كان مما ليس له رجوع عنه، قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية مثله، وكذلك مَنْ حضر الفقيه إذا سمعوا القصة كلها، حتى لا يخفى عليه منها شيء لما يخاف أن يفسد الشهادة إن لم يذكر . اهـ[1].

(١) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٨/ ٢٥٦).

أقسام المستفتي وأنواع الاستفتاء وموقف المفتي منها أو ما يفتي فيه وما لا يفتي فيه

لا يخفى تلازم المستفتي والمفتي، فحيث وجد أحدهما كان الآخر، بل لا بدَّ لأولهما من ثانيهما، إذ عنده نجاته ومخرجه، روى الخطيب البغدادي - بسنده - عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: المستفتي عليل، والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهراً بطبِّه، وإلا قتله . اهـ[١]

ولعل أول ما ينبغي استفتاح الباب به، عبارة الشاطبي رحمه الله تعالى: إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية، فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة، لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل . اهـ[٢]، وذلك لما يترتب عليها من وجوب إدراك المستفتي حكم الله تعالى فيما يعرض له من الوقائع .

وقال الخطيب البغدادي: أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة . اهـ[٣]

قال القرافي - فيمن يتعين عليه الاستفتاء - إن كان عاميا وجب عليه الاستفتاء، وإن كان عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد، فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء.

---

(١) إبطال الحيل، للعكبري (ص٦٣).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٤/ ١٩٢).

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٧٧).

وإن بلـغ درجـة الاجتهـاد وكان قـد اجتهـد، وغلـب عـلى ظنـه حكم، فاتفقـوا عـلى تعينه في حقـه، وإن كان لم يجتهد، فمنعه مالك والشّـافعي وأحمد مطلقـاً [١].

وقال ابن حنبل - في رواية - وابن راهويه والثوري: يجوز مطلقاً، وجوّزه بعضهـم في الصحـابي دون مـن بعـده، وبعضهـم في الصحـابي والتابعي دون غيرهما، وقال محمد بن الحسن يجوز في الأعلم دون المساوي والأدنى، وجوّزه - بعـض أهل العراق - فيـما يخصه دون ما يفتي به، وقال ابن سريج: إن ضاق وقته عن الاجتهاد جاز، وإلا فلا، وجوزه بعضهم للقاضي دون غيرهم .

وأمـا إن كان عاميـاً صرفـاً، لم يحصل عـلى شيء من العلـوم، فيجب عليه - عند الجمهور - تقليد المجتهد .

وأمّـا إن كان قد ترقـى عن رتبة العامة بتحصيل بعـض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، فهو متمكن من الاجتهاد في بعض المسائل، ولا يقدر على الاجتهاد في البعـض الآخـر، إلا بتحصيـل علم على سـبيل الابتداء، كالنحو في مسـألة نحويـة، وعلـم صفـات الرجال في مسـألة خبريـة، فهو يشـبه العامي ويشـبه المجتهـد، فالأرجح وجوب تقليده فيما أشـبه فيه العامي، ولـزوم اجتهاده فيما أشبه فيه المجتهد . اهـ[٢].

قـال البيضـاوي: يجـوز الاسـتفتاء للعامي، لعـدم تكليفهـم في شيء من الأعصار بالاجتهاد، وتفويت معايشـهم، واسـتضرارهم بالاشـتغال بأسبابه، دون المجتهد لأنه مأمور بالاعتبار . اهـ

---

(١) شرح تنقيح الفصول ، للقرافي (٢/ ١٨٨).

(٢) الذخيرة، للقرافي (١/ ١٤٨)، وانظر: الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي (٧/ ٢٩٥٥).

قال الإسنوي: اختلفوا في أنّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له الاستفتاء في الفروع، فيه ثلاثة مذاهب، حكاها الإمام، أصحّها عنده وعند الإمام وأتباعهما يجوز مطلقاً، بل يجب، والثاني: لا، بل يجب عليه أن يقف على الحكم بطريقه، وإليه ذهب المعتزلة البغدادية، وثالثها قال به الجبائي: يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية، كإزالة النجاسة بالخلِّ ونحوه، دون المسائل المنصوصة، كتحريم الربا في الأشياء الستة مثلاً . اهـ[١]

وعلى كل، فقد يستفتى المفتي عن حكم ؟ أو عن دليل حكم ؟ أو عن وجه دلالة دليل على حكم ؟ أو وجه جواب عن معارض - افتراضي - لحكم ما ؟ أو عن غير ذلك ؟ .

وهي - في مجموعها - تدور على قاعدة واحدة للإجابة، وهي ضرورة كونه عالماً فيما سئل عنه، وإلا حرم إفتاؤه ، واستفتاؤه ، ويتبعه: « فعليه وزره، ومثل أوزار من اتبعه ، غير منتقص من أوزارهم شيئاً »[٢].

قال ابن نجيم - في البحر الرائق - يجب أن يستفتي من عرف علمه، وعدالته، ولو بإخبار ثقة عارف، أو باستفاضة، وإلا بحث عن ذلك، فلو خفيت عدالته الباطنة ، اكتفى بالعدالة الظاهرة، ويعمل بفتوى عالم، مع وجود أعلمٍ جَهِلَه، فإن اختلفا، ولا نصّ ، قُدم الأعلم، وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم، أو أورع، ويقدم الأعلم على الأورع . اهـ[٣].

---

(١) نهاية السول، للإسنوي (٤/ ٥٨٦)، وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي (٨/ ٣٩٢٥).

(٢) المستدرك (٢/ ٥٦١).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٩٠).

وقد تستلزم حاجة المستفتي - أحياناً - مسارعة المفتي، ويتنزل مفهوم الفورية - في إفتائه - بلا تراخٍ، قال ﷺ: « من سُئل عن علم فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار »[١] وإلا - لم تلزمه المسارعة - كما إذا كان سؤاله يحتاج إلى إعمال جهد في معرفته، أو كان من متوقَّعات المسائل ومفتَرَضاتها، وقد كره الإمام مالك ذلك، وقال لربيعة الرأي: سلسلة بنت سليسلة، إن أردت الرأي فالحق بالعراق . اهـ

ومما نصّ عليه أهل العلم أنه لا زمان ، ولا مكان ، ولا حال معيّناً ، أو محدداً للفتوى، روى وكيع - بسنده - عن محمد، قال: رأيت شريحاً، واجتمع النّاس حوله، يسألونه، قال، فنزع عمامته عن رأسه، وسعى . اهـ[٢]، وروى - بسنده أيضاً - عن عبد الله بن كيسان، قال: رأيت يحيى بن معمر يقضي بين الخصوم في مجلس قضائه، وإذا قام عنه ماشياً، وراكباً، وفي منزله . اهـ[٣].

بل قد تخطى ذلك إلى استحقاق - كل من المستفتي أو المستقضي - الجواب على أي حال كان، ولو كان المفتي أو القاضي مريضاً، روى وكيع - بسنده - كان القاسم بن معن من رجال الشاس، وكان يحكم الحكم وهو عليل، فدخلت عليه امرأة، وهو تحت قطيفة فحكم عليها، فقالت: ما رأيت ميتاً يقضي بين الأحياء قبلك، فقال لها: اخرجي إلى الرجل من حقه، ودعي حياتي وموتي . اهـ[٤].

---

(١) المستدرك (١/ ١٨٢).
(٢) أخبار القضاة، لوكيع (٢/ ٣٨٢).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٠٥).
(٤) أخبار القضاة، لوكيع (٣/ ١٧٨).

وأمّا ما روي عن إنكارهم الاستفتاء في بعض الأحوال فمحمول على ما لم تكن هناك ضرورة داعية، وإلا كان ذلك لازماً عندهم، ومما حكي من إنكارهم: قال ابن مهدي: مشيت مع مالك يوماً إلى العقيق من المسجد، فسألته عن حديث، فانتهرني، وفي رواية: فالتفت إلي، وقال لي: كنتَ في عيني أجلّ من هذا، أتسألني عن حديث رسول الله ﷺ، ونحن نمشي ؟ فقلت: إنا لله، ما أراني إلا وقد سقطتُ من عينه، فلما قعد في مجلسه، بعدت منه، فقال: ادنُ ها هنا، فدنوتُ، فقال: قد ظننت أنا أدّبناك، تسألني عن حديث رسول الله ﷺ وأنا أمشي ، سَلْ عما تريد هاهنا . اهـ

وقال ابن مهدي أيضاً: وسألوا مالكاً بالموسم، وهو قائم، فلم يحدثهم، قال أبو مصعب: وسأله جرير بن عبد الحميد – القاضي – عن حديث، وهو قائم، فأمر بحبسه، فقيل له: إنه قاض، فقال: القاضي أحقّ أن يؤدب، احبسوه، فحبس إلى الغد . اهـ[1].

وقيّد بعضهم وجوبها بالأمن من غائلة الفتوى، وإلا لم تجب المسارعة، وقد تحرم إن كان في إظهارها مفسدة تفوق كتمانها، والقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ويتأكد المنع في الضرر المتعدّي – عند بيانها – إلى غير المستفتي، وكذا إن كان عقل المستفتي لا يحتمل الجواب، قال ابن عباس لرجل، وقد سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به . اهـ

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ٤٨).

وأمّـا في أصول الديـن، فقد منع الجمهور التقليد فيهـا لمجتهد أو للعوام، لقولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1]، ولعظـم الخطر في الخطأ في جانـب الربوبيـة، بخـلاف الفـروع، فإنه ربما كفـر في الأول، ويثـاب في الثاني جزماً . اهـ[2].

وجوّزه – فيها – بعض الشـافعية والعنبري، وأوجبه بعض أهل الحديث والظاهر، ورتبوا عليه حرمة البحث والنظر فيها، وأما إن استفتي فيها، فاللازم جوابه، لحرمة الكتمان .

وأمّـا إن اسـتفتاه في قضايـا ظنيـة اجتهاديـة، فجوابه لازم – كما سـبق – ولكنهـم اختلفـوا، فأوجب الجمهور الاسـتفتاء والتقليد فيهـا، وحرمه بعض القدريـة وابـن حـزم ، وقالوا بلـزوم النظر والبحـث – مطلقـاً – في الأصول والفروع، وذهب الإمامية إلى وجوبه على العامة في حق الإمام المعصوم.

ومـن موازيـن الإفتـاء المهمة عند الصحابـة رضي الله عنهم ، مـا قاله ابن عباس رضي الله عنهما لمولاه عكرمة: اذهب فأفتِ النّاس وأَنا لك عون، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلث مؤنة النّاس . اهـ

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦ .

(٢) الذخيرة، للقرافي (١/ ١٤٨).

مستكرهات الاستفتاء

تناول مستكرهات السؤال عدد من العلماء، وبوّبوا فيها وصنفوا، ففي صحيح البخاري: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه ، وفي صحيح مسلم باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله [١]،وعقد الدارمي في أوائل مسنده باباً في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة في ذلك[٢].

وقد حصر الشاطبي جملة من المواضع التي يُكرَه فيها السؤال، فقال: ويتبين من هذا أن لكراهية السؤال مواضع نذكر منها عشرة مواضع:

أحدها: السؤال عما لا ينفع في الدين، كسؤال عبد الله بن حذافة: من أبي ؟ [٣]، وروى في التفسير: أنه عليه الصلاة والسلام سئل ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرا ثم ينقص إلى أن يصير كما كان ؟ فأنزل الله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾ الآية، فإنما أجيب بما فيه من منافع الدين.

والثاني: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج أكلّ عام ؟ مع أن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ قاض بظاهره أنه للأبد لإطلاقه، ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾.

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٥٩)، صحيح مسلم (٢٣٥٨).

(٢) سنن الدارمي، باب كراهية الفتيا (١٢١).

(٣) المستدرك (٣/ ٧٣١).

والثالـث: السـؤال من غير احتيـاج إليه في الوقت، وكان هـذا والله أعلم خاصـاً بـما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله: (ذروني ما تركتكم) [١] وقوله: (وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها) [٢].

والرابـع: أن يسـأل عن صعاب المسـائل وشرارها، كما جـاء في النهي عن الأغلوطات .

والخامـس: أن يسـأل عـن علة الحكم، وهو مـن قبيل التعبـدات التي لا يُعقـل لها معنى، أو السـائل ممن لا يليق به ذلك السـؤال، كـما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة .

السـادس: أن يبلغ بالسـؤال إلى حـد التكلف والتعمـق، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ولما سـأل الرجل: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ قال عمر بن الخطاب: « يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنّا نرد على السباع وترد علينا » [٣] الحديث

والسـابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي، ولذلك قـال سـعيد: أعراقي أنـت ؟ وقيل لمالك بن أنـس: الرجل يكون عالما بالسـنة أيجادل عنها ؟ قال لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه، وإلا سكت .

---

(١) صحيح ابن حبان (١/ ١٩٨).
(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي (١٠/ ١١).
(٣) الموطأ (١/ ٩٧).

والثامن: السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ الآية، وعن عمر بن عبد العزيز: « من جعل دينه عرضاً للخصومات أسرع التنقل »، ومن ذلك: سؤال من سأل مالكاً عن الاستواء ؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة .

والتاسع: السؤال عما شجر بين السّلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين ؟ فقال: تلك دماء كفّ الله عنها يدي، فلا أحب أن يلطخ بها لساني .

العاشر: سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، وفى القرآن في ذم نحو هذا: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾، وقال: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ وفى الحديث: « **أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِمُ** ».

ثُمَّ قال الشاطبي: هذه الجملة من المواضع التي يكره السؤال فيها يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحداً، بل فيها ما تشتدُّ كراهيته، ومنها ما يخفّ، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محلَّ اجتهاد، وعلى جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين كما جاء إن المراء في القرآن كفر، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ... ﴾ الآية، وأشباه ذلك من الآي أو الأحاديث، فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه، والجواب بحسبه . اهـ[1].

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٣٢١).

وبالجملـة، فعـلى المسـتفتي أن يحفـظ الأدب مـع المفتـي - حـالاً وقـالاً - قال البهوتي: ويحفظ المسـتفتي الأدب مـع المفتي ويجلّه، لأن العلماء ورثة الأنبياء . اهـ[1].

تم (الجزء الأول) بفضل الله تعالى
ويليه (الجزء الثاني) وهو الأخير

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٣٠٦).

فهرس الجزء الأول

الموضـــــــــوع	ص
افتتاحـيـة	٥
مقدمة	٧
الفتوى: مناهج وضوابط ولوازم	٢١
مفهوم الفتوى	٢١
مناهج الفتيا	٣٥
الفتيا بالمشهور أو الراجح وما قابلها من مراتب الحكم	٨١
الفتوى من الكتب الفقهية	١١٥
المختصرات الفقهية ودورها في الفتوى	١٦١
المصطلح الفقهي وضرورة إدراكه في صحة الفتوى	١٦٩
وسائل مهمة في تصحيح مسار الفتوى	١٩٩
الشورى في الفتوى	١٩٩
الدربة على الفتوى	٢١٩
اعتبار الزمان والمكان في الفتوى	٢٣٣
دوران الفتوى على الأحكام التكليفية (لا يُعذَر بالجهل في الفتوى)	٢٤١
التحذير من الفتيا بغير علم والتسرعِ فيها	٢٤٩
ادعاء مرتبة الفتوى	٢٥٥
حديث « نزع العلم » وتنامي ظاهرة الإفتاء بغير علم	٢٧١
التساهل ودعوى التيسير في الفتيا	٢٧٥

الموضـــــــــوع	ص
الحيل والفتوى	٢٩١
الضرورة والفتوى	٣٠٧
الفتوى والإكراه: أثر الإكراه على صحة الفتوى والاعتداد بها	٣١٧
المفتي: صفات وشروط	٣٢٩
المفتي نائب عن الله تعالى، قائم مقام النبي ﷺ	٣٢٩
هوية المفتي	٣٣٣
المقايسة في الفتوى	٣٦١
الفتوى قول وفعل وإقرار	٣٦٧
لا تصح الفتوى من المخالف لمقتضى العلم	٣٧٥
أصناف المفتين ومراتبهم ومنزلة المفتي المعاصر	٣٧٩
المفتي مستشار - والمستشار مؤتمن	٣٨٥
الفتوى استئمان للمفتي	٣٨٩
أقسام المستفتي وأنواع الاستفتاء وموقف المفتي منها	٣٩٣
مستكرهات الاستفتاء	٣٩٩